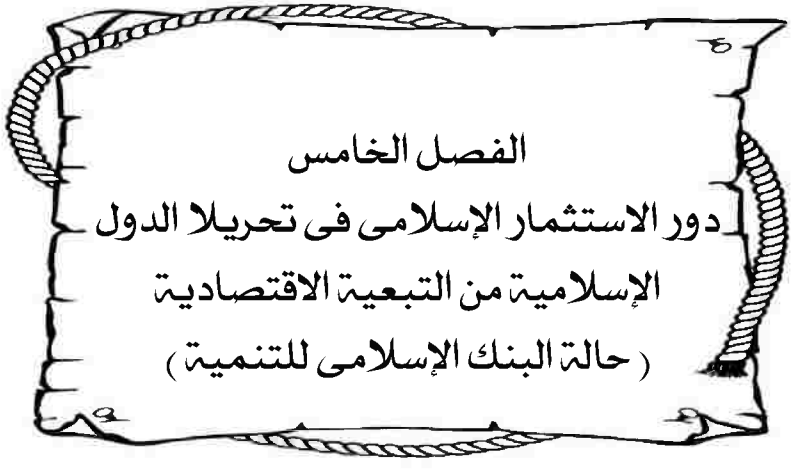
الفصل الخامس
دور الاستثمار الإسلامى فى تحريلا الدول
الإسلامية من التبعية الاقتصادية
(حالة البنك الإسلامى للتنمية)

الفصل الخامس
دور الاستثمار الإسلامى فى تحريلا الدول الإسلامية من التبعية الاقتصادية
(حالة البنك الإسلامى للتنمية)

تمهيد :

سبق وأن تحدثنا في الفصل السابق عن ضرورة التحول إلى الاقتصاد الإسلامي، لما له من الخير العميم على الدول الإسلامية حيث يتحقق الاستقرار الاقتصادي والتكامل المضفي إلى الاستغلال الأمثل للموارد ، وتعتبر البنوك الإسلامية أول بدايات التحول إلى الاقتصاد الإسلامي، عندما قررت الدول الإسلامية إنشاء أول بنك إسلامي، لتطهير المجتمع الإسلامي من التعامل بالربا وبناء اقتصاد إسلامي عصري على الأصول المستمدة من الشريعة الإسلامية.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول: نشأة الاستثمار الإسلامي.

المبحث الثاني: ماهية البنك الإسلامي للتنمية.

المبحث الثالث: دور البنك الإسلامي للتنمية في تحرير الدول الإسلامية من التبعية الاقتصادية.

المبحث الأول
نشأة الاستثمار الإسلامي

البنوك الإسلامية علامة بارزة من علامات هذا العصر، الذي يمكن أن يوصف بأنه عصر الرغبة إلى الإسلام والتوجه إليه، حيث بدأت تجربة الاستثمار الإسلامي بالبنوك الإسلامية التي أصبحت حقيقة، بعد أن ظل الكثيرون لسنوات يعتقدون صعوبة تحقيقها في الواقع العملي، ونمت وتطورت حتى أصبح الاهتمام بها ليس مقصورا على الدول الإسلامية بل تعدته إلى الدول الأوروبية.

ولهذا سنتطرق خلال هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: نشأة البنوك الإسلامية.

المطلب الثاني: مفهوم البنك الإسلامي.

المطلب الثالث: الفرق بين البنوك التقليدية والإسلامية.

المطلب الرابع: خصائص البنوك الإسلامية، أهدافها وأهميتها.

المطلب الأول
نشأة البنوك الإسلامية

بدأت نشأة البنوك الإسلامية بتجربة مدينة "ميت غمر" المصرية سنة ١٩٦٣ م ، وذلك بتأسيس بنك ادخار محلي إسلامي ثم يتم إنشاء فروع له في كل قرية أو حي تجمع فيه مدخرات الناس تحت إشراف "بنك ميت غمر"، وتوظف هذه المدخرات في خدمة احتياجاتهم في مناطقهم، ويعود الفضل في إنشائه إلى عالم الاقتصاد الإسلامي الأستاذ

الدكتور "أحمد النجار" الذي وجد السند السياسي لفكرة إنشاء البنك لدى أحد أعضاء قيادة الثورة، فصدر مرسوم جمهوري تحت رقم ١٩٦١/١٧ يأذن له في إنشائه في المكان المحدد له وهو ميت غمر، وقبل صدور المرسوم أنجزت عدة دراسات إدارية واجتماعية وميدانية مهدت لصدوره ليفتتح أبوابه في يوليو سنة ١٩٦٣ م، لتفتتح له خمسة فروع هامة وتحمل نفس التسمية سنة ١٩٦٥م غير أن هذه التجربة كان حليفها الفشل والتعطل بسبب الإشاعات المغرضة التي أثيرت حولها، وفي سنة ١٩٦٦ م قررت جامعة أم درمان تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي منتدبة لذلك ثلة من العلماء المختصين الذين خرجوا في النهاية بمشروع بنك بلا فوائد ، وقدم هذا المشروع للبنك المركزي السوداني لاعتماده لكن وقعت ظروف حالت دون تنفيذه[1].

وفي سنة ١٩٧٥م أنشئ البنك الإسلامي للتنمية بجدة هادفا إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الإسلامية الأعضاء، وبنك دبي الإسلامي الذي أسس بموجب مرسوم حكومي صادر عن دولة دبي.

وفي عام ١٩٧٧م تأسس بنك فيصل السوداني وبنك فيصل الإسلامي المصري وبيت التمويل الكويتي، هذا فضلا عن إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الذي مقره بمكة المكرمة والذي تم الاعتراف

---

١ - نصر سلمان، البنوك الإسلامية(تعريفها ، نشأتها ، مواصفاتها، وصيغها التمويلية...)، الملتقى الدولي بعنوان"" النظام الدولي المالي والمالية الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة،١ الجزائر، ١١-١٢/ نوفمبر/٢٠١٣.

به من قبل الدول الإسلامية في الاجتماع التاسع لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في داكار بالسنغال سنة ١٩٧٨م.

وفي عام ١٩٧٨م تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار بموجب قانون خاص مؤقت رقم ١٣ إلى أن جاءت سنة ١٩٨٥م حيث صدر فيه قانون دائم، ثم سجل كشركة مساهمة سنة ١٩٨٦م.

وفي سنة ١٩٧٩م أنشئ بنك البحرين الإسلامي طبقا للمرسوم رقم ٢، وباشر أعماله في نوفمبر من السنة نفسها، وفي سنة ١٩٨٣ م بنك فيصل الإسلامي البحريني، كما عرفت قطر أول بنك إسلامي سنة ١٩٨٢ م وهو مصرف قطر الإسلامي ثم في سنة ١٩٨٨م تمت أسلمة بنك الراجحي بالمملكة العربية السعودية .

أما في الدول الإسلامية غير العربية فقد أنشئت عدة بنوك إسلامية كإيران التي حولت جميع بنوكها إلى بنوك إسلامية بموجب الفصل ٤٣ من قانون ١٩٨٣م الذي عوض فوائد البنوك بمكافأة تأخذها البنوك مقابل ما تقوم به من أعمال وخدمات، والأمر نفسه بباكستان، إذ أشرف مجلس الفكر الإسلامي الباكستاني على إحلال النظام الإسلامي محل نظام الفوائد.

أما في الدول غير الإسلامية، فقد استهوى النجاح الباهر الذي حققته البنوك الإسلامية كثيرا من المتعاملين والمودعين مما استدعى إنشاء بنوك إسلامية في هذه الدول غير الإسلامية كدار المال الإسلامي بسويسرا التي أنشئت في ١٩٨١/٠٧/٢٧ م، وبدأت نشاطها الفعلي في ٠١ جانفي ١٩٨٢ م، وكالمصرف الإسلامي الدولي بالدانمارك الذي تحصل

على الترخيص بتاريخ ١٧ فيفري ١٩٨٣ م وكمجموعة البركة ببريطانيا سنة ١٩٨١م إلا أن العراقيل الكثيرة التي واجهت المجموعة أدت إلى إغلاقها من طرف البنك المركزي البريطاني سنة ١٩٩٣م ، محتجا على ملكية البنك وإدارته وتركيبة المجموعة المالكة، وهي دون شك أسباب إدارية بحتة،لا علاقة لها بنجاح أو فشل البنك. كما أنشئت بلكسنبورج الشركة القابضة الدولية لأعمال الصيرفة الإسلامية سنة ١٩٧٨م.

كما أنشئ بنك كبريس الإسلامي بقبرص سنة ١٩٨٢م في القسم التركي منها والذي يستغله الطلبة الذين يدرسون في معهد الاقتصاد الإسلامي بقبرص لتحسين تكوينهم من أجل تطبيق أفضل لمبادئ البنوك الإسلامية.

وقد تحولت مجموعة من البنوك التقليدية في الدول الإسلامية لتصبح بنوكا إسلامية، من بينها بنك التمويل السعودي المصري وكان قبل التحول يعرف ببنك الأهرام والذي تحول عام ١٩٩٠م، وبنك الشارقة الوطني الذي تحول إلى بنك إسلامي عام ٢٠٠٢م، وبنك الإنماء الصناعي تحول ليصبح بنك الأردن دبي الإسلامي، كما طلب أكثر من بنك تقليدي كويتي موافقة البنك المركزي على التحول إلى بنك إسلامي، ومن بينها البنك التجاري والبنك الأوسط[1].

١- عبد الله أمبارك أحمد الدعيكي، ضوابط التحول إلى البنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، ٢٠١٠، ص ص ٨٧-٨٨.

المطلب الثاني
مفهوم البنك الإسلامي

وجد العديد من الكتاب صعوبة كبيرة في التوصل إلى تعريف محدد للبنك الإسلامي، فقد جاء في كتابات كثيرة تعاريف إن لم تكن تختلف كثيرا في قصدها إلا أنها جاءت معرفة للأعمال التي تقوم بها هذه المؤسسات.

فعرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية بـ : «يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء»[1].

ويعرفه "عبد السلام أبو قحف"[2] على أنه: «مؤسسة مالية إسلامية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية تعمل في ظل تعاليم الإسلامية، فهو بنك صاحب رسالة وليس مجرد تاجر، بنك يبحث عن المشروعات الأكثر نفعا وليس مجرد الأكثر ربحا؛ البنك الإسلامي لا يهدف لمجرد تطبيق نظام مصرفي إسلامي وإنما المساهمة في بناء مجتمع إسلامي كامل على أسس عقائدية وأخلاقية واقتصادية أي أنه غيرة على دين الله».

---

١ - انظر: اتفاقية: إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٠.

٢ - محمد سعيد سلطان وآخرون: إدارة البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص٥٣-٥٤.

أما الدكتور "أحمد النجار"[1] فقد عرف البنك الإسلامي بأنه: « مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي».

وجاء تعريف للبنك الإسلامي لـ"عبد النعيم محمد مبارك ومحمود يونس" على أنه: «مؤسسة مصرفية هدفها تجميع الأموال والمدخرات من كل من لا يرغب في التعامل بالربا (الفائدة) ثم العمل على توظيفها في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة وكذلك توفير الخدمات المصرفية المتنوعة للعملاء بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ويحقق دعم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع»[2].

وتعرف البنوك الإسلامية بأنها مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاء وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الإسلام.

وبذلك فإن البنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية، وتلتزم بقيمها الأخلاقية وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، بالإضافة إلى كونها أجهزة تنموية

---

١ - أحمد النجار: حول البنوك الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية، ع ٣٤، ١٩٨٤ ، ص٦.

٢ - عبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس: اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص١٧٣.

اجتماعية، فهي مؤسسات مالية حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك التجارية من وظائف ومعاملات وهي مؤسسات تنموية لأنها تهدف إلى خدمة المجتمع وتنميته.

إنّ حصر الاقتصاد الإسلامي في البنوك الإسلامية يعد مفهوما خاطئا، إلا أنه لا بد من الاعتراف بأنّ حركة البنوك الإسلامية تمثل أهم وأكبر إنجازات الاقتصاد الإسلامي ويرجع ذلك إلى ثلاث أسباب رئيسية:

أولا: أنّ البنوك في حدّ ذاتها عصب النشاط الاقتصادي عالميا والمتحكم في مساراته وتوجهاته.

ثانيا: أن البنوك الإسلامية تكاد تكون النموذج الوحيد من بين نماذج الاقتصاد الإسلامي الذي وجد طريقة للتطبيق والذي تمتع بدرجة من الاعتراف مكنته من الوجود والاستمرار.

ثالثا: استطاعت البنوك الإسلامية بفضل الله أن تكون نموذجا مفيدا للاقتصاد المحلي ومؤشرا للمصلحة التي قد تتحقق إذا ما تم تطبيق مكونات الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثالث

الفرق بين البنوك التقليدية والإسلامية

البنوك الإسلامية تختلف اختلافا جذريا في أسلوبها عن البنوك التقليدية، حيث أن هذه الأخيرة تستهدف أساسا الربح وليس لها هدف سوى ذلك، أما البنوك الإسلامية فهي تسعى أساسا إلى تنمية المجتمع والنهوض به ماديا، وهي لا تغفل هدف الربح لكنه في المرتبة الثانية[1].

والاختلاف بينهما تتمثل في الجدول التالي:

جدول رقم ٠٧ : أهم الفروق الجوهرية بين البنك التقليدي والبنك الإسلامي

م	عنصر المقارنة	البنك التقليدي	البنك الإسلامي
١	النشأة	نزعة فردية مادية للتجار في النقود وتعظيم الثروة.	أصل شرعي لتطهير العمل المصرفي من الفوائد الربوية والمخالفات الشرعية الأخرى.
٢	المفهوم	أحد مؤسسات السوق النقدي التي تتعامل في الائتمان النقدي وعمله الأساسي والذي يمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض وغير ذلك من عمليات الائتمان.	مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدتي "الخراج بالضمان" و"الغرم بالغنم" للاتجار بها واستثمارها وفق مقاصد الشريعة وأحكامها التفصيلية.
٣	طبيعة الدور	مؤسسة مالية وسيطة بين المدخرين/المودعين والمستثمرين	لا يتسم دوره بحيادية الوسيط بل يمارس المهنة المصرفية والوساطة المالية بأدوات استثمارية وتجارية يكون فيها

١ - محيي الدين إسماعيل علم الدين: موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ج١، ١٩٩٣، ص١٢٦ .

م	عنصر المقارنة	البنك التقليدي	البنك الإسلامي
			بائعاً ومشترياً وشريكاً.. الخ.
٤	أساس التمويل	يقوم على أساس القاعدة الإقراضية بسعر فائدة.	يقوم على أساس القاعدة الإنتاجية وفقاً لمبدأ الربح والخسارة.
٥	صفة المتعامل معه	مودع ومدخر فهو مقرض ودائن أو مقترض ومدين وكلاهما على أساس الفائدة. مستأجر لبعض الخدمات المصرفية كصناديق الأمانات.	صاحب حساب جاري على أساس "القرض الحسن" و"الخراج بالضمان". صاحب حساب استثماري فهو رب مال. مشتري/بائع في جميع أنواع البيوع الحلال. شريك.
٦	المحظور والجائز	• الأصل أنّه يحظر عليه ممارسة التجارة أو الصناعة أو أن يمتلك البضائع إلا سداداً لدين له على الغير عل أن يبيعه خلال مدة معينة. • يحظر عليه شراء عقارات غير التي يحتاج إليها لممارسة أعماله، أو أن يتملكها سداداً لدين له على أن يبيعها خلال مدة معينة. • يجوز له أن يشتري لحسابه الخاص أسهم الشركات التجارية الأخرى في حدود نسبة محددة من أمواله الخاصة أو بناء على موافقة مسبقة من البنك المركزي.	الأصل أنه يجوز له ممارسة التجارة والصناعة وتملك البضائع وشراء العقارات والتعامل في أسهم الشركات التجارية بالضوابط الشرعية.
٧	الموارد المالية الذاتية	• يستطيع إصدار أسهم ممتازة.	لا يستطيع ذلك لوجود معنى الربا فيها.

م	عنصر المقارنة	البنك التقليدي	البنك الإسلامي
٨	الموارد المالية الخارجية	• الودائع والقروض على أساس الفائدة.	- لا يقرض ولا يقترض بفائدة ويوجد به حسابان للاستثمار: - ح.ث. العام، و ح.ث. الخاص، ويؤسس الأول على قواعد المضاربة المطلقة ويؤسس الثاني على قواعد المضاربة المقيدة.
٩	الاحتياطي العام	• يستقطع من صافي ربح البنك.	- يستقطع من صافي الربح الذي يخص المساهمين فقط.
١٠	استخدامات الأموال	• الجزء الأكبر من الأموال يستخدم في الإقراض بفائدة.	- الجزء الأكبر من الأموال يتم توظيفه على أساس صيغ التمويل الاستثمار الإسلامية من البيوع والمشاركات والمضاربات وغيرها.
١١	الوظيفة الرئيسية	• يقوم بصفة أساسية ومعتادة بقبول الودائع وتقديم القروض للغير على أساس الفائدة.	- مضارب في مضاربة مطلقة باعتبار المودعين في مجموعهم رب مال، وللمضارب أي البنك أن يضارب فيكون رب مال وأصحاب العمل (المستثمرون) هم المضارب. - وكيل استثمار بأجر معلوم.
١٢	الادخار وتنمية الوعي	• طبقاً للنظرية الوضعية الادخار هو الفائض من الدخل بعد الاستهلاك، لذلك	- الادخار تأجيل اتفاق عاجل إلى آجل فهو عملية

م	عنصر المقارنة	البنك التقليدي	البنك الإسلامي
	الادخاري	يبحث البنك التقليدي عن الأموال لدى الأغنياء. • لذلك يهتم بكبار أصحاب الأموال على حساب تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد عموماً.	سلوكية ابتداء لذلك يبحث البنك الإسلامي عن الأموال لدى جميع الأفراد أغنياء وفقراء. - لكل فئة من فئات المجتمع دوافعها الادخارية ولذلك تتنوع هذه الدوافع ومن هنا يهتم البنك الإسلامي بتنمية الوعي الادخاري لدى الجميع تحقيقاً لدوافعهم الخاصة.
١٣	المتاجرة على الملكية	• تغطي الملكية إجمالي الأموال التي يستطيع البنك التجاري بناء عليها أن يحصل على القروض، واستخدام الأموال المقترضة على أساس سعر الفائدة لتحقيق أكبر عائد لأصحاب البنك.	- لا يعتمد على المتاجرة على الملكية ومن ثم على الفرق بين الفائدة الربوية الدائنة والمدينة، وإنما يعتمد على استثمار الأموال والاتجار بها وفق الصيغ والأدوات الشرعية.
١٤	الربح	• يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة في عمليات البنك.	- يتحقق بأسبابه الشرعية من: المال – العمل – الضمان – وفق الأساليب الشرعية المحددة لكل سبب.
١٥	الخسارة	• يتحملها المقترض وحده حتى ولو كانت لأسباب لا دخل له فيها.	- يتحملها البنك إذا كان رب مال في مضاربة، وفي البيوع إذا حدثت حوالة الأسواق، وبقدر رأس المال

م	عنصر المقارنة	البنك التقليدي	البنك الإسلامي
			دائماً في المشاركات.
١٦	الخدمات المصرفية	• تؤدي مقابل ما يسمى عمولة تعتبر مصدراً من مصادر الإيراد لا تتقيد بـ طبيعة الخدمة ولا بالحلال والحرام.	- تؤدي نظير التكاليف الفعلية لهذه الخدمة وتتقيد بالحلال والحرام.
١٧	طريقة احتساب الفائدة	• تحتسب الفائدة ضمن عناصر تكلفة رأس المال ومن ثم تؤثر على الربح.	- الربح أو الخسارة بعد خصم المصروفات والنفقات فقط ولا وجود للفائدة فيها، والربح وقاية لرأس المال وجابر له من الخسران.
١٨	الرقابة	• نوعان من الرقابة: من قبل الجمعية العمومية، والسلطات النقدية.	- ثلاثة أنواع من الرقابة: الرقابة الشرعية، ومن قبل الجمعية العمومية، والسلطات النقدية.
١٩	إعسار المدين	• إذا كان غير مماطل فلا يسمح له بمهلة سداد، ويلتزم بفوائد تأخير. • وإذا كان مماطلاً فبالإضافة إلى ما تقدم تكون المقاضاة.	- إذا كان غير مماطل يعطى مهلة سداد (فنظرة إلى ميسرة) ولا يلتزم بأي زيادة على الدين، وقد يعفى من الدين في حالة الإعسار الكامل وضآلة المبلغ. - وإذا كان موسراً مماطلاً تكون المقاضاة والعقوبة.
٢٠	صندوق الزكاة	• لا مكان له فيه.	- أحد الركائز في تطبيق المنهج الاقتصادي الإسلامي، ولتحقيق التكافل الاجتماعي فهو أحد المزايا التنافسية

م	عنصر المقارنة	البنك التقليدي	البنك الإسلامي
			القوية .. الخ.
٢١	مقاصد الشريعة وأولوياتها	• ليس لها مكان فيه وإن حصل بعض التوافق فهو جزئي.	- من أهم محددات آلية العمل وممارسة النشاط.

المصدر: عبد الحميد محمود البعلي، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، ٢٠٠٥.

المطلب الرابع:
خصائص البنوك الإسلامية أهدافها وأهميتها

للبنوك الإسلامية خصائص مميزة لها، كما ولها أهدافها وأهميتها وسنعرضها بالترتيب كالآتي:

١- **خصائص البنوك الإسلامية:** إن للبنوك الإسلامية دور هام في اقتصاد الدولة لكونه جهازا فعالا فيه، يعمل بكفاءة ويمكنه بذلك من منافسة المؤسسات المصرفية والاستثمارية غير الإسلامية، ويساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى جانب ما يحققه على المستوى الاجتماعي في تنمية التعاون والتكافل والإخاء بين أفراد المجتمع، مودعين ومستثمرين وعاملين في البنك، حيث أن البنك الإسلامي من أدوات تطبيق مبدأ التكافل الاجتماعي في النظام الإسلامي في العصر الحالي[١].

١ - أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص٣٦٧-٣٦٨.

ولهذا فإن للبنوك الإسلامية خصائص تميزها عن البنوك التقليدية وأهم هذه الخصائص تتمثل في:

- **الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:** يلتزم البنك الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية في كل تعاملاته المتعلقة بالاستثمار وطبيعته أو توزيع العوائد والأرباح أو غيرها من أعمال البنوك، فالرقابة الشرعية هي أساس المراجعة والرقابة في عمل البنوك الإسلامية.

- **استبعاد الفوائد الربوية:** تلتزم البنوك الإسلامية بالشريعة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا، وهذه تعتبر أهم خاصية تميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية، حيث أن توظيف المال لا بد أن يكون بعيدا عن شبهة الربا.

- **الاستثمار الحلال:** تتميز المصارف الإسلامية بكون مصدر المال وتوظيفه لا بد أن يكون حلالا، فالبنك الإسلامي يعتمد في توظيف أمواله على الاستثمار المباشر أو الاستثمار بالمشاركة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

- **ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:** يعمل البنك الإسلامي على تعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي المشروع الذي يخدم المجتمع، فهو بذلك مؤسسة اقتصادية ومالية واجتماعية، فهو يهتم بالعائد الاجتماعي إلى جانب العائد الفردي.

- **إرساء مبدأ التكافل الاجتماعي:** يعتمد البنك الإسلامي لتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي، على صناديق الزكاة والقرض الحسن، وهو لا يقوم فقط بجمع الزكاة وتقديمها إلى محتاجيها أو استثمارها بما

ينفع الفقراء، وإنما يعمل على تحقيق مبدأ التوزيع العادل للأموال المستثمرة وتعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار.

ومما سبق ذكره نستخلص أنّ سياسة البنك الإسلامي تعمل في إطار شرعي فلا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وعليه لابد أن يكون قادرا على الحركة والنجاح ضمن إطار الواقع المُعاش بوصفه مؤسسة تجارية تتوخى الربح، وأن تمكنه صبغة الإسلامية من النجاح بوصفه بنكا ومن ممارسة الدور الذي تتطلبه الحياة الاقتصادية والصناعية والتجارية من البنوك، وما تتطلبه ظروف الاقتصاد الإسلامي النامي والصناعة الناشئة.

٢- **أهداف البنوك الإسلامية:** إن الهدف الأساسي الذي من أجله تم إنشاء البنوك الإسلامية **هو التخلص من التبعية الاقتصادية والمالية للغرب**، والتخلص من النظام المالي العالمي الذي جعل الدولار- العملة الورقية الخالية من أية قيمة - أقوى عملة في العالم.

ويرى د.عبد الحميد حمود البعلي أن الهدف من البنوك الإسلامية يتمثل في: «تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع للوصول بها إلى أقصى إنتاجية ممكنة، بما يكفل التغير المنشود في الشرع، ولا شك أن تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع أيا كان نوع هذه الطاقات أي سواء كانت بشرية أو مادية أو غيرها، فإنه نوع من التغيير في المجتمع الذي تنشده البنوك الإسلامية كهدف من أهداف الشرع الإسلامي»[١].

١- عبد المجيد حمود البعلي، المدخل لفقه البنوك الإسلامية، طبع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٣، ص١٥٣.

ويمكن إجمال أهداف البنوك الإسلامية فيما يلي:

- إيجاد البديل الإسلامي لكافة المعاملات لرفع الحرج عن المسلمين قال تعالى:(أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ مُفَصّلا)[1].

- تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز وذلك بإيجاد فرص وصيغ للاستثمار تتناسب مع الأفراد والمؤسسات المختلفة.

- توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال بالطرق الشرعية بغرض دعم المشروعات الاقتصادية والاجتماعية النافعة.

- تحقيق تضامن فعلي بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب المشروعات المستخدمين لتلك الفوائض، وذلك بربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى هؤلاء المستخدمين ربحا أوخسارة، وعدم قطع المخاطرة وإلقائها على طرف دون الآخر

- المساعدة على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعوب الأمة الإسلامية، بكافة السبل المشروعة ودعم التعاون الإسلامي وتحقيق التكافل الاجتماعي.

- مساعدة المتعاملين معها في أداء فريضة الزكاة على أموالهم، والقيام بدورها في المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- تنمية القيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات وتثبيتها لدى

١- سورة الأنعام، الآية: ١١٤.

العاملين والمتعاملين بها.

فالبنوك الإسلامية جاءت بأهداف وأغراض لإحداث تغيير في العمل البنكي، من حيث الهياكل والتنظيم، عن طريق بلورة أحكام الشريعة الإسلامية في العمل المصرفي واقعيا، مع عدم إغفال الصالح العام.

٣- أهمية البنوك الإسلامية:

تعتبر البنوك الإسلامية بديلا حقيقيا عمليا عن البنوك الربوية أثبتت جدارتها مع مرور الزمن، ولذلك فإن النظام المالي الإسلامي الذي تقوم عليه أسس البنوك الإسلامية هو بديل ناجح وفعال بل ضروري للتخلص من النظام المالي العالمي الربوي الذي أدخل العالم في أزمات لم تشهدها البشرية قبل، ومنه فإن البنوك الإسلامية تمثل النموذج الصحيح والتطبيق العملي لمبادئ الاقتصاد الإسلامي، فالبنوك الإسلامية تمثل حبل النجاة للمجتمع المسلم الذي لا يستطيع التطور وجمع المدخرات في ظل نظام ربوي، بينما استطاعت البنوك الإسلامية جمع مدخرات المسلمين بشكل يفوق البنوك الربوية، ومنه فإن البنوك الإسلامية هي حبل النجاة للمجتمع المسلم الباحث عن التعامل بالحلال.

ومن **محاسن البنوك الإسلامية**[١]:

- كوّنت للبنوك الإسلامية شخصية إسلامية متميزة وسمات مستقلة في الناحية الاقتصادية، قائمة على أسس مستوحاة من أصول شريعتنا وأوامر ديننا، وتحررت من التقيد بنظم لا تمت إلى الإسلام بصلة

---

١ - نسيمة حشوف، ماهية البنوك الإسلامية، نقلا عن: www.kantakji.com، تاريخ التصفح: ٢٠١٤/٠٣/١٠.

وإنما روجها اليهود بأساليبهم الماكرة.

- طهرت البنوك الإسلامية كافة المعاملات من آفة الربا الآثمة وعواقبه الوخيمة وويلاته المفسدة للأخلاق والمحطمة للاقتصاد والمنذرة للإنسانية بالدمار المحيط.

- قضت البنوك الإسلامية على الاحتكار الذي تفرضه الشركات المساهمة.

- إنّ النشاط الاقتصادي سيزداد ، لأنه يمنع الربا من البنوك، بهذا ستتجه الأمة بكل مواهبها وطاقاتها للأعمال الاقتصادية النافعة وتستغل كل ثرواتها خير استغلال.

- أرست قواعد العدل والمساواة في المغانم والمغارم وعمت المصلحة والفائدة في أكبر عدد ممكن من المواطنين.

المبحث الثاني
ماهية البنك الإسلامي للتنمية

في عام ١٩٧٠م أثناء انعقاد المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية بمدينة كراتشى عاصمة باكستان تقدمت دولتان من الدول الأعضاء باقتراحين رسميين يدعوان إلى إنشاء بنك إسلامي أو إتحاد للبنوك الإسلامية. قدم هذين الاقتراحين وفد جمهورية الباكستان الإسلامية ووفد جمهورية مصر العربية. ولقي الاقتراحان ترحيبا وحماسا من جميع الدول الأعضاء. ومنذ البداية أوضح الاقتراح المصري أنه لا يعني بالطابع الإسلامي للبنك أي اعتبار إقليمي أو عنصري – بل يستمد البنك صفته الإسلامية من كون نظامه مبنيا على ((هدى شريعة الإسلام وأسلوبها الاجتماعي)).

وسنحاول خلال هذا المبحث التطرق إلى نشأة وخصائص البنك الإسلامي للتنمية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: نشأة البنك الإسلامي للتنمية.

المطلب الثاني: أهداف البنك الإسلامي للتنمية، وظائفه وصلاحياته.

المطلب الثالث: العضوية وفقدان العضوية في البنك الإسلامي للتنمية.

المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي للتنمية.

المطلب الخامس: أنشطة البنك في مجال العلاقات بين الدول الإسلامية.

المطلب السادس: كيانات البنك الإسلامي للتنمية.

المطلب الأول

نشأة البنك الإسلامي للتنمية

صدر قرار المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية في كراتشي بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٧ ((بتكليف جمهورية مصر العربية بمسئولية القيام بدراسة شاملة لمشروع دولي للدول الإسلامية على ضوء اقتراحها وعلى ضوء المناقشات التي دارت في المؤتمر))، هذه الدراسة أعدتها لجنة من رجال الفقه الإسلامي والقانون والاقتصاد، وتحمل اسم ((الدراسة المصرية لإنشاء نظام مصرفي إسلامي))، وقدمت إلى المؤتمر الثالث لوزراء خارجية الدول الإسلامية الذي عقد بمدينة جدة في ١٤ محرم ١٣٩٢ (الموافق ١٩٧٢/٢/٢٩) بعد أن نوقشت في اجتماع لجنة تحضيرية موسعة عقدت بالقاهرة من ٢٢ إلى ٢٤ ذي الحجة ١٣٩١ (٧ – ٩ فبراير ١٩٧٢)، وظاهر من هذه الدراسة أن هدفها هو وضع الأسس الشرعية لإنشاء بنوك عصرية على أصول شريعة وإقامة نظام مصرفي إسلامي متكامل يشمل مصارف محلية ووطنية وإتحاد دولي لهذه المصارف بما يتبعه من أجهزة استشارية أو تنفيذية. وذلك كله على هدي المبادئ التي تَميّزَ الاقتصاد الإسلامي من حيث توجيه رؤوس الأموال لصالح مجموع الشعوب مما تحقق أرفع مستوى من العدالة الاجتماعية المستمدة من المثل الروحية والاجتماعية السليمة وضرورة الالتزام بالأسلوب الإسلامي في المعاملات المالية.

وعندما عرضت هذه الدراسة على مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في اجتماعه الثالث بجدة أدرك المؤتمر أنها ليست مقصورة على مشروع بإنشاء بنك إسلامي، بل أن أهدافها أعم وأشمل إذ ترسم منهاجا بعيد المدى لتغيير أسس النظام المصرفي والاقتصادي في العالم الإسلامي، الأمر الذي يستدعي دعوة مؤتمر خاص يعقده لذلك وزراء المالية في جميع هذه الدول وصدر القرار بذلك فعلاً.

وهذا هو نص القرار:

((إطّلع المؤتمر على الدراسة التي قامت بها جمهورية مصر العربية لإنشاء البنك الإسلامي الدولي وللعمل على إعادة بناء المجتمع الإسلامي وتدعيم اقتصاده على أسس مثالية شرعية من العدل الإلهي والقيم الإنسانية والسعي لتحرير المعاملات المصرية من المحظورات الشرعية بما يتفق مع الأسس الاقتصادية المتطورة.. وقرر المؤتمر أن تنشأ بالأمانة العامة إدارة مالية واقتصادية. وتكون هذه الإدارة نواة وكالة متخصصة في الميادين الاقتصادية والمالية التي تهم الدول الأعضاء)).

تنفيذا لذلك القرار أنشئت الإدارة الاقتصادية بالأمانة العامة للمؤتمر الإسلامي وجرت اتصالات مع الدول الأعضاء، ودعى أول مؤتمر لوزراء مالية الدول الإسلامية بمدينة جدة فأصدر تصريحا بإعلان العزم على إنشاء البنك الإسلامي للتنمية وتكوين لجنة تحضيرية لإعداد مشروع الاتفاقية، وفي أغسطس ١٩٧٤م صدرت اتفاقية إنشاء البنك

الإسلامي للتنمية[1]، موقعة من ٢٩ دولة إسلامية، برأسمال قدره ٧٧٤,٥ مليون دينار إسلامي (كان الدينار الإسلامي آنذاك يساوي ١,١٥ دولار أمريكي)، وقد صادقت الدول الإسلامية على الاتفاقية، والتي حددت مدينة جدة مقرا للبنك، وتم افتتاح البنك رسميا في أكتوبر عام ١٩٧٥م، وبدأ عملياته عام ١٩٧٧م.

إن الخصائص المميزة للبنك الإسلامي للتنمية حسبما تصوره اتفاقية التأسيس، يرسم لنا الملامح الرئيسية لنظام مصرفي إسلامي متكامل كما أنها تضع أمام أعيننا المبادئ الجوهرية للاقتصاد الإسلامي ذاته، حيث تنبثق من الأسس الجوهرية للنظرية الإسلامية التي تهيمن على النظام المصرفي والتنظيم الاقتصادي في المجتمع.

ويعتبر الطابع الإسلامي الذي أعطته هذه الاتفاقية لبنك التنمية الإسلامي هو الذي يميزه عن البنوك التقليدية، وسنستعرض هذه المميزات في النواحي المصرفية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والسياسية والعقيدية.

١. فمن ناحية العمل المصرفي نجد أن هذا البنك وإن كان متخصصا في التنمية إلا أنه يعمل للتنمية من خلال الاستثمارات.

٢. ومن الناحية الاجتماعية يجمع البنك بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ لأنه يعتبر التنمية الاجتماعية ركنا أساسيا في النموّ الاقتصادي.

١- انظر الملحق رقم ٠١: اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية.

٣. ومن الناحية الاقتصادية يحرص الميثاق على الالتزام بالمبادئ الاقتصادية السليمة باعتبارها مكملة للأصول الشرقية والقيم الإسلامية المعنوية.

٤. ومن الناحية السياسية يعتبر إنشاء هذا البنك تطبيقا عمليا لسياسة التضامن الإسلامي والتعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية على أساس وحدة ((الأمة الإسلامية)).

٥. ومن الناحية القانونية، يقوم نظام البنك على صياغة العقود والمعاملات على أساس المشاركة التضامنية باعتبارها بديلا يغني عن الاستغلال الربوي الذي حرمه الإسلام.

المطلب الثاني

أهداف البنك الإسلامي للتنمية، وظائفه وصلاحياته

حددت اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية في مادتها الأولى أنه يهدف إلى: (دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية)، ويتضح من هذه المادة ما يلي:

١- أن الهدف الرئيسي للبنك هو التنمية بمعناها الشامل، والذي يعني التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فليس الهدف هو مجرد إحداث نمو اقتصادي أو مالي للدول الأعضاء، وإنما إحداث تغيير هيكلي تنموي في الدول والمجتمعات الإسلامية.

٢- أن البنك يهدف إلى تحقيق التكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء، ويتضح هذا من نص المادة الأولى، على كلمتي مجتمعة

ومنفردة، ومن ثم فإن البنك لا يقتصر على عملية التنمية القطرية، ولكنه يمول أيضا عمليات التنمية المشتركة التي تحقق التكامل بين الدول الأعضاء.

٣- أن أهداف البنك غير مقتصرة على الدول الأعضاء، ولكنها تشمل المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، بمعنى أن نشاط البنك يشمل العالم الإسلامي وليس الدول الإسلامية فقط، ويتضح هذا من نص المادة الأولى على الدول الأعضاء (والمجتمعات الإسلامية)، ولذلك سنرى أن البنك يقوم بأنشطة هامة في الدول غير الأعضاء التي تعيش فيها أقليات إسلامية، ولكن عضوية البنك مقصورة فقط على الدول الإسلامية.

٤- خضوع جميع عمليات البنك إلى الشريعة الإسلامية، ويتضح هذا من نص المادة الأولى على عبارة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ويظهر ذلك واضحا في أنشطة البنك حيث:

أ - السنة المالية للبنك هي السنة الهجرية.

ب - الوحدة الحسابية للبنك هي الدينار الإسلامي، والدينار الإسلامي يعادل وحدة من حقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي، وحقوق السحب الخاصة هي وحدات نقدية حسابية تعطى للدول الحائزة لها والتي لها الحق في تسهيلات ائتمانية من صندوق النقد الدولي بعملات قابلة للتحويل من الدول الأعضاء بالصندوق، ويتم تقييم هذه الوحدات على أساس ما يعادل ٠,٠٨٩ غرام ذهبي

خالص لكل وحدة، حيث لا يجوز تبديل الوحدات النقدية بالذهب، ومنه فإن حقوق السحب هي مجرد وسائل دفع دولية تستخدم في تسوية المدفوعات الدولية، فهي ليست ذهبا ولا فضة ولا عملة دولة معينة، والدينار الإسلامي هو مجرد وحدة حسابية يتم تقييمه على أساس الدولار الأمريكي.

ج - عدم تقاضي فوائد أو رسوم التزام عن أي من العمليات التمويلية للبنك، وعدم أخذ فائدة ثابتة على القروض أو التعامل بالربا في أي صورة من صوره، وتتألف موارد البنك من الأرباح التي تؤول إليه نظير حصته من أرباح المشروع الذي يشارك فيه، أو الأرباح التي تعود إليه من خلال عملية تمويل التجارة الخارجية للدول الأعضاء.

د – خضوع جميع العمليات التي يمولها البنك لعملية تقويم صارمة حتى لا يقوم بتمويل مشروعات تتعارض مع الشريعة الإسلامية، حيث تخضع جميع عمليات البنك لنوعين من التقييم، الأول تقييم المشروعية وهو ما يتعلق بمطابقة المشروع للشريعة الإسلامية، والثاني تقييم الجدوى الاقتصادية.

وقد نصت اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية في المادة الثانية على الوظائف والصلاحيات التالية للبنك:

- المشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية في الدول الأعضاء سواء في القطاع العام أو الخاص.

- الاستثمار في مشروعات البنيان الاقتصادي والاجتماعي في الدول الأعضاء عن طريق المشاركة أو طرق التمويل الأخرى.
- منح قروض لتمويل المشروعات والقطاعات الإنتاجية للقطاعين العام والخاص في الدول الأعضاء.
- إنشاء صناديق خاصة وإدارتها لأغراض معينة من بينها صندوق لمعاونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.
- الإشراف على صناديق الأموال الخاصة.
- قبول الودائع واجتذاب الأموال.
- المساعدة في تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء، وخاصة في ميدان السلع الإنتاجية.
- استثمار الأرصدة التي لا يحتاج إليها البنك بالطرق المناسبة.
- تقديم المعونات الفنية للدول الأعضاء.
- توفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية في الدول الأعضاء.
- إجراء الأبحاث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
- التعاون مع المؤسسات الدولية ذات الأهداف المماثلة وفقا لأحكام الاتفاقية.

المطلب الثالث:

العضوية وفقدان العضوية في البنك الإسلامي للتنمية

تقتصر عضوية البنك على الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي[1]، فالبنك هو إحدى مؤسسات هذه المنظمة، غير أن الانضمام للمنظمة لا يجبر الدولة على الانضمام للبنك، وقد جاء في نص المادة الثانية من الفصل الأول من اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية ما يلي[2].

- الأعضاء المؤسسون للبنك هم الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي توقع على هذه الاتفاقية أما في التاريخ المحدد في المادة ٢٢، أو قبل هذا التاريخ والتي تستوفي كافة الشروط الأخرى للعضوية في خلال ستة أشهر من هذا التاريخ.

- يجوز لأية دولة أخرى عضو في المؤتمر الإسلامي أن تطلب الانضمام للبنك بعد بدء سريان هذه الاتفاقية، وتقبل عضويتها بالشروط التي يحددها قرار من البنك يصدر بأغلبية المحافظين الممثلين لأغلبية أصوات جميع الأعضاء.

ويتم قبول الدولة في عضوية البنك بقرار يصدر من مجلس المحافظين بعد التأكد من عضوية الدولة في منظمة المؤتمر الإسلامي واستكمالها إجراءات العضوية التي يضعها مجلس المحافظين، ويصدر قرار العضوية بأغلبية المحافظين الممثلين لأغلبية جميع الأعضاء، كما

١- انظر الملحق رقم ٠٢: ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي.
٢- اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية، ص٥.

يشترط على الدولة المنضمة شراء ٢٥٠ سهما من أسهم البنك، علما بأن قيمة السهم الواحد ١٠,٠٠٠ دينار إسلامي.

وقد حددت اتفاقية البنك نوعين من العضوية:

- **أعضاء مؤسسون**: وهم الدول التي وقعت على اتفاقية إنشاء البنك حتى نهاية أكتوبر ١٩٧٤م، والتي استكملت شروط عضوية البنك من النواحي المالية خلال ستة شهور، وقد كانت اليمن وسوريا وأفغانستان آخر الدول التي اكتملت شروط عضويتها بعد التوقيع على الاتفاقية.
- **أعضاء منضمون**: وهم الدول التي وقعت على اتفاقية إنشاء البنك حتى نهاية أكتوبر ١٩٧٤م، ولكنها لم تستكمل إجراءات عضوية البنك خلال ستة شهور، ودول تقدمت بطلبات عضوية بعد ذلك التاريخ، وصدرت قرارات بقبول عضويتها من طرف مجلس المحافظين.

والواقع أن التفرقة بين العضو المؤسس والعضو المنضم للبنك لا يترتب عنها أي تفرقة في حقوق وواجبات الدول الأعضاء، والتفرقة الوحيدة في البنك تكون على حسب عدد الأسهم التي تشتريها الدولة العضو.

فإذا فقدت الدولة عضويتها في منظمة المؤتمر الإسلامي فإنها تفقد عضويتها بالبنك الإسلامي للتنمية بطريقة تلقائية، دون حاجة لإصدار قرار بذلك، حيث أوقفت عضوية مصر وأفغانستان من البنك بطريقة تلقائية بعد تجميد عضويتهما في المؤتمر، وعادت عضوية مصر عند عودت عضويتها إلى المؤتمر، ويضم البنك اليوم ٤٤ دولة إسلامية كلها أعضاء في المؤتمر.

ومنه فإن عضوية البنك تفقد بثلاث طرق وهي:

١- **الانسحاب:** يمكن للدولة العضو أن تنسحب من البنك بإخطار كتابي، فموافقة البنك غير مطلوبة، حيث يحق للدولة الانسحاب متى ما شاءت ولأي سبب تراه وتقدره دون مساءلة من البنك، ولكن يشترط في الدولة أن يكون قد مضى عليها خمس سنوات عضوية في البنك، وأن لا يسري الانسحاب إلا بعد ٦ أشهر من تسلم البنك الإخطار الكتابي، في حين أن أي دولة انتهت عضويتها من منظمة المؤتمر الإسلامي فهي تعتبر منسحبة تلقائيا من البنك الإسلامي للتنمية.

٢- **التجميد:** إذا لم تف الدولة بالتزاماتها تجاه البنك يحق لمجلس المحاسبين أن يوقف عضويتها بقرار لمجلس المحافظين يؤخذ بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات، فإذا مرت السنة دون أن تصحح الدولة وضعها تعتبر عضويتها منتهية، ولا يجوز للدولة الموقوف عضويتها أن تمارس حقوقا مستمدة من الاتفاقية ولكنها تظل مسؤولة عن كل التزاماتها تجاه البنك.

٣- **الطرد:** ويقصد به زوال العضوية بقرار من مجلس المحافظين.لا يؤخذ بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات، حيث تطرد الدولة إذا استمرت في انتهاك أحكام الاتفاقية بعد إيقاف عضويتها، حيث يسبق قرار الطرد قرار التجميد، ولا يجوز للدولة المطرودة العودة إلى عضوية البنك إلا باتخاذ إجراءات انضمام جديدة، وتظل الدولة المطرودة مسؤولة عن التزاماتها المالية.

المطلب الرابع
الهيكل التنظيمي للبنك الإسلامي للتنمية

تتفق البنوك الدولية في الأخذ بهيكل تنظيمي واحد ويتكون من ثلاثة أجهزة رئيسية:

- جهاز يضم كل الأعضاء، وتتركز فيه كل سلطات البنك كمنظمة دولية، وينعقد في دورات انعقاد سنوية، وخاصة، ويطلق عليه **مجلس المحافظين**.
- جهاز يضم الأعضاء المنتخبين وينعقد بصفة منتظمة ومستمرة، ويستمد سلطاته بالتفويض من مجلس المحافظين، ويطلق عليه **مجلس المديرين التنفيذيين**.
- **الجهاز الإداري** ويضم العاملين والإداريين ومعهم رئيس البنك.

وسنعرض مهام ووظائف كل جهاز كالآتي:

١- **مجلس المحافظين:** تتركز سلطات البنك الإسلامي للتنمية في مجلس المحافظين، ويتولى المجلس رسم السياسة العامة للبنك ويتشكل من ممثلي الدول الأعضاء، ويتم ذلك بقيام كل عضو بتعيين محافظ واحد ومناوب له وإخطار البنك رسميا بذلك التعيين، ويتم شغل منصب المحافظ ونائب المحافظ من بين وزراء المالية والتخطيط، ومحافظي البنوك المركزية في الدول الأعضاء[١].

---

١ - التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية، ص ص ٨-٣٥.

وتكون مدة خدمة المحافظ والمناوب متوقفة على رغبة الدولة التي اختارتهما، ويختار المجلس في اجتماعه السنوي أحد المحافظين ليكون رئيسا له، ويستمر في هذه الوظيفة حتى يتم تعيين رئيسا غيره في الاجتماع السنوي التالي للمجلس.

كما ويجوز للمجلس إذا اقتضت الضرورة أن يشكل لجانا فرعية في أي اجتماع من اجتماعاته وفقا لما يراه مناسبا لتسهيل أعماله، وترفع هذه اللجان تقارير عن أعمالها إلى المجلس في اجتماعه العام تتضمن النتائج التي توصل إليها ووجهات النظر المختلفة[1].

وتتركز جميع سلطات البنك في مجلس المحافظين، فهو أعلى سلطة لصنع السياسات في البنك، ويتولى المجلس الاختصاصات التالية:

- قبول أعضاء جدد وتحديد شروط قبولهم؛
- زيادة أو تخفيض رأسمال البنك المصرح به؛
- إيقاف العضوية؛
- الفصل في استئناف تفسيرات نصوص هذه الاتفاقية أو تطبيقات صدرت عن مجلس المديرين التنفيذيين؛
- الموافقة على عقد اتفاقيات عامة للتعاون مع منظمات دولية أخرى؛
- انتخاب رئيس للبنك؛
- تقرير مكافآت المديرين التنفيذيين وراتب وشروط العقد الخاص بالرئيس؛

---

١ - المادة ١٤ من لائحة إجراءات مجلس المحافظين، البنك الإسلامي للتنمية، اللوائح والنظام الداخلي، ١٩٧٧.

- المصادقة على الميزانية العامة للبنك وحساب الأرباح والخسائر بعد استعراض تقرير مراجعي الحسابات؛
- تحديد الاحتياطيات وتوزيع أرباح البنك؛
- تعديل هذه الاتفاقية؛
- تقرير إنهاء عمليات البنك وتوزيع أصوله؛
- ممارسة السلطات الخاصة الممنوحة له بنص صريح في هذا النظام.

ويمارس مجلس المحافظين سلطاته في اجتماعه السنوي الذي يعقد في جدة في شهر ربيع الثاني من كل سنة[1]، أو في الاجتماعات الخاصة التي يدعى إليها بحسب الحاجة[2].

ويقوم نظام التصويت في البنك وفقا لنظام التصويت المرجح أو نظام التصويت الموزون، وهذا يعني أن أصوات الدول في مجلس المحافظين(وفي مجلس المديرين التنفيذيين) ليست متساوية، حيث تتفاوت طبقا لمدى مساهمة تلك الدول في رأسمال البنك، وبالتحديد طبقا لعدد الأسهم التي تشتريها الدولة من البنك، حيث لكل دولة عضو في البنك ٥٠٠ صوت أساسي، تتمتع بها بمجرد انضمامها للبنك، بالإضافة إلى صوت لكل سهم يتم الاكتتاب فيه[3]، مع العلم أن الحد الأدنى للاكتتاب هو ٢٥٠ سهم، فالحد الأدنى للأصوات هو ٧٥٠ صوت، وكلما زاد عدد الأسهم زاد عدد الأصوات.

---

١ - البنك الإسلامي للتنمية المادة الثالثة من اللائحة.
٢ - البنك الإسلامي للتنمية المادة الرابعة من اللائحة .
٣ - تعتبر السعودية أكبر مساهم بالبنك، تليها ليبيا ثم إيران ثم نيجيريا ثم قطر ثم مصر ثم تركيا ثم الإمارات ثم الكويت حسب التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية لسنة ٢٠١٢.

٢- **مجلس المديرين التنفيذيين:** يتكون المجلس من ١١عضوا، ويشترط أن لا يكونوا من أعضاء مجلس المحافظين، يقوم هذا المجلس بإدارة أعمال البنك ومباشرة عملياته الاستثمارية، ويرأس هذا المجلس رئيس البنك، وفي حالة غيابه يحل محله نائبه، وفي حالة وجود أكثر من نائب تكون الرئاسة للنائب الأول، وعند غياب الرئيس ونائبه الأول والثاني يختار المجلس أحد المديرين التنفيذيين لرئاسة الاجتماع[١].

ويتم اختيار أعضاء مجلس المديرين التنفيذيين كما يلي:

- خمسة أعضاء تعينهم كل دولة من الدول الخمس المالكة لأكبر عدد من الأسهم في البنك.
- ستة أعضاء يتم انتخابهم بمعرفة مجلس المحافظين، ويشترط ألا تشارك الدول الخمس السالفة الذكر في عملية الانتخاب، وتتخذ القرارات في هذا المجلس طبقا لقاعدة التصويت المرجح، ويكون لكل مدير تنفيذي عدد مختلف من الأصوات، فبالنسبة للمدير المعين من الدول الخمس الكبرى فإنه يتمتع بأصوات دولته، أما المدير المنتخب فإنه يتمتع بأصوات دولته بالإضافة إلى أصوات الدول التي انتخبته عضوا في مجلس المديرين التنفيذيين.

ويجب أن يكون المديرون التنفيذيون على درجة عالية من التأهيل والكفاية في الشؤون المالية والاقتصادية[٢]، باعتبار أن مجلس

---

١ - المادة ٦ من لائحة إجراءات مجلس المديرين التنفيذيين.
٢ - المادة ٣١ فقرة(١) من اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية.

المديرين ذو طبيعة تنفيذية حيث يقوم على إدارة الأعمال العامة للبنك ومباشرة تنفيذ عملياته الاستثمارية والتمويلية.

يمارس مجلس المديرين التنفيذيين نوعين من السلطات التنفيذية المتعلقة بإدارة عمليات البنك في مجال تحقيق أهدافه ووظائفه وهي:

أ- سلطات مفوضة له من جانب مجلس المحافظين.

ب- سلطات مستمدة من نصوص الاتفاقية المنشأة للبنك.

وقد أوردت اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية بعض اختصاصات مجلس المديرين التنفيذيين على سبيل المثال وهي:

- إعداد ما يعرض على مجلس المحافظين.
- اتخاذ القرارات المتعلقة بنشاط البنك وعملياته بما يتماشى مع السياسة العامة لمجلس المحافظين وتوجيهاته.
- تقديم الحسابات عن كل سنة مالية للتصديق عليها في الاجتماع السنوي لمجلس المحافظين.
- التصديق على الميزانية التقديرية للبنك.

ويخضع مجلس المديرين التنفيذيين في ممارسة نشاطه وإدارة أعمال البنك لإشراف ورقابة مجلس المحافظين في السلطات المفوضة له أو المستمدة من الاتفاقية التأسيسية.

ويعقد مجلس المديرين التنفيذيين اجتماعاته بصفة منتظمة تكون أسبوعية في الغالب، والمجلس يمارس عمله بصفة دائمة لتسيير أعمال البنك، ويجتمع المجلس كلما دعت الضرورة لذلك، والنصاب القانوني

لصحة اجتماع المجلس هو حضور أغلبية أعضائه بشرط أن تمثل هذه الأغلبية ما لا يقل عن ثلثي الأصوات للمجموع الكلي للأعضاء، فإذا لم يتوافر النصاب القانوني لأي اجتماع يؤجل إلى الوقت الذي يحدده أغلبية المديرين التنفيذيين.

٣- **الجهاز الإداري:** يتولى الجهاز الإداري القيام بالأعمال الإدارية والتنفيذية للبنك، ويتولى رئيس البنك تنظيم وتعيين وفصل الموظفين أعضاء الجهاز الإداري طبقا للنظم واللوائح التي يصدرها البنك، ويراعي البنك عند اختيار موظفيه الحصول على أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة الفنية.

ويعتبر رئيس البنك الإسلامي للتنمية هو أعلى سلطة في الجهاز الإداري للبنك، ولا جوز له أثناء رئاسته للبنك أن يكون محافظا أو مناوبا أو مديرا تنفيذيا، لأنه يفترض أن رئيس البنك يمثل جميع الدول الأعضاء، ويقوم مجلس المحافظين بانتخاب رئيس البنك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بدون قيود أو شرط، ويشترط في رئيس البنك أن يكون من إحدى مواطني الدول الأعضاء.

ويتشكل الهيكل التنظيمي الأساسي للجهاز الإداري على النحو التالي:

- مكتب أمين سر البنك؛
- مكتب المستشار العام؛

- إدارة المشروعات والعمليات؛
- إدارة وضع السياسات والتخطيط الاقتصادي؛
- الإدارة المالية؛
- مكتب المراجع الداخلي.

والجهاز الإداري مستقل عن الدول الأعضاء وعن الأجهزة الأخرى، فهو يملك سلطة التقدير وسلطة المبادرة، ويختص بإجراء الاتصالات الإدارية الداخلية والخارجية، والإعداد للدورات وجلسات الأجهزة الأخرى، وإعداد التقارير ومحاضر الجلسات ووثائق العمل، والقيام بأعمال الترجمة وبعض الاختصاصات الفنية التي تتولاها الإدارة المالية وإدارة المشروعات والعمليات وشعبة الإدارة، ويمارس أعماله على سبيل الاستمرار والدوام بعكس الأجهزة الأخرى التي تعقد جلساتها على فترات متباعدة من الزمن ووفق إجراءات معينة.

ويلتزم موظفو البنك في أداء مهامهم بعدم قبول تعليمات من أي حكومة أو سلطة غير سلطة البنك، وتبنى قراراتهم على الاعتبارات الاقتصادية، ولا يكون لهم التدخل في الشؤون السياسية لأية دولة من الدول الأعضاء[1]، ويلتزم كل موظف في خلال أسبوعين من استلامه العمل أداء القسم.

---

١ - المادة ٢-٤ من لائحة العاملين بالبنك الإسلامي للتنمية.

المطلب الخامس

أنشطة البنك في مجال العلاقات بين الدول الإسلامية

يسهم البنك الإسلامي للتنمية في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ودعمها في الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية للنهوض بمستوى المعيشة طبقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة وتتمثل أغلب أنشطة البنك فيما يلي:

١- **عمليات تمويل المشروعات:** وتعد من أهم عمليات البنك، والتي توفر للدول الأعضاء موارد النقد الأجنبي اللازم لتمويل المشروعات الإنمائية، وتشمل عمليات تمويل المشروعات عدة أنواع من الأنشطة وهي:

أ- القروض: حيث يقوم البنك بإعطاء الدول قروضاً لإقامة مشروعات استثمارية داخل أراضيها، ومن أمثلة ذلك القرض المعطى لسلطنة عمان لإعادة حقن المياه الجوفية، والقرض المعطى لتشاد لإقامة مدرسة للمعلمين في العاصمة نجامينا.

ب- المساهمة في رأس المال: يقوم البنك بالمساهمة في رأس مال المشروعات التي تقام في الدول الأعضاء، بشرط ثبوت الجدوى الاقتصادية والشرعية لهذه المشروعات.

ت- عمليات التأجير: حيث يقوم البنك بمساعدة الدول الأعضاء على تأجير أدوات استثمارية لفترة مؤقتة، لاستعمالها في أغراض التنمية، ومن ذلك مساعدة البنك لبنغلاديش لتأجير سفن متعددة الأغراض لنقل البضائع.

ث- البيع بالتقسيط: حيث يقوم البنك بشراء الأدوات الاستثمارية التي تحتاجها الدول الأعضاء على أن تدفع هذه الأخيرة قيمة هذه الأدوات بالتقسيط، ومن ذلك تمكين باكستان من شراء ١٢ قاطرة ديزل، وتمويل مصنع الورق في ماليزيا.

ج- عمليات المساعدة الفنية: حيث يقوم البنك بمساعدة الدول الأعضاء من خلال إجراء دراسات جدوى لمشروعاتهم الاقتصادية ووضع التصاميم الأولية وتوفير الخدمات الاستشارية بالإضافة إلى شراء معدات البحث والتدريب أثناء تنفيذ المشروعات وتفيد المساعدة الفنية في التعرف على المشروعات ذات الجدوى الاقتصادية في الدول الأعضاء.

٢- **عمليات تمويل التجارة الخارجية**: تمثل عمليات تمويل التجارة الخارجية النسبة الكبرى من أنشطة البنك، حيث تساهم في تشجيع التجارة بين الدول الأعضاء، وفي تمكينها من شراء السلع التنموية التي تحتاجها من الدول غير الأعضاء إذا لم تكن متاحة عند الدول الأعضاء، وبموجب نظام تمويل التجارة الخارجية فإن البنك يقوم بشراء السلع التي تحتاجها الدول الأعضاء وإعادة بيعها مقابل نسبة ربح معينة وبنظام الدفع المؤجل، ويركز البنك على عمليات التبادل التجاري بين الدول الأعضاء.

٣- **عمليات المعونة الخاصة**: وتشمل الأنشطة التالية:

- توفير وسائل التدريب والبحوث بهدف مساعدة الدول الأعضاء وإرشادها لإعادة توجيه أنظمتها المالية والاقتصادية بما يتفق وأحكام

الشريعة الإسلامية، ولذلك فقد أنشأ البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث في جدة.

- تقديم الإعانات على شكل سلع وخدمات مناسبة للدول الأعضاء المتضررة من الكوارث الطبيعية.

- تقديم المساعدة الاقتصادية للدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، بغرض تحسين أحوالها الاقتصادية والاجتماعية، من أمثلة ذلك بناء مشروعات تعليمية وثقافية إسلامية في أربع مدن في الصين، وبناء مدارس للمسلمين في إثيوبيا، وتقديم المساعدات للدول والمجتمعات الإسلامية المتضررة من الجفاف في إفريقيا، بالإضافة إلى العديد من الأنشطة الأخرى كبرامج المنح الدراسية، وغيرها من البرامج.

المطلب السادس
كيانات البنك الإسلامي للتنمية

تضم مجموعة البنك الإسلامي للتنمية خمسة كيانات أو مؤسسات،[1] إضافة إلى البنك الإسلامي للتنمية وهي:

١- **المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب**: أنشئ المعهد عام ١٩٨١، وهو مكلف الآن بدور رئيسي في تحويل البنك الإسلامي للتنمية إلى مؤسسة عالمية مرتكزة إلى المعرفة، ومسئوول عن تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية التي تدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول الأعضاء، وتقضي رؤية المعهد لسنة ٢٠١٨ بأن يصبح مركزاً متميزاً

١- انظر الملحق رقم ٠٣: عضوية الدول في مؤسسات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.

لتقديم جميع الخدمات الاستشارية حول بناء الطاقات في الاقتصاد الإسلامي ودعم حكومات الدول الأعضاء ومؤسساتها.

ويهتم المعهد بأنشطة البحوث والتدريب والمعلومات في المجالات الاقتصادية والمالية والمصرفية، كما ينظم المعهد الندوات والمؤتمرات التي تتناول مختلف المواضيع بالتعاون مع المؤسسات القطرية والإقليمية والدولية، كما يهتم بتطوير أنظمة المعلومات لاستخدامها في ميدان الاقتصاد الإسلامي، كما يهدف المعهد إلى تعزيز قدرات العاملين في ميدان الاقتصاد الإسلامي لسد احتياجات المؤسسات الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- **المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات:** أنشأ البنك الإسلامي للتنمية والدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات في آب (أغسطس) ١٩٩٤م، ككيان مستقل داخل مجموعة البنك. وتهدف إلى توسيع نطاق المعاملات التجارية والتدفقات الاستثمارية بين الدول الأعضاء، وتقديم تسهيلات إعادة التأمين لوكالات ائتمان الصادرات في الدول الأعضاء. ويبلغ رأس مال المؤسسة المكتتب ١٥٠ مليون دينار إسلامي (٢٣٥ مليون دولار).

٣- **المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص:** أنشئت هذه المؤسسة عام ١٩٩٩م ككيان مستقل داخل مجموعة البنك. وتهدف إلى الترويج للقطاع الخاص كوسيلة للنمو الاقتصادي والتنمية في الدول الأعضاء.

يبلغ رأس مال المؤسسة بليوني دولار، منها بليون واحد متوفر للاكتتاب. يساهم البنك الإسلامي بـ: ٥٠%، وتتوزع النسبة الباقية بين ٣٠% للدول الأعضاء و٢٠ % للمؤسسات المالية العامة.

٤- **المؤسسة الإسلامية الدولية لتمويل التجارة**: تم إنشاء هذه المؤسسة في حزيران (يونيو) ٢٠٠٥م، وبدأت عملياتها التجارية في كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٨م، ككيان مستقل ومتخصص داخل مجموعة البنك، وهي تعمل على تشجيع وتسهيل التجارة بين أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي، الذين يتبنون الشريعة كأساس لعملياتهم المالية، ودعمهم لتحقيق تبادل تجاري بمعدل ٢٠% بحلول سنة ٢٠١٥م، وفق إعلان مكة عام ٢٠٠٥م تتضمن مهام المؤسسة أيضاً دعم نشاطات وبرامج تحفيز التجارة في الدول الأعضاء، مقر المؤسسة جدة، ويبلغ رأس مالها ثلاثة بلايين دولار.

المبحث الثالث:

دور البنك الإسلامي للتنمية في تحرير الدول الإسلامية من التبعية الاقتصادية

يعمل البنك الإسلامي للتنمية بصفته أهم استثمار إسلامي على تحرير الدول الإسلامية من التبعية الاقتصادية للدول الرأسمالية في المجال التجاري والمالي والغذائي، ساعيا إلى تحقيق التكامل الاقتصادي بينها، حتى تشكل قوة تستطيع مواجهة القوى الرأسمالية التي تسعى جاهدة إلى إضعافها وتفرقتها لجعلها تابعة لها.

وسنحاول في هذا المبحث عرض أهم المشاريع التي يعمل البنك على انجازها مبينين دوره في تحرير الدول الإسلامية من أهم مظاهر التبعية الاقتصادية من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: رفع حجم التجارة البينية للدول الإسلامية.

المطلب الثاني: دعم التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية.

المطلب الثالث: دعم المشاريع الزراعية ومحاربة الفقر.

المطلب الأول:

رفع حجم التجارة البينية للدول الإسلامية

بالرغم من الأزمة الاقتصادية العالمية، لازالت الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في ارتفاع مطرد، حيث بلغت قيمة التجارة بين الدول الإسلامية (الصادرات البينية + الواردات البينية) ٦٨١,٦ مليار دولار سنة ٢٠١١، مقابل ٥٣٩ مليار دولار سنة ٢٠١٠، مسجلة بذلك ارتفاعا بنسبة ٢٦,٥ %، وهو ما يفسر ارتفاع التبادل في المنتجات الصناعية ذات القيمة المضافة (حوالي ٥٥% من المبادلات)، و أسعار مواد الطاقة وبعض المواد الأساسية الأخرى بنسبة ٢٦ % بين ٢٠١٠ و٢٠١١، وتزايد طلب الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

أهم الدول الأعضاء الفاعلة في التجارة البينية لمنظمة التعاون الإسلامي سنة ٢٠١١ هي الإمارات، بلغت تجارتها البينية ٩١,٣ مليار دولار، أي ما يعادل ١٣,٤% من المبادلات التجارية البينية لمنظمة التعاون الإسلامي، ثم تركيا ب ٦٨,٧ مليار دولار أي بنسبة ١٠,١% ، السعودية

ب ٦٣,٨ مليار دولار، أي بنسبة ٩,٤ %، ثم إيران ب ٥٦,٧ مليار دولار أي بنسبة ٨,٣%، ثم اندونيسيا ب ٤٩,٧ مليار دولار أي بنسبة ٧,٣%، ثم ماليزيا ب ٤٧,٦ مليار بنسبة ٧%، ثم باكستان ب ٣٠,٢ مليار دولار بنسبة ٤,٤ %، ثم العراق ب ٢٨,٨ مليار دولار بنسبة ٤,٢%، ثم مصر ب ٢٤,٥ مليار دولار بنسبة ٣,٦%، ثم سوريا ب ٢٣,٩ مليار دولار بنسبة٣,٥ %، حققت هذه البلدان مجتمعة ٧١,٢% من صافي التجارة البينية لمنظمة التعاون الإسلامي سنة ٢٠١١ بما يعادل ٤٨٥,٣ مليار دولار.[١]

من جهة أخرى ارتفعت قيمة الصادرات البينية من ٢٥٧,٧١ مليار دولار سنة ٢٠١٠ إلى ٣٢٥,٤١ مليار دولار سنة ٢٠١١ مسجلة ارتفاعا بحوالي ٢٦,٣ % ، ويعزى هذا الارتفاع إلى ارتفاع صادرات المواد المصنعة وأسعار المواد الغذائية في السوق العالمية، وهي المواد التي تعتمد عليها صادرات العديد من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي[٢].

والجدول الموالي يبين ترتيب الدول الإسلامية حسب أهمية صادراتها لعام ٢٠١١.

الجدول رقم٠٨: ترتيب الدول الإسلامية حسب أهمية صادراتها البينية سنة ٢٠١١

(مليون دولار أمريكي)

البلدان	الصادرات البينية للدول	الحصة	الرتبة ٢٠١١

١ - التقرير السنوي للمركز الإسلامي للتنمية، ٢٠١٣

٢ - نفس المرجع السابق.

	الإسلامية الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي		
الإمـــارات العربيـــة المتحدة	60.381,72	18,56%	١
العربية السعودية	316,49.45	13,93%	٢
تركيا	37.276,37	11,46%	٣
ماليزيا	24.883,00	7,65%	٤
إندونيسيا	22.878,32	7,03%	٥
إيران	19.011,85	5,84%	٦
مصر	12.014,43	3,69%	٧
الكويت	11.179,84	3,44%	٨
سوريا	10.536,27	3,24%	٩
باكستان	8.953,43	2,75%	١٠
عمان	8.511,84	2,62%	١١
نيجريا	7.279,52	2,24%	١٢
العراق	5.115,48	1,57%	١٣
كازاخستان	4.298,43	1,32%	١٤
قطر	4.188,42	1,29%	١٥
البحرين	4.006,62	1,23%	١٦
الجزائر	3.912,30	1,20%	١٧
الأردن	3.689,77	1,13%	١٨
أذربيجان	2.859,59	0,88%	١٩
تونس	2.727,04	0,84%	٢٠
لبنان	2.561,15	0,79%	٢١
كوت دي فوار	2.509,41	0,77%	٢٢
أوزبكستان	2.339,60	0,72%	٢٣

المغرب	2.291,36	0,70%	٢٤
ليبيا	2.258,59	0,69%	٢٥
تركمنستان	1.627,75	0,50%	٢٦
اليمن	1.290,82	0,40%	٢٧
بنغلاديش	1.277,58	0,39%	٢٨
السنغال	1.212,35	0,37%	٢٩
بروناي دارالسلام	984,44	0,30%	٣٠
الغابون	961,92	0,30%	٣١
قيرغيزيا	723,61	0,22%	٣٢
السودان	721,93	0,22%	٣٣
الكاميرون	618,03	0,19%	٣٤
الصومال	574,91	0,18%	٣٥
أوغندا	550,79	0,17%	٣٦
موريتانيا	539,90	0,17%	٣٧
طاجكستان	515,62	0,16%	٣٨
توغو	497,82	0,15%	٣٩
جيبوتي	491,61	0,15%	٤٠
بوركينا فاسو	321,31	0,10%	٤١
أفغانستان	256,71	0,08%	٤٢
بنين	215,35	0,07%	٤٣
سورينام	188,68	0,06%	٤٤
النيجر	168,93	0,05%	٤٥
ألبانيا	149,08	0,05%	٤٦
مالي	133,67	0,04%	٤٧
موزامبيق	128,92	0,04%	٤٨
فلسطين	66,40	0,02%	٤٩

غينيا بيساو	61,57	0,02%	٥٠
غينيا	55,19	0,02%	٥١
سيراليون	37,85	0,01%	٥٢
تشاد	21,20	0,01%	٥٣
جزر القمر	16,06	0,00%	٥٤
غويانا	11,74	0,00%	٥٥
غامبيا	8,52	0,00%	٥٦
المالديف	2,76	0,00%	٥٧
المجموع	325.413,86	100,00%	

المصدر: المركز الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، ٢٠١٣، ص ٢٢.

الملاحظ من الجدول أن الدول التسع الأولى في الترتيب استحوذت على نصيب الأسد من الصادرات البينية، مقارنة بباقي الدول الإسلامية المنتمية إلى منظمة التعاون الإسلامي، وفي الجدول الموالي سنرى ترتيب الدول الإسلامية حسب أهمية وارداتها لعام ٢٠١١.

جدول رقم٠٩: ترتيب الدول الإسلامية حسب أهمية وارداتها سنة ٢٠١١ (مليون دولار أمريكي)

البلد	الواردات البينية	الحصة	الرتبة ٢٠١١
ايران	٣٧,٦٦٧,٢٧	%١٠,٥٨	١
تركيا	٣١,٤١٧,٤٥	%٨,٨٢	٢
الامارات ع المتحدة	٣٠,٩٣٨,٩٤	%٨,٦٩	٣
اندونيسيا	٢٦,٨٤٨,٦٢	%٧,٥٤	٤
العراق	٢٣,٧١٥,٠٢	%٦,٦٦	٥
ماليزيا	٢٢,٧٦٠,٣٢	%٦,٣٩	٦
باكستان	٢١,٢٨٠,٥٧	%٥,٩٧	٧

العربية السعودية	١٨,٤٩٣,٩٢	%٥,١٩	٨
سوريا	١٣,٣٢٥,٥٤	%٣,٧٤	٩
مصر	١٢,٤٣٨,٠٦	%٣,٤٩	١٠
عمان	١٠,٤٨٧,١٢	%٢,٩٤	١١
بنغلاديش	٨,٢٤١,٧٨	%٢,٣١	١٢
قطر	٨,٠٧٦,٢٣	%٢,٢٧	١٣
الاردن	٧,٧٥٤,١٣	%٢,١٨	١٤
المغرب	٧,٦٦٨,٢٩	%٢,١٥	١٥
الكويت	٦,٤٤٦,٨٨	%١,٨١	١٦
اليمن	٥,٠٠٨,٣٠	%١,٤١	١٧
البحرين	٤,٨٠٩,٧٨	%١,٣٥	١٨
ليبيا	٤,٧٧٩,٠٩	%١,٣٤	١٩
نيجيريا	٤,٥٧٩,٧٢	%١,٢٩	٢٠
الجزائر	٤,٣٥٥,٨٤	%١,٢٢	٢١
لبنان	٤,١٢٢,٥٧	%١,١٦	٢٢
كوتديفوار	٤,٠٥٢,٣٠	%١,١٤	٢٣
السودان	٣,٩٦٥,١٩	%١,١١	٢٤
تونس	٣,٧١٤,٥٦	%١,٠٤	٢٥
أفغانستان	٣,٢٩٠,١٨	%٠,٩٢	٢٦
تركمانستان	٣,٢٠٠,٠٠	%٠,٩٠	٢٧
كازاخستان	٢,٣٩٢,٠٥	%٠,٦٧	٢٨
اذربيجان	١,٩٢٥,٨٢	%٠,٥٤	٢٩
اوزبكستان	١,٤٥٤,٠٣	%٠,٤١	٣٠
جيبوتي	١,٣٤٢,٢٩	%٠,٣٨	٣١
السنغال	١,٣٤١,٧٢	%٠,٣٨	٣٢

الكامرون	١,٣٠٣,٥٠	%٠,٣٧	٣٣
بنين	١,٢٨٥,١٥	%٠,٣٦	٣٤
مالي	١,٠٤٩,٢٨	%٠,٢٩	٣٥
طاجاكستان	١,٠٤٣,٠٧	%٠,٢٩	٣٦
اوغندا	٩٨٤,٣٤	%٠,٢٨	٣٧
قيرغيز	٩٦٣,٨٨	%٠,٢٧	٣٨
الصومال	٨٧٣,٠٨	%٠,٢٥	٣٩
بروناي دار السلام	٧١٤,٩١	%٠,٢٠	٤٠
بوركينافاصو	٦٥٦,٣٢	%٠,١٨	٤١
موريتانيا	٥٤٤,٦٣	%٠,١٥	٤٢
غينيا	٥٤٠,١٢	%٠,١٥	٤٣
النيجر	٤٩٩,١٧	%٠,١٤	٤٤
المالديف	٤٦٥,٥٢	%٠,١٣	٤٥
موزمبيق	٤٦٥,٥٠	%٠,١٣	٤٦
البانيا	٤٣٦,٠٢	%٠,١٢	٤٧
الغابون	٣٧٧,٢٩	%٠,١١	٤٨
توغو	٣٧٣,٤١	%٠,١٠	٤٩
غامبيا	٣٣٢,٧٧	%٠,٠٩	٥٠
تشاد	٣٣٢,٤٤	%٠,٠٩	٥١
فلسطين	٣١٦,٢٧	%٠,٠٩	٥٢
سيراليون	٢٦٣,٣٦	%٠,٠٧	٥٣
سورينام	١٨٩,٥٢	%٠,٠٥	٥٤
جزر القمر	٩٤,٢٣	%٠,٠٣	٥٥
غويانا	٩١,٩٤	%٠,٠٣	٥٦
غينيا بيساو	٨١,٩٠	%٠,٠٢	٥٧

المجموع	٣٥٦,١٧١,٢٠		

المصدر: المركز الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي، ٢٠١٣، ص٣٠.

من الجدول نلاحظ أن الدول الإحدى عشر الأولى استوردت من نظيراتها من الدول الإسلامية ما يفوق مجموع باقي الدول الإسلامية، وهذا لعام ٢٠١١.

والجدول الموالي يبين صادرات وواردات البينية للدول الإسلامية التي تتم تحت رعاية البنك الإسلامي للتنمية في إطار الاستثمار الإسلامي.

جدول رقم١٠: الصادرات والواردات بين دول البنك الإسلامي للتنمية ٢٠١١

(مليون دولار أمريكي)

الدولة	الصادرات البينية لدول البنك الإسلامي للتنمية	الواردات البينية لدول البنك الإسلامي للتنمية
أفغانستان	٢٥١	829.7.2
ألبانيا	٣٦٤,٨	224.8
الجزائر	٥,٤١٧,٤	4639.5
أذربيجان	٣,٣٥٦,٤	2554.1
البحرين	٨١٢٦	5176.2
بنغلاديش	1722.8	8354.2
بنين	927	470
بروناي	1077	595.8
بوركينافاصو	376.1	853
الكامرون	615.7	1749
تشاد	24.7	529.1
الاتحاد القمري	10.5	84.8

كوت ديفوار	2544.2	2355.8
جيبوتي	70.7	183.5
مصر	11167.6	12466.3
الغابون	785.2	415.1
غامبيا	22.5	103.7
غينيا	162.7	336.1
غينيا بيساو	3.7	90
اندونيسيا	22876.9	22910.2
ايران	20670.3	27893.3
العراق	3231.1	25560.4
الاردن	3929.4	7711.1
كازاخستان	8146.9	2600.4
الكويت	13675.3	6682.8
قرقيزستان	1145.3	671.1
لبنان	3511.2	4738
ليبيا	1655.2	1851.5
ماليزيا	24854.4	22765.1
المالديف	7.3	446.6
مالي	624.1	1304.5
موريتانيا	280.7	455.5
المغرب	2539.5	8561.8
موزمبيق	189.1	474.2
النيجر	237	678.5
نيجيريا	7343.7	6207.3
عمان	9003.5	9688.5
باكستان	8952.6	21280.5

فلسطين	96.2	369.1
قطر	5508.2	5240.2
العربية السعودية	47149.7	19114.1
السنغال	1193.7	1088
سيراليون	39.4	809.3
الصومال	419.4	392.3
السودان	1830.3	3421.6
سورينام	225	11.7
سوريا	4855.6	6336.8
طاجكيستان	652.7	721.4
توغو	490.7	169.2
تونس	2942.8	3368.4
تركيا	37319	31413.3
تركمنستان	3287.2	2861.9
الامارات العربية المتدة	63059.5	31309.1
أوغندا	420.2	913.2
أوزبكستان	2897.2	938.3
اليمن	1361.1	4506.1
مجموع الدول الأعضاء	343555.2	330676.1

المصدر: البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي ٢٠١٢، ص ١٢٤.

من الملاحظ أنه إذا قارنا بين الجداول الثلاث نجد أن أغلب الصادرات والواردات البينية تتم عن طريق شراكة البنك الإسلامي للتنمية بغض النظر عن الاختلاف البسيط في الأرقام الوارد في الجداول الصادرة عن المركز الإسلامي للتنمية والجدول رقم (٠٩) الصادر عن

البنك الإسلامي للتنمية، وفيما عدا ذلك ، فإن البنك الإسلامي للتنمية يعتبر الداعم الحقيقي للتجارة البينية للدول الإسلامية.

حيث تتمثل أهم الصادرات والواردات بين الدول الإسلامية في مواد مصنعة مختلفة، محروقات منجمية، مواد غذائية، آليات ومعدات النقل، مواد كيماوية، خدمات غير قابلة للاستهلاك(مولد ذات منشأ منجمي أو غذائي لا تستعمل في التغذية)[1].

المطلب الثاني

دعم التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية

يعمل البنك الإسلامي للتنمية على دعم التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية الأعضاء وذلك من خلال:

١- تطوير البنى التحتية للدول الإسلامية: يقوم البنك الإسلامي للتنمية بتمويل مشاريع البنى التحتية للدول الإسلامية، حيث يستخدم موارده الرأسمالية العادية في هذا المجال، وبحوزته آليات وصناديق أخرى منها:- الشراكة بين القطاعين العام والخاص، - الآلية العربية لتمويل البنى التحتية، - الصندوق الإسلامي للبنى التحتية، - صندوق البنك للبنى التحتية.

حيث قدم البنك ما يزيد عن ٢٣,١ مليار دولار أمريكي منذ إنشائه، لتمويل مشاريع البنى التحتية، حيث اشتملت محفظته النشطة في مجال البنى التحتية على ١٩٤ عملية تبلغ تكلفتها ١٢,٦ مليار دولار

1 المركز الإسلامي لتنمية التجارة، التقرير السنوي، ٢٠١٣، ص ص ٢٣-٣٥.

أمريكي صرف منها ما نسبته ٣٦ % ، وفي عام ٢٠١٢ اعتمد البنك مبلغ ٢,٦ مليار دولار أمريكي لتمويل النهوض بتوليد ونقل الكهرباء والمياه والصرف الصحي والسكن والبنى التحتية للنقل، حيث استحوذ قطاع الطاقة نسبة ٤٦,٩% ، تليه التنمية والخدمات الحضرية بـ ٣١,٢% ، فالنقل بـ ١٦,٩% ، والنسبة المتبقية ٥% لتنمية القطاع الصناعي[1].

وقد استفادت باكستان من حصة الأسد في مجال تمويل مشاريع الطاقة بما يعادل ١٤٠ مليون دولار أمريكي، واستفادت بمليار دولار أمريكي كل من اوزبكستان وايران وتونس والسنغال وطاجيكستان ومالي ومصر والمغرب وموريتانيا والنيجر،وبحسب صيغ التمويل فقد قدم ما مجموعه ٥٢٠ مليون دولار أمريكي في شكل إجارة (٤٢,٨%)، وبيع آجل(٢٩,٢%)، واستصناع(٢٦,٥%)، وقروض(٢,٥%)[2].

واستفادت كل من قيرغيزستان ولبنان وموريتانيا والنيجر وتركيا وسيراليون بما يعادل ٤٣٧ مليون دولار أمريكي، لتنمية الطرق والسكك الحديدية، حيث مول البنك مشروع الطريق السريع العابر للصحراء الكبرى الذي يمتد من الساحل المتوسطي في الجزائر الى الساحل الأطلسي في نيجيريا يبلغ طوله ٤٥٠٠ كلم، بغرض تعزيز المبادلات التجارية بين دول شمال وغرب افريقيا، والطريق الرابط بين تاراز و تالاس سوسامير في قيرقيزستان.

---

1 البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي ٢٠١٢، ص٢٧.
2 نفس المرجع السابق، ص٢٨.

وقد خصص البنك مبلغ ١٤٠,٣ مليون دولار أمريكي لمشاريع تطوير البنى التحتية المتعلقة بالمياه والبنى الحضرية في البحرين ولبنان، و ٩٤,٨ مليون دولار أمريكي لتطوير مشروعي السكن الاجتماعي في مالي، والإمداد بالمياه في نيجيريا، وسيوفر مشروع السكن الاجتماعي في مالي منازل لائقة بأسعار معقولة وبنى تحتية ومرافق عمومية لألف أسرة محدودة الدخل في باماكو.

٢- تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تتباين الدول الإسلامية في درجة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج المحلي الإجمالي للبلد، حيث تساهم في ماليزيا بنسبة ٥٦% من الناتج المحلي الإجمالي، وفي مصر بنسبة ٣٣%، وفي السعودية بنسبة ٢٥%، ونظرا لأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنويع مصادر التشغيل والتطور الاقتصادي يقوم البنك الإسلامي للتنمية بدعم جهود الدول الإسلامية للنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك عن طريق :

- تنويع منتجات التمويل الأصغر الإسلامي عن طريق صندوق المنشآت الصغيرة والمتوسطة واستخدامها لسد الاحتياجات المالية لهذه المؤسسات.
- دعم الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل تنفيذ مختلف برامج تعزيز القدرات البشرية في إطار التعليم من أجل التشغيل وبرنامج محو الأمية المهنية من أجل الحد من الفقر، وبرنامج التعليم والتدريب المهني لدول منظمة التعاون الإسلامي.

٣- تعزيز نمو القطاع الخاص: واصل البنك دعمه للاستثمارات الخاصة في البنى التحتية بالدول الأعضاء وذلك بتمويل عمليات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وقد نمت محفظته المتعلقة بهذا النوع من الشراكة نموا سريعا حتى بلغت ٣,٣ مليار دولار أمريكي خلال السنوات الخمس الماضية، واستمرت في التوسع نتيجة تزايد مشاركته للحكومات والقطاع الخاص في الدول الأعضاء، وفي عام ٢٠١٢ اعتمد البنك خمس عمليات شراكة بين القطاعين العام والخاص بمبلغ قدره ٣٣٥ مليون دولار أمريكي وقد صرف ١٥٣ مليون دولار أمريكي للمشاريع الجارية في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

٤- تعزيز التعاون الاقتصادي: يعمل البنك على النهوض بالتعاون الاقتصادي عن طريق تشجيع التجارة والاستثمار بين دول منظمة التعاون الإسلامي، وتمويل مشاريع إقليمية، واعتماد برامج إنمائية كإستراتيجية الشراكة القطرية وبرنامج مجموعة البنك للمساعدة الفنية وتعزيز القدرات في اطار منظمة التجارة العالمية، حيث زادت التجارة بين الدول الإسلامية من ١٥,٦ بالمائة سنة ٢٠٠٦ الى ١٧,٨ بالمائة سنة ٢٠٠٩.

حيث تساهم المؤسسة الدولية لتمويل التجارة في رفع حجم التجارة بين الدول الإسلامية إلى ٢٠ % قبل ٢٠١٥م وقد بلغت اعتماداتها المخصصة لتمويل التجارة ٤,٥ مليار دولار أمريكي،

بينما تعمل المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات من أجل توسيع نطاق المعاملات التجارية بين الدول الإسلامية عن طريق تأمين وإعادة تأمين الصادرات، وكذا تقديم خدمات الدعم والمشورة، وقد بلغت قيمة الاتفاقات التي أبرمتها مبلغ ٢,٣ مليار دولار أمريكي لعام ٢٠١٢م، في حين بلغ إجمالي العمليات المؤمن عليها ١٤,٣ مليار دولار أمريكي.

٥- تشجيع الاستثمار: اعتمدت المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص ١٩ مشروعا استثماريا جديدا لعام ٢٠١٢م، وقد خصصت المؤسسة ٣٨ % من المشاريع لمنطقة الدول التي تمر بمرحلة انتقالية، و١٥ % لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، و١٤ % لمنطقة آسيا و ١٧% لمنطقة افريقيا وجنوب الصحراء الكبرى.

المطلب الثالث

دعم المشاريع الزراعية ومحاربة الفقر

بلغ مجموع ما خصص للزراعة من اعتمادات ٤ مليار دولار أمريكي، ولعام ٢٠١٢م خصص ٧٣٢,٤ مليون دولار أمريكي، حرصا على تعزيز الأمن الغذائي وتنمية الزراعة في الدول الإسلامية، وقد قام البنك بمجموعة من البرامج الإقليمية الرائدة في مجالي الأمن الغذائي والتنمية الزراعية ومحاربة الأمراض والأوبئة وهي:

- برنامج تعزيز الإنتاجية لصغار الملاك: واستفادت منه كل من بنين وبوركينافاصو والكامرون ومالي والنيجر، يقوم البرنامج على دعم

الزراعة البعلية و المسقية، ويرتقب من البرنامج أن يرفع متوسط مردودية المحاصيل الأساسية كالحبوب بنسبة ٧٠ بالمائة، وتقدر تكلفة البرنامج الإجمالية ١٥٧,٨ مليون دولار أمريكي، يدفع منها البنك ٦٨,٥ مليون دولار امريكي، والباقي يدفعه شركاء البنك الإسلامي للتنمية،

- تعزيز القدرة على الصمود في وجه انعدام الأمن الغذائي المتكرر في منطقة السهل الإفريقي، حيث تقدر تكلفته الإجمالية بـ: ٣٥١ مليون دولار أمريكي، يدفع منها البنك الإسلامي للتنمية ١٧٦ مليون دولار أمريكي، واستفادت منه كل من بوركينا فاصو والتشاد والسنغال وغامبيا ومالي وموريتانيا والنيجر، حيث يعمل البرنامج على توفير الغذاء والعلف في حالات الطوارئ، بالإضافة إلى دعم المزارعين والرعاة، وإقامة منشآت لما بعد الحصاد والتخزين وتجميع مياه الأمطار.

- البرنامج الإقليمي للاراضي الجافة في شرق افريقيا: ويخص كل من جيبوتي والصومال وأوغندا، تبلغ تكلفته الاجمالية ٧١ مليون دولار امريكي، يدفع منه البنك الاسلامي للتنمية ٢٠مليون دولار امريكي، ويهدف البرنامج الى زيادة دخل الأسر الرعوية الفقيرة للارتقاء بها في المجال التعليمي والصحي.

- اعلان جدة للأمن الغذائي: يهدف البرنامج الى دعم الدول الاسلامية لتعزيز قطاع الزراعة وتوفير الأمن الغذائي لمواجهة أزمة الغذاء السائدة والخروج من التبعية الغذائية، وقدر المبلغ الإجمالي ب ١,٥ مليار دولار امريكي، استفادت منه الدول الاسلامية الأقل نموا.

- مشروع تجميع مياه الأمطار: ويخص ولاية النيل الأبيض وولاية جنوب كردفان وولاية سنار وولايات دارفور بالسودان.

- مشروع العربية السعودية للإفادة من الهدي والأضاحي.

- محاربة الأوبئة: في ٢٠١٤/٩/٢٩م خصص البنك الإسلامي للتنمية منحة عاجلة بمبلغ (٣٠٠) ألف دولار أمريكي، لدعم جهود حكومة سيراليون لمكافحة وباء إيبولا المنتشر في بعض المناطق بالقارة الأفريقية، وتتضمن المساعدة الفنية المقدمة من البنك شراء أجهزة مختبرات طبية وكذلك بعض مستلزمات الوقاية، مثل الكمامات والقفازات الطبية، بالإضافة إلى تدريب فنيين من وزارة الصحة في فريتاون على كيفية تشغيل وصيانة أجهزة التحاليل الطبية الحديثة.

والجدير بالذكر أن إجمالي التمويلات التي اعتمدتها مجموعة البنك الإسلامي للتنمية لصالح جمهورية سيراليون قد بلغت حتى ٢٠١٤م نحو(٢١٥) مليون دولار أمريكي، شملت المساهمة في تمويل (٦٢) مشروعا في قطاعات التنمية، مثل قطاع الزراعة، والتعليم، والطاقة، والصحة، والطرق، وإمدادات المياه، إلى جانب تمويل استيراد منتجات نفطية مكررة.

وبخصوص مبادرات الحد من الفقر فقد قام البنك بمساعدة الدول الأقل نموا بمبلغ ٢٢,١ مليار دولار أمريكي ، عن طريق التمويل بالقروض، بالإضافة إلى دعم تشغيل الشباب في كل من تونس ومصر وليبيا واليمن باعتماد قدره ٢٠٠ مليون دولار أمريكي.

خلاصـــــة:

تطرقنا خلال هذا الفصل إلى دور الاستثمار الإسلامي في تحرير الدول الإسلامية من التبعية الاقتصادية ممثلا بالبنك الإسلامي للتنمية الذي يمثل أكبر بنك إسلامي أسسته مجموع الدول الإسلامية، من خلال ثلاث مباحث، في المبحث الأول تعرفنا على نشأة الاستثمار الإسلامي ممثلا بالبنوك التي تعتبر أو استثمار إسلامي وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي، وفي المبحث الثاني تعرفنا على البنك الإسلامي للتنمية، وفي المبحث الثالث تعرفنا على الدور الذي يلعبه البنك الإسلامي للتنمية لتحرير الدول الإسلامية من التبعية الاقتصادية، وتوصلنا إلى النتائج التالية:

- أول استثمار إسلامي تمثل في إنشاء البنوك الإسلامية التي هدفت إلى تزكية الأموال بتحريم التعامل بالربا.
- تهدف البنوك الإسلامية لتنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز وذلك بإيجاد فرص وصيغ للاستثمار تتناسب مع الأفراد والمؤسسات المختلفة.
- تعمل البنوك الإسلامية على توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد ومؤسسات لأغراض المشروعات الاقتصادية على أن يتم هذا التمويل طبقا لأحكام الشريعة، بالنسبة للمعطي والآخذ.
- نشأ البنك الإسلامي للتنمية رغبة من الدول الإسلامية في إيجاد بديل إسلامي للتعامل بالأموال، بعيدا عن النظام الربوي الرأسمالي.

- خصص البنك اعتماد قدره ٤ مليار دولار أمريكي للزراعة، ولعام ٢٠١٢م خصص ٧٣٢,٤ مليون دولار أمريكي، حرصا على تعزيز الأمن الغذائي وتنمية الزراعة في الدول الإسلامية.

- يقوم البنك الإسلامي للتنمية بتمويل مشاريع البنى التحتية للدول الإسلامية، حيث يستخدم موارده الرأسمالية العادية في هذا المجال، وبحوزته آليات وصناديق أخرى منها:- الشراكة بين القطاعين العام والخاص، - الآلية العربية لتمويل البنى التحتية، - الصندوق الإسلامي للبنى التحتية، - صندوق البنك للبنى التحتية.

- تتم أغلب الصادرات والواردات البينية للدول الإسلامية عن طريق شراكة البنك الإسلامي للتنمية، في إطار تحقيق التكامل بين الدول الإسلامية.

الخاتـــمة

خـاتمة عـامة

اتسمت اقتصاديات الدول الإسلامية بالتبعية لاقتصاد الدول الرأسمالية الكبرى، وكما أتضح فقد برزت تبعية اقتصاد الدول الإسلامية للخارج في التبعية التجارية والتبعية الغذائية والتبعية المالية، وقد تم التعرف على صور هذه التبعية من خلال عرض بعض المؤشرات الاقتصادية، وتمت دراسة بداية التحول من الاقتصاد الوضعي إلى الإسلامي من خلال إنشاء البنوك الإسلامية، وارتأينا خلال بحثنا ضرورة التحول إلى الاقتصاد الإسلامي حتى تقدر الدول الإسلامية تخطي معضلة التبعية الاقتصادية، كما تعرفنا على دور الاستثمار الإسلامي في تحرير الدول الإسلامية من التبعية الاقتصادية من خلال انجازات البنك الإسلامي للتنمية كمثال ناجح في الواقع العملي للدول الإسلامية.

وقد أسفر البحث عن نتائج لا يمكن تجاهلها، وقد تم عرضها في نهاية كل فصل وسنسوق أهمها كما يلي:

- اهتمت كل من الاشتراكية والرأسمالية بالتنمية الاقتصادية محاولين بذلك إعطاء النظريات التي تحقق التنمية الشاملة والمستمرة للمجتمع، من خلال نظريات اقتصادية أعطت الأولوية للاستثمار باعتباره المحرك الأساسي لعجلة التنمية الاقتصادية؛
- مستقبل الرأسمالية مرهون بمستقبل أمريكا، حيث أجمعت تنبؤات الاقتصاديين أن الدولار سينهار عاجلا أو آجلا وما هي إلا مسألة وقت،

حتى تعلن الرأسمالية الأمريكية انهيارها الفعلي بانهيار الدولار محدثة هزة عالمية ستعصف باقتصاديات دول العالم أجمع؛

- يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على التوازن بين الملكية الخاصة والعامة، وبين الإنفاق والاستهلاك، ويقر الحرية الفردية ويحكمها بقيود أخلاقية وتشريعية، ويحترم الملكية الخاصة ويقيدها بالانتفاع، فإذا انتفى الانتفاع انتفت الملكية، كالذي يملك أرضا ويتركها دون إحياء تزول ملكيته عنها وتصير إلى من هو أهل لها.

- إن الاستثمار من التدابير التي عني الإسلام باتخاذها من أجل الحفاظ على مقصد ديمومة تداول المال، وإن تحريم الاكتناز والاحتكار من الوسائل التي تحقق هذا المقصد وتؤدي إلى تحقيق التنمية المشروعة والمنشودة إضافة إلى أن تحريم الاحتكار والاكتناز وغيره من الأمور يؤدي إلى قوة المجتمعات وزيادة مواردها ومشاريعها التنموية.

- مفهوم الربح الحلال هو الذي يحكم سلوك المستثمر المسلم، كما أن الإسلام يحرص على مشاركة رأس المال في النشاط الإنتاجي الحقيقي، ولا يسمح باستخدامه لمجرد الحصول على الربح دون المشاركة الحقيقية لرأس المال في الإنتاج.

- زادت سياسات التنمية القطرية في الدول الإسلامية من قسوة التبعية مع اقتصاديات الدول المتقدمة، حيث اتجهت كل دولة بمفردها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية عبر إمكانياتها المحدودة، مما جعل التنمية

الاقتصادية في الدول الإسلامية تواجه العديد من التحديات، نظراً لافتقاد كل دولة بمفردها لمقومات التنمية الاقتصادية المستقلة.

- تمتلك الدول الإسلامية إمكانيات ضخمة اقتصادية وطبيعية تؤهلها لتكون في مصاف الدول المتقدمة إن تكاملت فيما بينها.

- يشير مؤشر الانكشاف الاقتصادي إلى الانفتاح الكبير لاقتصاديات الدول الإسلامية على اقتصاديات الدول الرأسمالية ما يسبب سرعة التأثر بالأزمات الدورية، والأزمة العالمية لسنة ٢٠٠٨ أكبر دليل على ذلك.

- تعتبر الدول الإسلامية من أكثر الدول اعتمادا على الدول الرأسمالية في إطعام نفسها، حيث يشير مؤشر التبعية الغذائية إلى أن أغلب الدول الإسلامية تعاني من ارتفاع وارداتها مقارنة بالصادرات وبفارق كبير.

- ارتفاع مديونية الدول الإسلامية للخارج يجعلها تعاني من تبعية مالية خطيرة من جهة، ومن جهة أخرى توظيف رساميل الدول الإسلامية في الأسواق المالية الأجنبية ، لأسباب اقتصادية وسياسية عديدة، هو بدوره شكل ثان خطير من أشكال التبعية المالية في الدول الإسلامية.

- إن التبعية الاقتصادية بكل مظاهرها التي عليها حال الدول الإسلامية اليوم مرفوضة شرعا، ومنها ما يصل إلى درجة التحريم كالتعامل بالربا.

- يعتبر الاقتصاد الإسلامي النظام الأمثل لتحقيق استقرار اقتصادي عالمي وتنمية حقيقية بعيدا عن الأزمات الدورية التي عودتنا عليها الرأسمالية.

- الدينار الإسلامي الذهبي هو الحل الأمثل، لاقتصاد متوازن ومستقر من دون أزمات.

- تعتبر ماليزيا نموذجا مثاليا في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، والخروج من التبعية الاقتصادية، واعتبارها في مصاف الدول المتقدمة.

- أول استثمار إسلامي تمثل في إنشاء البنوك الإسلامية التي هدفت إلى تزكية الأموال بتحريم التعامل بالربا.

- تهدف البنوك الإسلامية لتنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز وذلك بإيجاد فرص وصيغ للاستثمار تتناسب مع الأفراد والمؤسسات المختلفة.

- تعمل البنوك الإسلامية على توفير رؤوس الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال من أفراد ومؤسسات لأغراض المشروعات الاقتصادية على أن يتم هذا التمويل طبقا لأحكام الشريعة، بالنسبة للمعطي والآخذ.

- نشأ البنك الإسلامي للتنمية رغبة من الدول الإسلامية في إيجاد بديل إسلامي للتعامل بالأموال، بعيدا عن النظام الربوي الرأسمالي.

- يقوم البنك الإسلامي للتنمية بتمويل مشاريع البنى التحتية للدول الإسلامية، حيث يستخدم موارده الرأسمالية العادية في هذا المجال، وبحوزته آليات وصناديق أخرى منها:- الشراكة بين القطاعين العام والخاص، - الآلية العربية لتمويل البنى التحتية، - الصندوق الإسلامي للبنى التحتية، - صندوق البنك للبنى التحتية.

- تتم أغلب الصادرات والواردات البينية للدول الإسلامية عن طريق شراكة البنك الإسلامي للتنمية، في إطار تحقيق التكامل بين الدول الإسلامية.

وبعد عرض النتائج التي استقيناها من خلاصة كل فصل، نسوق بالتالي أهم التوصيات التالية:

- العمل علي تطبيق نظام الاقتصاد الإسلامي في الدول الإسلامية لإخراج الأمة الإسلامية من الأزمات الاقتصادية التي تعاني منها، والتخلص من الأنظمة الوضعية التي جعلتها تسير في طريق التخلف والتبعية.

- ضرورة تكامل الدول الإسلامية اقتصادياً في إطار السوق المشتركة إذا ما أرادت التحرر من التبعية الاقتصادية للخارج، في ظل التكتلات الاقتصادية الدولية والأطماع الخفية والظاهرة المحيطة بالدول الاسلامية.

- تنمية التبادل التجاري بين الدول الإسلامية بشتى الوسائل وإلغاء كافة القيود علي السلع وحمايتها من المنافسة الأجنبية.

- الاهتمام بالتنمية الزراعية وإعطائها الأولوية القصوى وزيادة نصيبها من إجمالي الاستثمارات الكلية من أجل تحقيق الأمن الغذائي والتخلص من التبعية الغذائية.

- تحسين ظروف الاستثمار في الدول الإسلامية بشكل يسهم في زيادة التدفقات المالية البينية وفي جلب المزيد من الفوائض المالية للدول الإسلامية في الخارج.

- إعادة النظر في نمط التوظيفات المالية في الخارج والعمل على تحويلها إلى أصول إنتاجية في الدول الإسلامية نفسها.

- إنشاء ودعم البنوك الإسلامية وتوجيهها لتعبئة أقصى ما يمكن من المدخرات المحلية وتوجيهها نحو المشروعات التنموية التي تخدم الاستقلال الاقتصادي.

وبعد عرض أهم التوصيات نقترح آفاقا للبحث نفتح من خلالها المجال للباحثين على التوسع في طرح الموضوع من جوانب عدة والتعمق فيه، ومن بين المواضيع المقترحة ما يلي:

- دور البنوك الإسلامية في تحرير الدول الإسلامية من التبعية الاقتصادية.

- الدول الإسلامية بين التبعية الاقتصادية والعولمة الاقتصادية.

- الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق.

والله ولي التوفيق.

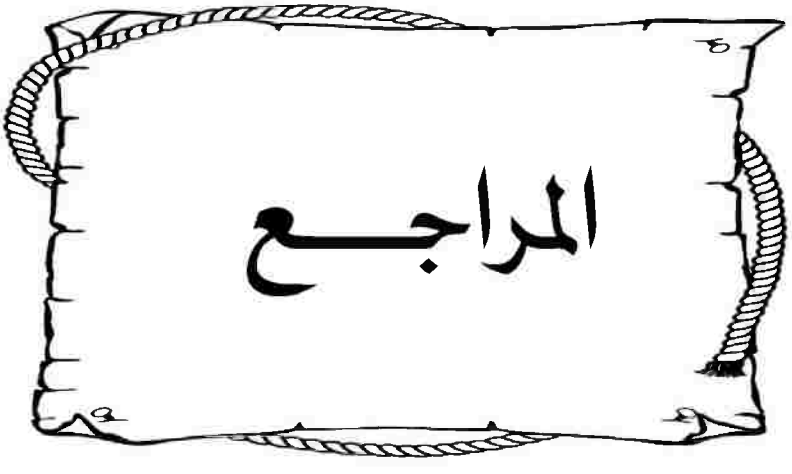
المراجـــع

المراجع

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

١- الكتب:

- **القرآن الكريم**

- البخاري، فتح الباري بشرح **صحيح البخاري**، تعليقات العلامة عبد العزيز بن باز، مكتبة الصفا، الأجزاء(١...١٣)، ٢٠٠٣.

- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق محمد قطب، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١١هـ.

- محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر، بدون طبعة، الجزء٤.

- النيسابوري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري(٦٠٦-٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، دار إبراهيم، القاهرة، ٢٠٠١.

- رائد صبري أبو علفة، **سنن ابن ماجة**، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ج٢.

- النسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٩٨٣م.

- مالك بن انس بن مالك، **الموطأ**، دار إحياء العلوم العربية ، ١٩٩٤، الجزء الأول.

- محمد لبيب شقير، العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٥٨.

- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، تحقيق الشيخ عبد الرحمن الوكيل، طبعة مكتبة ابن تيميه، القاهرة ، بدون سنة النشر، الجزء١.

- ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، تحقيق محمد عبد الباقر عطا و مصطفى عبد الباقر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، الجزء ٣.

- ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، تحقيق محمد عبد الباقر عطا و مصطفى عبد الباقر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧، الجزء ٢.

- ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم (٨١١ ه) ، لسان العرب، دار صادر ، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤، الجزء٤.

- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر، المجلد ٣.

- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (فروع الفقه الشافعي)، دار الكتب العلمية، ١٩٩٩، بدون طبعة، الجزء الثالث.

- أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ، كتاب المجموع- شرح المذهب للشيرازي- ، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، العربية السعودية، الجزء٥.

- أحمد إبراهيم بك، "المعاملات الشرعية المالية"، دار الأنصار، القاهرة، ١٩٣٦.

- أحمد الرشيدي، جابر سعيد عوض، السياسية الخارجية لماليزيا اتجاه المنظمات الدولية(السياسة الخارجية الماليزية برنامج الدراسات الماليزية)، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

- أحمد بن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق د. ناصر عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، المجلد الثاني، ط٢، ١٤١١هـ.

- أحمد مجدى حجازى، علم اجتماع الأزمة، رؤية نقدية للنظرية السوسيولوجية، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1992 .

- أحمد محمد العسال، فتحي احمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام(مبادئه وأهدافه)، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة١٢، ١٩٩٧.

- إسماعيل ياغي، محمود شاكر، تاريخ الإسلام الحديث والمعاصر، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، ١٩٩٥.

- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني الشهير بالحطاب(توفي سنة ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٩٩٢.

- الراغب الأصفهاني ، أبي القاسم الحسين بن محمد ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت ، لبنان، بدون سنة النشر.

- الزمخشري، أبي القاسم جاد الله بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق وتعليق ودراسة

عادل احمد عبد الموجود و علي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط١، ١٩٩٨، الجزء٣.

- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار - كتاب الرهن- ، دار الحديث، ط١، ١٩٩٣، الجزء ٥.

- القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة و آي الفرقان، تحقيق عبد الله تركي وآخرون، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، المجلد٢١.

- القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن(المعروف بتفسير القرطبي)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، المجلد الثامن.

- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة٢، ١٩٨٦، الجزء ٥

- الهواري سيد، الاستثمار والتمويل بالمشاركة مع البنوك، مكتبة عين شمس، مصر، ١٩٩٦.

- أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٩٩١.

- أنس الزرقا، تحقيق إسلامية علم الاقتصاد: المفهوم والمنهج، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، ١٩٩٠.

- اوزوالدو دي ريقيرو، خرافة التنمية الاقتصادية(اقتصاديات مستنفدة في القرن الحادي والعشرين)، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.

- بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد ، المصنف، دار الفكر، القاهرة، ١٩٩٤، الجزء٥، بدون طبعة.

- توماس س .باترسون، التغير والتنمية في القرن العشرين، ترجمة: عزة الخميسى، المشروع القومي للترجمة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، العدد ٨٠٣، ٢٠٠٥.

- جار الله محمود الزمخشري، أساس البلاغة، دار صادر، بيروت، ١٩٧٩.

- جان سوريه كانال، الكتاب الأسود للرأسمالية(تطور الرأسمالية بين القرنين ١٥م – ١٩م)، ترجمة أنطوان حمص، دار الطليعة، سوريا، ط١، ٢٠٠٦.

- جمال لعمارة، النظام المالي في الإسلام، دار النبأ، الجزائر، ١٩٩٦.

- حبنكة عبد الرحمن حسن الميداني، أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها (التبشير، الاستشراف، الاستعمار). دار القلم، دمشق، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٠، الجزء ٠١.

- حسن عبد الله الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، مكتبة الملك فهد الوطنية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط٣، ٢٠٠٠.

- حسني على خربوش ، عبد المعطي رضا ارشيد وآخرون ، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، بدون دار النشر، عمان، الأردن، ١٩٩٠.

- حسين عمر، تطور الفكر الاقتصادي ، دار الفكر العربي ، مصر، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤.

- حمدية زهران، مشكلات التجارة الدولية في البلاد المتخلفة، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٩.

- رضا صاحب أبو أحمد، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الوضعي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٦.

- رفعت السيد العوضي ،" التكامل الاقتصادي الإسلامي مقومات ونتائج أعماله في الدعوة الإسلامية"، دار المنار القاهرة، ط ١ / ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩.

- رفعت المحجوب النظم الاقتصادية، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ١٩٦٠.

- زكي الدين عبد العظيم المنذري، الترغيب والترهيب، كتاب المعلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، الجزء الأول، ١٣٨٨هـ.

- زياد رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٨.

- زينب صالح الاشوح، الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي- دراسة تاريخية مقارنة- ، المكتبة الالكترونية كتب عربية، الأردن، ١٩٩٨.

- سامى خشبه، مصطلحات الفكر الحديث، مكتبة الأسرة، مصر، ٢٠٠٦، ج٢.

- سامي مظهر قنطقجي، ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، دار النهضة للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

- سانو، قطب مصطفى، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

- سعيد عبود السامراني، القاموس الاقتصادي الحديث، ط١ ، دار المعارف، ، بغداد، ١٩٨٠.

- شوقي أحمد دنيا، الجعالة والاستصناع- تحليل فقهي واقتصادي- ، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط٣، ٢٠٠٣.

- طلال البابا، قضايا التخلف والتنمية في العالم الثالث، دار الطليعة، بيروت، ط٣، بدون سنة النشر.

- عائشة الشرقاوي المالقي: البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط١، ٢٠٠٠.

- عابد دليلة، " إعادة الإنتاج الموسع " وعلاقته بالاستثمار، الاقتصاد السياسي مديرية الكتب والمطبوعات، حلب، سوريا، ١٩٧٩.

- عبد الرحمان لحلو، من أجل بنك إسلامي أفضل، دار الخطابي للطباعة والنشر، الدار البيضاء، المغرب.

- عبد الرحمن يسري، الأزمة المالية العالمية أكدت عظمة الاقتصاد الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، الكويت، العدد ٣٣٤، محرم ١٤٣٠هـ، مجلد ٢٩.

- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق، منشورات محمد الداية، المجمع العلمي العربي الإسلامي، سنة ١٩٥٣/١٩٥٤، الجزء ٣.

- عبد الرزاق رحيم الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، الأردن، الطبعة الأولى ١٩٩٨.

- عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، طبيعتها، وضيفتها، وقيودها، مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، ط١، الجزء ٢، ١٩٧٥.

- عبد الكريم عثمان، معالم الثقافة الإسلامية، نشر دار اللواء، الطبعة الرابعة،سنة ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

- عبد الكريم كامل عبد الكاظم، النظم الاقتصادية المقارنة، نشر كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، العراق، ١٩٨٨.

- عبد الله الطريقي، الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

- عبد الله المصلح، صلاح الصاوي، ما لا يسع التاجر جهله، دار المسلم للنشر، الرياض، ٢٠٠١.

- عبد الله عبد المحسن الطريفي، الاقتصاد الإسلامي، أسس ومبادئ وأهداف ، مؤسسة الجريشي، الرياض، طبعة ٦، ٢٠٠٠.

- عبد المجيد حمود البعلي: المدخل لفقه البنوك الإسلامية، طبع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٣.

- عبد المنعم محمد مبارك، محمود يونس: اقتصاديات النقود والصيرفة والتجارة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦.

- عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٤ه الموافق لـ ١٨٩٧م، الجزء الخامس.

- عطية فياض، التطبيقات المعاصرة لبيع المرابحة في ضوء الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، مصر، ط١، ١٩٩٩.

- **علي أحمد السالوس**، الاقتصاد الإسلامي و القضايا الفقهية المعاصرة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٨، الجزء الأول.

- علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار نهضة مصر، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٦٧.

- عمران حسين، الدينار والدرهم الإسلامي في القرآن، ترجمة تمام عدي، نشر مسجد الجامعة، ترينيداد وتوباغو، ٢٠٠٧ .

- عيسى عبده، الربا ودوره في استغلال موارد الشعوب، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٧٦.

- فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية(معهد البحوث والتدريب)، ٢٠٠٣.

- فخر الدين الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب- المشهور بالتفسير الكبير- ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨١، مجلد 7

- فرهاد محمد علي الاهدن، التنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، ط١، ١٩٩٤.

- فلاح حسن الحسيني، ومؤيد عبد الرحمن الدوري: إدارة البنوك، مدخل كمي واستراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٠.

- كمال المنوفي، جابر سعيد عوض، هدى ميتكيس، الأطلس الماليزي ، برنامج الدراسات الماليزية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٦ .

- مالكوم جبلز- مايكل رومر وغيرهم، اقتصاديات التنمية، ترجمة طه عبد الله منصور و عبد العظيم مصطفى، ومراجعة محمد ابراهيم منصور، دار المريخ، السعودية، ١٩٩٥.

- مجيد سالم الشرع، المراجعة عن المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية، نشر بدعم من البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، الأردن، ٢٠٠٢- ٢٠٠٣.

- محمد إبراهيم أبو شادي، التبعية الاقتصادية ودور البنوك الإسلامية في تحرير العالم الإسلامي منها، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٤.

- محمد أحمد صقر،الاقتصاد الإسلامي- مفاهيم ومرتكزات- ،بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، جدة، أفريل ١٩٧٥.

- محمد الأمين الشنقيطى ، التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، بدون تاريخ.

- محمد الأنصاري، إسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي ، البنوك الإسلامية، كتاب الأهرام الاقتصادي(تصدره مجلة الأهرام الاقتصادي)، الكتاب الثامن، الصادر في تشرين أول/أكتوبر، ١٩٨٨م.

- محمد السيد سليم، النسق السياسي العقيدي لمحاضير محمد، برنامج الدراسات الماليزية ، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦ .

- محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار الفكر، سوريا، ١٩٦٨.

- محمد بن علي الشوكاني، نيل الاوطار، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، الجزء الخامس.

- محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، مفهومها نشأتها تطورها نشاطها مع دراسة تطبيقية على مصرف إسلامي – المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠ .

- محمد حسن الصوان،أساسيات الاقتصاد الإسلامي، دار المناهج،الأردن، ٢٠٠٤.

- محمد رواش قلعة،حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، الطبعة ٢، ١٩٨٨. - محمد سعيد سلطان وآخرون، إدارة البنوك، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٩.

- محمد سعيد طالب، الثقافة والتنمية المستقلة في عصر العولمة،(من منشورات إتحاد كتاب العرب)، عن موقع إتحاد كتاب العرب، دمشق، ٢٠٠٥.

- محمد شريف بشير، التنمية والقيم الثقافية : تجربة التنمية الماليزية ، الأمة وأزمة الثقافة والتنمية، برنامج حوار الثقافات ، دار السلام ، القاهرة ، ١٤٠١ه- ٢٠٠٧ م .

- محمد شوقي الفنجري، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٣.

- محمد شوقي الفنجري، الإسلام والمشكلة الاقتصادية، دار الوطن، الرياض، السعودية، ١٩٨٧.

- محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر١٩٨٦.

- محمد شوقي الفنجري، الوجيز في الاقتصاد الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٤.

- محمد صادق إسماعيل، التجربة الماليزية" مهاتير محمد ... والصحوة الاقتصادية"، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ٢٠١٤.

- محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٠.

- محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار المجتمع ودار الوفاء، ط١، ١٩٩٠.

- محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطيه ناصف، التنمية الاقتصادية(دراسات نظرية وتطبيقية)، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، ٢٠٠٢.

- محمد عبد الله العربي ، الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه على المجتمع المعاصر، مكتبة المنار، الكويت، بدون سنة نشر.

- محمد عبد المنعم خفاجي، الاقتصاد الإسلامي،دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠.

- محمد عبد المنعم عفرود ،أحمد فريد مصطفى،التحليل الاقتصادي الجزئي بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٩.

- محمد عقلة الإبراهيم، حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، مكتبة الرسالة الحديثة، ط1 ، ١٩٨٧.

- محمد علي الحسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، مكتبة النهضة الإسلامية، عمان ١٤٠٠هـ.

- محمد مطر، إدارة الاستثمارات – الإطار النظري و التطبيقات العلمية، ١٩٩٩.

- محيي الدين إسماعيل علم الدين: موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ج١، ١٩٩٣.

- مختار عبد الحكيم طلبه، مقدمة في المشكلة الاقتصادية، نشر مركز كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

- مدحت القريشي، تطور الفكر الاقتصادي، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٨.

- مرتضى العسكري، معالم المدرستين، المجمع العلمي الإسلامي، الطبعة٠٥، ١٤١٥ه/ ١٩٩٥، الجزء الثاني.

- مسفر بن علي القحطاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، دراسة صادرة عن جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ٢٠٠٢.

- منير إبراهيم هندي؛ الفكر الحديث في مجال الاستثمار، ١٩٩٩.

- موريس آليه، الشروط النقدية لاقتصاد الأسواق(من دروس الأمس إلى إصلاحات اليوم)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة : " المغني" تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد - الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة مصر، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، المجلد ٨.

- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة : " المغني"، ١٩٩٢، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد - الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة مصر، الطبعة الثانية، المجلد ١٣.

- نادر فرجاني، هدر الإمكانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط٤، ١٩٨٥.

- نبيه فرج أمين الحصري، تجربة ماليزيا في تطبيق الاقتصاد الإسلامي تحليل وتقييم، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٩ .

- نور الدّين عتر، المعاملات المصرفيّة والرّبويّة وعلاجها في الإسلام، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط٥، ١٩٨٨.

- هدى ميتكيس، كمال المنوفي، جابر سعيد عوض، العلاقة بين التنمية والديمقراطية في ماليزيا (النموذج الماليزى للتنمية) ، برنامج الدراسات الماليزية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٥ .

- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته – النظريات الفقهية والعقود- ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩، الجزء الرابع.

- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة(بحوث وفتاوى وحلول)، دار الفكر المعاصر، ط1 ، بيروت لبنان، ٢٠٠٢.

- يوسف حامد القاسم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي(المعهد العالي للفكر الإسلامي)، الرياض، ط٢، ١٩٩٤.

- يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية - الأساس الفكري- ، دار النشر للجامعات، مصر، ط٣، ١٩٩٨.

٢- المذكرات:

- جميلة قارش، البعد المقاصدي لدور المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الاقتصاد الإسلامي غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠٠٨/٢٠٠٩.

- عمر بن فيحان، التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه منشورة، مكتبة الرشد، ٢٠٠٥.

- عبد الله أمبارك أحمد الدعيكي، ضوابط التحول إلى البنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، ٢٠١٠ .

٣- الملتقيات والمؤتمرات:

- جاب الله عبد الله الفضيل البخيت، عبد الله بن سليمان الباحوث، دول العالم الإسلامي والعولمة الاقتصادية، **بحث** مقدم **إلى المؤتمر** العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى- مكة المكرمة- ، محرم ١٤٢٤هـ.

- أحمد شعبان محمد علي، مفهوم التنمية الاقتصادية وأهمية عنصر رأس المال، ورقة بحث مقدمة إلى أعمال المؤتمر العلمي التاسع' دور القطاع المالي في التنمية العربية'، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة، نوفمبر٢٠٠٨.

- عبد الحميد محمود البعلي، الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، ٢٠٠٥.

- حيدر بن يحيى، اعتبارات السياسة النقدية عند تطبيق العمل المصرفي الإسلامي في بيئة تقليدية، ، في **ملتقى** التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي، اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، الكويت، محرم ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص١٤٩.

- **مؤتمر** القمة العالمي للأغذية المنعقد في روما، ايطاليا، بين ٢٠ أكتوبر إلى ٤ نوفمبر ٢٠٠٦.

- **مؤتمر** وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية الدورة الثانية المنعقدة بمكة المكرمة في ربيع الثاني ١٤٠٠هـ.

- محمد رازف عبد القادر، دور البنك المركزي في تحديد سياسات ونظم العمل المصرفي في ماليزيا والإطار الرقابي، **ملتقى** التجربة الماليزية في العمل المصرفي الإسلامي، الديوان الأميري ، اللجنة الاستشارية العليا، الكويت ، ٩ - ١٢ مارس ١٩٩٧.

- محمد عبد الحليم عمر، الأوضاع الاقتصادية في العالم الإسلامي، **بحث** مقدم لندوة الاقتصاد لرجال الشريعة- ، بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي- جامعة الأزهر، ديسمبر ٢٠٠٢م.

- محمد عبد الحليم عمر، الوحدة الاقتصادية بين الأمة الإسلامية، **مؤتمر** وحدة الأمة الإسلامية، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ٦- ٨ أغسطس ٢٠٠٥.

- الدورة الثالثة والعشرون للمجلس التأسيسي المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٥–٢٦ ذي القعدة ١٤٠١هـالموافق ١٣–٢٤ سبتمبر ١٩٨١م رقم القرار (خامساً) فقرة رقم(٤).

- الدورة الحادية والعشرون للمجلس التأسيسي المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٥–٢٩ ذي القعدة ١٣٩٩هـ الموافق ٦–٢٠ أكتوبر ١٩٧٩م رقم القرار (ثالثاً) فقرة رقم (٧).

- الدورة السادسة والعشرون للمجلس التأسيسي المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٧–١٤ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ الموافق ٢٩ ديسمبر ١٩٨٤م– ٥ يناير ١٩٨٥م رقم التوصية(٢٠) فقرة رقم (ب) المنعقد في

مكة المكرمة، في الفترة من ١٦–١٩ ذي الحجة ١٣٩٩هـ الموافق ٦–٩نوفمبر ١٩٧٩م نص التوصية (ج) الفقرة (رابعاً).

- الدورة العشرون للمجلس التأسيسي المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٥–٢٧ ذي القعدة ١٣٩٨هـ الموافق ١٧–٢٩ أكتوبر ١٩٧٨م.

- **المؤتمر الإسلامي** العام الرابع لرابطة العالم الإسلامي الذي عقد في مكة المكرمة في الفترة من ٢٣–٢٧ /١/ ١٤٢٣هـ الموافق ٦–٢٠٠٢/٤/١٠م.

- خلف بن سلمان النمري، إسهامات رابطة العالم الإسلامي في بناء اقتصاد إسلامي بين الدول الإسلامية، بحث مقدم **للمؤتمر** العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٣١/٥- ٣/٦- ٢٠٠٥م.

- فريد كورتل، الأزمة المالية العالمية وأثرها على الاقتصاديات العربية والاقتصاد الجزائري، بحث مقدم **للمؤتمر** الدولي تحت عنوان: الأزمة المالية العالمية وكيفية علاجها من منظور النظام الاقتصادي الغربي والإسلامي"، جامعة الجنان - زيتون أبي سمراء، لبنان، ١٣- ١٤ مارس ٢٠٠٩.

- محمد عبد الحليم عمر، الوحدة الاقتصادية بين الأمة الإسلامية، **مؤتمر** وحدة الأمة الإسلامية الذي تعقده رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ٦- ٨ أغسطس ٢٠٠٥.

- نصر سلمان، البنوك الإسلامية(تعريفها ، نشأتها ، مواصفاتها، وصيغها التمويلية...)، **الملتقى الدولي** بعنوان"" النظام الدولي المالي

والمالية الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، ١ الجزائر، ١١- ١٢/ نوفمبر/.٢٠١٣

٤- التقارير:

- البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي ٢٠١٢.
- بيانات منظمة الأغذية والزراعة (FAO) على شبكة الانترنتwww.fao.org
- التقرير السنوي للبنك الإسلامي للتنمية ١٤٢٤هـ
- المركز الإسلامي لتنمية التجارة، التقرير السنوي، ٢٠١٣.
- الموقع الرسمي لصندوق النقد الدولي، تاريخ التصفح: ٢٠١١/١١/٠٣.
- تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم أعوام ٢٠٠١، ٢٠٠٤م.
- محمد الحلايقة، الأزمة المالية الدولية وانعكاساتها على أسواق المال والاقتصاد العربي، **تقرير** عن ندوة مركز دراسات الشرق الأوسط، مركز الزيتونة للدراسات و الاستشارات، عمان، الأردن، السبت الموافق ٢٠٠٨/١١/٨م.

٥- المجلات والجرائد:

ا/ المجلات والجرائد الالكترونية:

- عزو محمد عبد القادر ناجي، عدم الاستقرار السياسي في القرن الإفريقي، مجلة الحوار المتمدن، العدد ٢٣٨٠، بتاريخ: ٢٠٠٨/٠٨/٢١، من الموقع الالكتروني للمجلة:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=1444
. 82

- فيصل سعد، عوامل التخلف وقصور مدرسة التبعية، يومية الثورة، مؤسسة الوحدة للصحافة والطبع والنشر، سوريا، ٢٠٠٥/٠٢/٠١، نقلا عن الموقع الالكتروني:

http://thawra.alwehda.gov.sy/_print_veiw.asp?FileNa
. me=846094450200501311951 15

- محمد عبدالخالق المخلافي، الإنتاج الغذائي بين التبعية والاكتفاء الذاتي، يومية الجمهورية، ٢٠٠٨/٠٤/٤، نقلا عن الموقع لليومية: .http://www.algomhoriah.net/articles.php?id=7925

- مفهوم الاستثمار طويل الأجل، جريدة الأنباء(جريدة يومية سياسية)، الكويت، من الموقع الالكتروني للجريدة:

http://www.alanba.com.kw/AbsoluteNMNEW/templat
. es/economy2010.aspx?a=136453&z=17&m=0

- أحمد بن عبدا لرحمن الجبير، الدينار الذهبي الإسلامي، صحيفة الرياض، مؤسسة اليمامة الصحفية، الرياض، السعودية، العدد١٥٣٨٥، التاريخ٢٠١٠/٠٨/٠٨. راجع الموقع الالكتروني للصحيفة:

http://www.alriyadh.com/section.home.html

- حيان أحمد سلمان، مؤشر الانكشاف الاقتصادي، جريدة الثورة، مؤسسة الوحدة للصحافة والنشر والطبع، دمشق، نقلا عن الموقع الالكتروني للجريدة:

http://thawra.alwehda.gov.sy/_kuttab_a.asp?FileNam e=7827541592عمان0080317224310 .

- رائد نايف حاج سليمان، الاستقرار السياسي ومؤشراته، مجلة الحوار المتمدن، العدد رقم٢٥٩٢، بتاريخ: ٢٠٠٩/٠٣/٢١، بتصرف، نقلا عن الموقع الالكتروني للمجلة:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=1663 91.

- سعد الدين العثماني، دور الوسطية في الاستقرار السياسي، مجلة الوحدة، من الموقع الالكتروني: http://alwihdah.com/points-of-disagreement/reform-and-its-tools/the-role-of-moderation-in-the-political-stability.htm.

- عبد الله صادق دحلان: البنوك الإسلامية تدبير ٢٥٠ مليار دولار، www. Alwatan.Com.

- عصام عز الدين، نظرية التبعية، مجلة النور(يصدرها الحزب الشيوعي السوري)، سوريا، العدد ٢٥١، ٢٠٠٦، من الموقع الالكتروني للمجلة: www.alnor.org .

- غسان قلعاوي، الاقتصاد بين التبعية والتنافسية، مجلة الخليج، نقلا عن الموقع الالكتروني للمجلة:

http://www.alkhaleej.ae/portal/e06a7a14-2fb4-4352-adf8-a621b74b481a.aspx ،

- فيصل سعد، التبعية المالية وأشكالها الرئيسة في البلدان العربية، المجلة الداخلية لحزب البعث العربي الاشتراكي، العدد ٣٦٦، آب ٢٠٠٨، من الموقع الالكتروني للمجلة:

http://www.baath-party.org/baathsite%202003-2008/monadel/no_366/almonadil366_9.htm.

- محمد عمر الحاجي، كيف تفسر الشريعة الإسلامية مفهوم ندرة الموارد، مجلة مستثمرون، الكويت، من الموقع الالكتروني للمجلة: http://mosgcc.com/mos/magazine، بتاريخ ٢٠١٠/٠٨/١٥.

- محمود حمد، إدارة أزمة التخلف أزمة الحكومة المقبلة المتفاقمة، مجلة الحوار المتمدن، العدد٣٠١٠، بتاريخ ٢٠١٠/٠٥/٢٠ من الموقع الالكتروني للمجلة:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=216125 .

- مصطفى العبد الله الكفري، التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، مجلة الحوار المتمدن، العدد٦٧٨، بتاريخ: ٢٠٠٣/١٢/١٠، نقلا عن الموقع الالكتروني:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=1245

. 2

- منشورات مجلة الوعي،نظام النقد الدولي (٤): تاريخ تقويم العملات المؤثرة في العالم، لعدد٢٠٠، تشرين الثاني ٢٠٠٣م، من الموقع: http://www.al-

waie.org/issues/207/article.php?id=13_0_3_0_C

ب/مجلات وجرائد مطبوعة:

- أحمد النجار، البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، العدد٢٤، أكتوبر- نوفمبر ١٩٨٠.

- عبد الرحمن عواطف، قضايا التبعية الإعلامية والثقافية في العالم الثالث، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨٤، سلسلة رقم ٧٨.

- عدنان وديع، مفهوم التنمية، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد الأول، يناير ٢٠٠٢.

- قطب مصطفى سانو، مقاصد الشريعة(ملخص بحث)، مجلة المسلم المعاصر ، العدد (١٠٣)، السنة السادسة والعشرون: شوال- ذو القعدة- ذو الحجة ١٤٢٢هـ- المحرم ١٤٢٣هـ الموافق: يناير- فبراير- مارس ٢٠٠٢م، القاهرة.

- محمد السيد سعيد، نظرية التبعية وتفسير تخلف اقتصاديات العربية، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد٦٢/ ١٩٨٤.

- محمد محمد الشلش، منهج الإسلام في تحقيق الأمن الغذائي ومكافحة المجاعة، مجلة جامعة القدس، العدد التاسع، شباط ٢٠١٠.

- محمود أبو السعود، (الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن)، مجلة المسلم المعاصر، العدد٢٨، (١٤٠١/١٩٨١م).

- محمود أحمد أبو ليل، حمد عبد الرحيم سلطان العلماء، استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المجلد ١٣.

- نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي (حجيته، ضوابطه، مجالاته)، مركز البحوث والدراسات- سلسلة كتب الأمة- ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، سلسلة رقم ٦٥.

٦- معاجم وقواميس وموسوعات :

- ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم (٨١١ ه) ، لسان العرب، دار صادر ، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤، الجزء٤.

- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، مكتبة المعارف، ١٩٨٥، الجزء التاسع. - علي بن محمد الجمعة، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، مكتبة العبيكان، السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

- الفيروز آبادي ، الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم (متوفى هـ٨١٧)، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الثامنة ، ٢٠٠٥.

- الهواري سيد ،الاستثمار، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة،١٩٨٢، الجزء٦.

- جار الله محمود الزمخشري، أساس البلاغة، دار صادر، بيروت، ١٩٧٩.

- أحمد الشرباصى، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بدون بلد النشر، ١٩٨١.

- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية(انجليزي- فرنسي- عربي)،مكتبة لبنان، بيروت- لبنان- ، ط١/١٩٧٨- ط٢/١٩٨٢.

- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، ٢٠٠٥.

- محمّد عبد المنعم الجمّال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب اللبناني، لبنان، ٢٠٠٨.

- مصلح الصالح، الشامل "قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية(انجليزي- عربي)،دار عالم الكتب،الرياض، السعودية، ط١، ١٩٩٩.

٧- مواقع الكترونية:

- التسلسل الزمني لأحداث الحرب الباردة، ويكيديا / الموسوعة الحرة www.wikidia.org.

- الدينار الإسلامي الحديث: www.wikipedia.org .

- ويكيـــديا / الموســـوعة الحـــرة مـــن الموقـــع الالكترونـــي: http://ar.wikipedia.org .

- إبـراهيم غرابيـه، عـرض مختصـر لكتـاب إشـكالية الشـرعية في الأنظمـــة السياســـية العربيـــة، مـــن موقـــع الجزيـــرة .نـــت: http://www.aljazeera.net/NR/exeres/23DEC82C-595B-46C6-9168-15CAF0DC589D.htm .

- أحمـد أبـو عبيـد، المصـارف الإسـلامية ودورهـا في تغريـر القطـاع المصرفي: www. Kantakji.org.

- الهيئـــة الإســـلامية العالميـــة للاقتصـــاد والتمويـــل الموقـــع: http://main.iifef.com/?page_id=18 .

- حسـين شـحاتة، حكـم البيـع بالأجـل وبالتقسـيط، مـن موقعـه الالكتروني: http://www.darelmashora.com .

- سـقوط الشـيوعية ومـا بعـدها، بـي بـي سـي اونلايـن، مـن الموقـع الالكتروني للقناة: http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/news/newsid_510000/510428.stm./

- عبـد الجبـار السـبهاني، الاقتصـاد الإسـلامي:المشـكلة الاقتصـادية، نقلا عن موقعه الالكتروني: http://faculty.yu.edu.jo/Sabhany/.

- عبد الحميد الغزالي، صيغ وأساليب التمويل الإسلامي، من الموقع الالكتروني الرسمي لقناة الجزيرة:

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/545FAE1E-5A6C-451B-81B0-F39E8B56BFA9.htm#9 .

- عبد الله صادق دحلان: البنوك الإسلامية تدبير ٢٥٠ مليار دولار، www. Alwatan.Com. .

- مريم بنت زيدون، ظاهرة الفقر في العالم ...معضلة تنذر بالخطر، نقلا عن الموقع الالكتروني للجزيرة:

http://www.aljazeera.net/analysis/pages/7cc50d31-ca21-4b58-b7f5-cb813cdbb77e .

- مصطفى ولد سيدي موسى، الاثار السياسية والاقتصادية للديون العربية، نقلا عن الموقع الالكتروني:

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/93D52245-184E-4F91-B6B7-6A79E1BF4DE2.htm .

- نادية شطاب، معيزي جزيرة، أزمة الديون الخارجية وعلاقتها بإستراتيجية التنمية(تقييم برامج الإصلاح الاقتصادي في الدول النامية)، معهد الأبحاث والتنمية الحضارية، ٢٠٠٨/١٠/٢٢، نقلا من الموقع الالكتروني: http://www.alhadhariya.net/dataarch/dr-aledaraalmoasera/index50.htm .

- نبيل حشاد، الأزمة المالية العالمية وتأثيرها على الاقتصاد العربي، نقلا عن موقع الجزيرة:

http://www.aljazeera.net/NR/exeres/D1625F67-11FA-49EC-AAA6-DEAC122B7604.htm.

- نسيمة حشوف، ماهية البنوك الإسلامية، نقلا عن: www.kantakji.com.

- أسوشيتد برس، وقائع انهيار الشيوعية شرق أوروبا، من موقع الجزيرة:

http://www.aljazeera.net/Mob/Templates/Postings/News-

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

- A.Aziz Shamrahayu, Development of the Islamic Legal System, Malaysia at 50, Achievements and Aspirations achievements aspiration , Toomson Learning (a division of Thomson Asia pte.ltd) and international Islamic university Malaysia(Ilum) copyright©2008.

- Chilcote, Ronald H, dependency: A critical synthesis of the literature, latin american perspectives, vol.1, N1, 1976.

- Dos Santos theotonio, the structure of dependence, American economic review, N 6. 1970.

- G. Merdal: An Integration Economy, Roothold on Keg an Paul, London, 1956.

- Karl marx : Le capital, livre I traduction de J. ROY, GARNIER Flamavon, Paris.

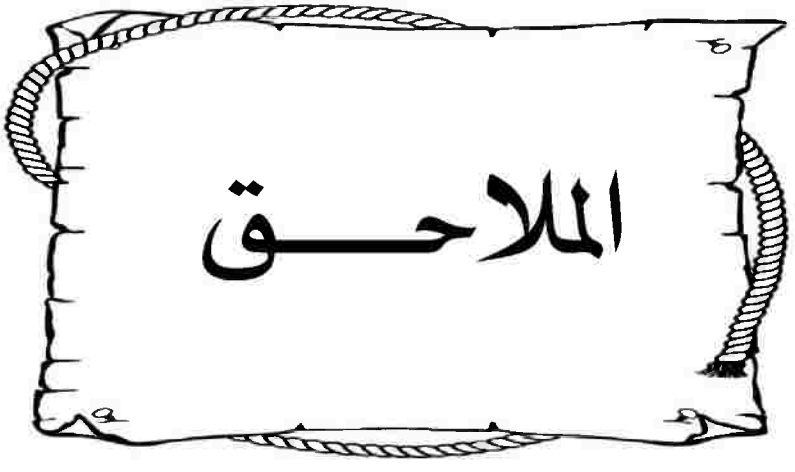
الملاحـــق

الملاحق

الملحق رقم ٠١:

اتفاقية إنشاء البنك الإسلامي للتنمية

إن الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية إذ تنظر بعين الاعتبار إلى الحاجة للنهوض بمستوى المعيشة لشعوب الدول الإسلامية، وإلى تحقيق تنمية اقتصادية متجانسة ومتوازنة للدول الإسلامية على أساس المبادئ والمثل الإسلامية، وإذ ترى أن أحسن السبل لتحقيق هذه التنمية هو التعاون المالي والاقتصادي المتبادل بين الدول الإسلامية الأعضاء في المؤتمر الإسلامي، وإذ تأخذ في الاعتبار أن من بين أهداف المؤتمر الإسلامي كما ينص عليها ميثاق هذا المؤتمر تنمية ودعم التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من ميادين النشاطات الأخرى.

وإذ تدرك الحاجة إلى تعبئة جميع الموارد المالية وغير المالية من داخل الدول الأعضاء ومن خارجها وتشجيع المدخرات المحلية والاستثمارات وزيادة تدفق رؤوس الأموال إليها؛ ونظرا لاقتناعها على ضوء ما تقدم، بالحاجة إلى إنشاء مؤسسة دولية مالية مختصة بالتنمية والاستثمار والرفاهية الاجتماعية تستمد توجيهاتها وأصولها من المبادئ والمثل الإسلامية وتكون تعبيرا عمليا عن وحدة الأمة الإسلامية وتضامنها.

قررت بموجب هذه الاتفاقية إنشاء مؤسسة مالية دولية يكون اسمها:

البنك الإسلامي للتنمية

ويمارس البنك نشاطه وفقا للأحكام التالية:

الفصل الأول

الأهداف والوظائف والصلاحيات والعضوية

مادة (١) هدف البنك:

إن هدف البنك الإسلامي للتنمية (الذي سيشار له فيما بعد باسم البنك) هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية

مادة (٢) الوظائف والصلاحيات:

لكي يحقق البنك هدفه تكون له الوظائف والصلاحيات التالية:

- المشاركة في رؤوس أموال المشروعات والمؤسسات الإنتاجية في الدول الأعضاء.
- الاستثمار في مشروعات البنيان الاقتصادي والاجتماعي في الدول الأعضاء عن طريق المشاركة أو طرق التمويل الأخرى.
- منح قروض لتمويل المشروعات والبرامج الإنتاجية في القطاعين الخاص والعام في الدول الأعضاء.
- إنشاء إدارة صناديق خاصة لأغراض معينة من بينها صندوق لمعاونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.
- النظارة على صناديق الأموال الخاصة.
- قبول الودائع واجتناب الأموال بأية وسيلة أخرى.

- المساعدة في تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء، وخاصة السلع الإنتاجية.

- استثمار الأرصدة التي لا يحتاج إليها البنك في عملياته بالطريقة المناسبة.

- تقديم المعونات الفنية للدول الأعضاء.

- توفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية بالدول الأعضاء.

- إجراء الأبحاث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الدول الإسلامية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

- التعاون في حدود أحكام هذه الاتفاقية وبالطريقة التي يراها البنك مناسبة مع جميع الهيئات والمتطلبات والمؤسسات ذات الأهداف المماثلة في إطار من التعاون الاقتصادي العالمي.

- القيام بأي نشاطات أخرى تساعد البنك على تحقيق هدفه.

مادة (٣) - العضوية:

١- الأعضاء المؤسسون للبنك هم الدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي المدونة أسماؤها بالملحق (أ) المرفق والتي توقع هذه الاتفاقية، إما في التاريخ المحدد في المادة ٦٦ أو قبل هذا التاريخ والتي تستوفي كافة الشروط الأخرى للعضوية في خلال ستة أشهر من هذا التاريخ.

٢- يجوز لأية دولة أخرى عضو في المؤتمر الإسلامي أن تطلب الانضمام للبنك بعد بدء سريان هذه الاتفاقية ويقبل طلب عضويتها بالشروط التي تعددها قرار من البنك يصدر بأغلبية المحافظين الممثلين لأغلبية أصوات

جميع الأعضاء.

الفصل الثاني

الموارد المالية

مادة (٤) - رأس المال المصرح والمكتتب:

١- أ- تسمى الوحدة الحسابية للبنك الدينار الإسلامي ويعادل وحدة من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي.

ب- رأس المال المصرح للبنك (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ألفا مليون دينار إسلامي مقسمة إلى (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف سهم، والقيمة الإسمية للسهم الواحد (١٠,٠٠٠) عشرة ألاف دينار إسلامي معروضة لاكتتاب الأعضاء وفقا لأحكام المادة الخامسة ورأس المال المكتتب فيه مبدئيا ٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ سبعمائة وخمسون مليون دينار إسلامي.

٢- يجوز لمجلس المحافظين زيادة رأس المال المصرح به في الوقت وبالشروط التي يراها مناسبة، وذلك دبموجب قرار يصدر بأغلبية ثلثي مجموع عدد المحافظين الذين يمثلون على الأقل ثلاثة أرباع مجموع أصوات الدول الأعضاء.

مادة (٥) – الإكتتاب وتوزيع الأسهم:

– تكتتب كل دولة عضو في رأس المال البنك والحد الأدنى لاكتتاب الدولة العضو هو ٢٥٠ سهما.

– تعلن كل دولة عضو عن العدد المبدئي للأسهم التي تكتتب بها في

الجدول الاكتتابات الأولية قبل انتهاء الفترة المحددة في المادة ٦٦ فقرة ١.

- تكتتب الدولة العضو التي يقبل طلب عضويتها وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣ في الجزء الطي لم يتم الاكتتاب فيه من رأس المال المصرح بع بعدد من الأسهم يحدده قرار مجلس المحافظين مع مراعاة نص الفقرة الأولى.

- في حالة صدور قرار من مجلس المحافظين بزيادة رأس المال يتاح لكل عضو فرصة معقولة للاكتتاب في هذه الزيادة بالشروط التي يحددها قرار مجلس المحافظين، وذلك بنفس النسبة التي اكتتب بها في إجمالي رأس المال المكتتب فيه قبل حدوث هذه الزيادة مباشرة، ولا ينطبق النص المذكور على الزيادة أو أي جزء من الزيادة في رأس المال المصرح به إذا كانت تهدف فقط إلى تنفيذ قرارات مجلس المحافظين تطبيقا للفقرات ٣ و٥ من هذه المادة ولا يجبر أي عضو على الاكتتاب في أي جزء من الزيادة في رأس المال.

- يجوز لمجلس المحافظين بقرار يصدر بأغلبية مجموع عدد أعضائه الذين يمثلون أغلبية مجموع عدد أصوات الأعضاء وبالشروط التي يراها، أن يوافق على طلب أي عضو لزيادة اكتتابه في رأس مال البنك.

- تصدر الأسهم التي يكتتب فيها الأعضاء المؤسسون مبدئيا بقيمتها الإسمية، أما الأسهم الأخرى فتصدر بالسعر الإسمي ما لم يقرر مجلس المحافظين في ظروف خاصة إصدارها بشروط أخرى على أن يصدر

قراره بأغلبية ثلثي مجموع عدد المحافظين التي تمثل أغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع مجموع أصوات الأعضاء.

مادة (٦) – تسديد المبالغ المكتتب فيها:

– تسدد قيمة الأسهم التي يكتتب فيها العضو المؤسس مبدئيا على خمسة أقساط متساوية يمثل كل منها (٢٠%) عشرون في المائة من قيمة الأسهم.

– يتم سداد القسط الأول من جانب الدولة العضو بعملة حرة قابلة للتحويل ومقبولة لدى البنك، إما خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية أو من تاريخ إيداع العضو تصديقه أو قبوله لها، أيهما الأخير.

– يتم أيضا سداد الباقي وقدره (٨٠%) ثمانون في المائة بعملة حرة قابلة للتحويل ومقبولة لدى البنك على أربعة أقساط سنوية، يتم سداد كل منهما في نفس التواريخ المقابلة لتاريخ استحقاق القسط الأول كما هو مقرر في الفقرة ٢ أو قبله، ولأي عضو باختياره أن يدفع باقي الأقساط قبل تاريخ الاستحقاق.

– يحدد البنك المكان الذي يتم فيه الدفع بموجب هذه المادة وإلى أن يتم ذلك يودع القسط الأول المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة في حساب البنك لدى مؤسسة النقد العربي السعودي بصفتها أمينا على هذه الأموال.

مادة (٧) – القيود المتعلقة برأس المال:

- لا يجوز رهن الأسهم أو إخضاعها لأي إلتزام بأي صورة ولا يجوز تحويلها إلا إلى البنك وفقا لما جاء بالفصل السادس.

- يقتصر التزام الأعضاء بالنسبة للأسهم على الجزء غير المدفوع من حصصهم في رأس المال.

- لا يلتزم العضو بسبب عضويته بالتزامات البتك.

مادة (٨) – الايداعات:

يجوز للبنك أن يقبل الودائع التي يجب أن تستخدم وتدار وفقا للقواعد واللوائح التي يضعها البنك.

مادة (٩) - الموارد المالية العادية:

اصطلاح "الموارد المالية العادية" للبنك كما هو مستعمل في هذا الوقت يشمل:

- رأس المال المكتتب فيه وفقا لأحكام المادة (٥).

- الودائع لدى البنك وفقا للمادة (٨).

- الأموال التي يحمل عليها البنك سدادا للقروض والأموال التي يحصل عليها من بيع حصته في رأس مال المشروعات، أو من عائد استثماراته الناشئة عن عمليات البنك العادية.

- أية مبالغ أخرى يحصل عليها البنك أو توضع تحت تصرفه أو أي دخل يرد للبنك ولا يكون جزءا من موارد الصناديق الخاصة أو الصناديق الموضوعة تحت النظارة المشار إليها على التوالي في المادتين (١٠) و(١١).

مادة (١٠) - موارد الصناديق الخاصة:

تشمل موارد الصناديق الخاصة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ما يلي:

- المبالغ التي يسهم بها الأعضاء لصندوق خاص.
- المبالغ التي يخصصها البنك لأي من هذه الصناديق من صافي دخله الناتج عن عملياته العادية.
- الأموال المحصلة عن عمليات قام البنك بتمويلها من موارد صندوق خاص.
- الإيراد الذي تغله عمليات يمولها صندوق خاص.
- أية موارد أخرى توضع تحت تصرف أي صندوق خاص.

مادة (١١) – موارد الصناديق الموضوعة تحت نظارة البنك:

تشمل (موارد الصناديق الموضوعة تحت نظارة البنك) المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ما يلي:

- موارد يتسلمها البنك ليتولى إدارتها وفق شروط النظارة.
- مبالغ حصلت أو سلمت نتيجة عمليات خاصة بهذه الصناديق.
- الدخل الناتج عن عمليات استخدمت في تمويلها مبالغ من الصناديق تحت النظارة.

الفصل الثالث

عمليات البنك

مادة (١٢) - استخدام الموارد:

لا تستخدم موارد البنك وتسهيلاته إلا لتحقيق الأهداف والقيام بالوظائف الواردة على التوالي في المواد ١ و٢ وعلى الأسس الاقتصادية السليمة.

مادة (١٣) - العمليات العادية والخاصة وعمليات النظارة:

- تشتمل عمليات البنك على عمليات عادية وعمليات خاصة وعمليات ذظارة.

- العمليات العادية، هي تلك التي تمول من الموارد المالية العادية للبنك.

- العمليات الخاصة، هي التي تمول من موارد الصناديق الخاصة.

- عمليات النظارة، هي التي تمول من موارد الصناديق الموضوعة تحت نظارة البنك.

مادة (١٤) - الفصل بين العمليات

- الموارد المالية العادية وموارد الصناديق الخاصة وموارد الصناديق الموضوعة تحت نظارة البنك يجب أن تكون منفصلة عن بعضها البعض دائما ومن جميع الوجوه سواء من حيث حيازتها أو استخدامها أو التزاماتها أو استثارها أو أي تصرف آخر يتعلق بكل منها. ويجب أن تبين كشوف حسابات البنك العمليات العادية والخاصة وعمليات الصناديق تحت النظارة كل منها منفصلا عن الآخر.

- لا تتحمل الموارد المالية العادية للبنك بأي حال من الأحوال الخسائر والالتزامات الناشئة عن العمليات الخاصة أو الأنشطة الأخرى التي استخدمت فيها أو خصمت لها أصلا موارد الصناديق الخاصة أو الصناديق تحت النظارة.

- تحمدل المصروفات الناشئة مباشرة عن العمليات العادية على الموارد المالية العادية للبنك. وتحمل المصروفات الناشئة مباشرة عن عمليات الصناديق الخاصة وعن عمليات صناديق النظارة على موارد الصناديق الخاصة والصناديق تحت النظارة على التوالي، وتحمل أي مصروفات أخرى وفقا لما يحدده البنك.

مادة (١٥) - أساليب العمليات:

يلتزم البنك في تحقيق هدفه وآداء وظائفه المنصوص عليها بالمادتين (١) و(٢) بنظمه ولوائحه.

مادة (١٦) قواعد خاصة بالتمويل:

أ- يراعى البنك في قيامه بعملياته ما يلي:

- المحافظة على مصالحه فيما يتعلق بالتمويل بما في ذلك الحصول على الضمانات الخاصة بالقروض التي يقدمها.
- التأكد من أن المتعاقد معه وضامنيه - إن وجدوا- في مركز يمكنهم من الوفاء بالتزاماتهم بمقتضى العقد.
- حاجات الدول الأعضاء الأقل نموا.
- دعم التكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء.
- رفع مستوى المعيشة للسكان في الدول الأعضاء عن طريق المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتوفير فرص العمل المثمر.
- تجنب استخدام مبالغ غير متناسبة مع موارده لصالح إحدى الدول الأعضاء.

ب- يقدم طالب التمويل عرضا مناسبا إلى إدارة البنك ويقوم رئيس البنك بتقديم تقرير مكتوب عن هذا الطلب إلى مجلس المديرين التنفيذيين مصحوبا بتوصياته على أساس دراسة وافية.

ت- يتخذ البنك الإجراءات اللازمة للتأكد من أن التمويل الذي يقدمه سوف يقتصر استخدامه على الأغراض التي خصص لها.

ث- مع مراعاة أهمية الاستثمار على أساس المشاركة يجب أن يحافظ البنك على تناسب ملائم بين الاستثمارات عن طريق المشاركة وبين القروض التي يقدمها للدول الأعضاء.

ج- يعطي البنك قدر الإمكان الأولوية للمشروعات المشتركة التي تدعم وتقوى التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء.

ح- يجب أن ينص كل عقد من عقود التمويل على حق البنك في التفتيش على المشروعات التي يمولها ومتابعة تنفيذها.

خ- لا يجوز للبنك أن يمول أي مشروع في إقليم إحدى الدول الأعضاء إذا عارضت الدولة في هذا التمويل.

د- يسهم البنك في تمويل احتياجات المشروعات من العملات الأجنبية، ويجوز له أن يسهم في توفير الاحتياجات من العملات المحلية في الحالات المناسبة وخاصة في الدول الأعضاء الأقل نموا، وذلك بعد أن يتأكد من أن جهود الدولة لتعبئة مواردها المحلية تبرر مثل هذا العمل.

ذ- يجب أن تكون عطاءات التوريد مفتوحة للمنافسة الدولية ويجوز للبنك بعد الدراسة اللازمة أن يمنح أفضليات في نطاق معين في حالة

الحصول على المواد من الدول الأعضاء.

مادة (١٧) – المشاركة في المشروعات

– عند قيام البنك بالاستثمار عن طريق المشاركة في رأس المال، يجب أن يتأكد من أن المؤسسة أو المشروع من شأنه أن يحقق عائدا مناسبا حاليا أولا مستقبلا وأن يدار بطريقة سليمة.

– لا يجوز للبنك أن يحصل على أغلبي في رأس المال تترتب عليها سيطرته الإدارية على المؤسسة أو المشروع الذي يشارك فيه إلا في حالة ما إذا كان ذلك ضروريا لحماية مصالح البنك أو لنجاح المشروع أو المؤسسة.

– يضع البنك شروط المشاركة التي يراها مناسبة آخذا بعين الاعتبار متطلبات المؤسسة أو المشروع والمخاطر التي يواجهها البنك وكذلك الشروط التي يتطلبها عادة المستثمرون بالمشاركة في حالات التمويل المماثلة بما في ذلك حقوق التصويت وحق اختيار مدير أو أكثر في مجلس إدارة المؤسسة أو المشروع التي يشارك فيه.

– يحتفظ البنك لنفسه بالحق في بيع حصته في رأس المال في الظروف والشروط التي يراها مناسبة ولكن لا يجوز له بيعها لأي شخص من غير مواطني الدولة العضو إلا بموافقتها.

– لا يتولى البنك مسؤولية إدارة مشروع الذي يستثمر فيه أمواله إلا عندما يكون ذلك ضروريا لحماية استثماراته.

– لا يقدم البنك قروضا لمشروع يكون مشاركا في رأسماله إلا في

حالات خاصة بعد موافقة أغلبية تمثل ثلثي الأصوات في مجلس المديرين التنفيذيين.

- يسعى البنك لتجديد موارده عن طريق بيع استثماراته كلما وجد ذلك مناسبا له.

- يسعى البنك إلى المحافظة على التنوع الملائم في استثماراته بطريق المشاركة في رأس المال.

مادة (١٨) قروض للمشروعات

عندما يقدم البنك قروضا لمشروعات معينة من مشروعات البنيان الاقتصادي أو غيرها فإن عليه مراعاة ما لكل مشروع من عائد محتمل ومدى أهميته في نطاق أولويات الدولة المستفيدة.

مادة (١٩) – قروض للبرامج

عندما يقدم البنك قروضا للدول الأعضاء بما في ذلك مؤسسات هذه الدول ووكالاتها للمساهمة في تمويل خططها الاقتصادية فإن عليه التثبت من أن الغرض من هذه القروض هو تحقيق رفاهية الشعوب عن طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

مادة (٢٠) - شروط قروض المشروعات والبرامج

- يحدد البنك جداول مواعيد سداد القروض التي يقدمها بمقتضى المواد ١٨ و١٩ مع مراعاة حالة الموارد العامة واحتمالات ميزان المدفوعات في الدول الأعضاء.

- إذا قدم العضو المستفيد ما يدل على وجود أزمة حادة فيما لديه من

عملات أجنبية وأن سداده للقرض أو وفاءه بالتزامات العقد الذي التزم به (أو التزمت به إحدى الهيئات التابعة له) غير ممكن له القيام بع حسب الشروط الخاصة بالوفاء أو بمد أجل القرض أو الأمرين معا، بشرط أن يتأكد من أن مثل هذه التسهيلات تبررها مصلحة المستفيد وعمليات البنك.

- يتقاضى البنك رسم خدمة مقابل مصروفاته الإدارية. ويحدد البنك مقداره وطريقة تحميله.

مادة (٢١) القيود على العمليات العادية:

يجب ألا يزيد مجموع المبالغ المرصودة للاستثمارات بالمشاركة والقروض القائمة وعمليات البنك العادية الأخرى في أي وقت على مجموع رأس المال مكتتب فيه بالإضافة إلى الاحتياطيات والودائع وما يحصل عليه البنك من أموال والفائض المعتبر ضمن موارده الرأسمالية العادية.

مادة (٢٢) - الصناديق الخاصة

يجوز للبنك أن ينشئ صناديق خاصة بالأغراض الآتية:

- مساعدة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء.
- تقديم المعونات الفنية.
- أية أغراض أخرى محددة.

وتدار هذه الصناديق الخاصة وفق النظام واللوائح التي يضعها البنك.

مادة (٢٣) - الصناديق الموضوعة تحت نظارة البنك

يجوز للبنك أن يقبل النظارة عل صناديق تخصص لأغراض لا تتعارض مع أهدافه ووظائفه وذلك وفق النظم واللوائح التي يضعها البنك.

الفصل الرابع

العملات

مادة (٢٤) - تحديد أسار صرف العملات وقابليتها للتحويل

- يقوم البنك بتحديد أسعار صرف العملات بالنسبة للدينار الإسلامي والفصل في كل موضوع يتعلق بأسعار الصرف. ويجوز للبنك من أجل هذا التحديد الحصول على البيانات اللازمة من صندوق النقد الدولي كلما رأى البنك ضرورة لذلك.

- كلما دعت الحاجة تطبيقا لهذه الاتفاقية إلى تقرير اعتبار أي من العملات قابلة للتحويل بحرية فإن البنك هو الذي يقرر ذلك ويجوز له استشارة صندوق النقد الدولي إذا رأى ضرورة لذلك.

مادة (٢٥) استخدام العملات وتحويلها

- لا يجوز لأي عضو أن يضع أو يبقي قيودا على متحصلات البنك أو حيازته أو استخداماته لعملته أو لعملات أخرى.

- يقوم العضو بناء على طلب البنك بتسهيل التحويل الفوري لعملته التي تكون في حوزة البنك إلى عملات حرة قابلة للتحويل على أساسا أسعار الصرف المحددة في تاريخ التحويل وفقا للمادة ٢٤.

- لا يجوز للبنك شراء عملات دولة عضو بعملات الدول غير الأعضاء إلا للأغراض التي تقتضيها أعمال البنك أو بموافقة العضو.

- لا تفرض الدولة العضو أي قيود على تحويل الأرباح أو استرداد البنك حصته في رأس المال بعمله قابلة للتحويل يقبلها البنك.

مادة (٢٨) العمل التي تتم على أساسها عمليات البنك:

تتم القروض على أساس الدينار الإسلامي إلا إذا رأى البنك غير ذلك في حالات خاصة كما تسدد جميع الالتزامات المستحقة للبنك بعملات حرة قابلة للتحويل يقبلها البنك.

الفصل الخامس

التنظيم والإدارة

مادة (٢٧) الهيكل الإداري

يتكون الهيكل الإداري للبنك من مجلس المحافظين ومجلس المديرين التنفيذيين والرئيس ونائب أو أكثر للرئيس، والعدد اللازم من الموظفين للقيام بأعمال البنك.

مادة (٢٨) تشكل مجلس المحافظين

- تمثل كل دولة عضو في مجلس المحافظين وتعين محافظا واحدا ومناوبا له وتكون مدة خدمتها متوقفة على رغبة الدولة التي اختارتها وليس للمناوب حق التصويت إلا في حالة غياب المحافظ ويختار المجلس في اجتماعه السنوي أحد المحافظين ليكون رئيسا له ويستمر في هذه الوظيفة حتى يتم انتاب رئيس غيره في الاجتماع السنوي التالي للمجلس.

- لا يدفع البنك مكافآت أو رواتب للمحافظين أو مناوبيهم ويجوز أن يعوضهم عن المصاريف المناسبة الناشئة عن حضور الجلسات.

مادة (٢٩) سلطات مجلس المحافظين

- تتركز كل سلطات البنك في مجلس المحافظين.
- يجوز لمجلس المحافظين أن يفوض مجلس المديرين التنفيذيين في كل أو بعض اختصاصاته فيما عدا الاختصاصات التالية:

- قبول أعضاء جدد وتحديد شروط قبولهم.
- زيادة أو تخفيض رأس مال البنك المصرح به.
- إيقاف العضوية.
- الفصل في استئناف تفسيرات نصوص هذه الاتفاقية أو تطبيقات لها صدرت عن مجلس المديرين التنفيذيين.
- الموافقة على عقد اتفاقيات عامة للتعاون مع منظمات دولية أخرى.
- انتخاب رئيس البنك.
- انتخاب المديرين التنفيذيين للبنك.
- تقرير مكافآت المديرين التنفيذيين، وراتب وشروط العقد الخاص بالرئيس.
- المصادقة على الميزانية العامة للبنك وحساب الأرباح والخسائر بعد استعراض تقرير مراجعي الحسابات.
- تحديد الاحتياطات وتوزيع أرباح البنك.
- تعديل هذه الاتفاقية.
- تقرير إنهاء عمليات البنك وتوزيع أصوله.
- ممارسة السلطات الخاصة الممنوحة له بنص صريح في هذا النظام.

• يتولى مجلس المحافظين، ومجلس المديرين التنفيذيين في حدود اختصاصه، وضع النظم واللوائح اللازمة أو الملائمة لإدارة أعمال البنك بما في ذلك النظم واللوائح الخاصة بالموظفين والتقاعد والامتيازات الأخرى.

• لمجلس المحافظين كامل السلطة في أن يمارس صلاحياته بالنسبة لأي أمر من الأمور التي فوضها لمجلس المديرين التنفيذيين طبقا للفقرة الثانية والثالثة من هذه المادة.

مادة (٣٠) إجراءات مجلس المحافظين

– يعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا وأي عدد آخر من الاجتماعات تدعو الحاجة إليه بحسب تقدير المجلس أو بدعوة من مجلس المديرين التنفيذيين ويجب على مجلس المديرين التنفيذيين أن يدعو مجلس المحافظين للاجتماع إذ طلب ذلك ثلث الدول الأعضاء في البنك.

– النصاب القانوني لصحة أي اجتماع لمجلس المحافظين هو أغلبية أعضائه بشرط أن تكون هذه الأغلبية ممثلة على الأقل لثلثي مجموع أصوات الأعضاء.

– لمجلس المحافظين أن يضع القواعد والإجراءات التي يمكن لمجلس المديرين التنفيذيين بمقتضاها عندما يرى ذلك مناسبا أن يحصل على تصويت المحافظين في مسألة معينة دون الحاجة إلى دعوة المجلس لعقد اجتماع.

– لمجلس المحافظين، ولمجلس المديرين التنفيذيين في حدود السلطات

المخولة له أن ينشئ أجهزة فرعية يراها ضرورية ولازمة لسير أعمال البنك.

مادة (٣١) تشكيل مجلس المديرين التنفيذيين (معدلة)

- يتكون مجلس المديرين التنفيذيين من أحد عشر عضوا ويشترط فيهم ألا يكونوا أعضاء في مجلس المحافظين، ويجب أن يكون المديرون التنفيذيون على درجة عالية من التأهيل والكفاية في الشؤون المالية والاقتصادية كما يجري انتخابهم وفقا للنظم واللوائح التي يضعها مجلس المحافظين.

- يقوم مجلس المحافظين بإعادة النظر في حجم وتكوين مجلس المديرين التنفيذيين من حين لآخر، وله زيادة عدد المديرين التنفيذيين إلى الحد الذي يراه مناسبا، مراعيا في ذلك الرغبة في زيادة التمثيل في مجلس المديرين التنفيذيين في ذلك الوقت ويتخذ القرار بزيادة عدد المديرين التنفيذيين بأغلبية مجموع المحافظين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي أصوات المجموع الكلي للأعضاء.

- يكون انتخاب المديرين التنفيذيين لمدة ٣ سنوات ويجوز إعادة انتخابهم ويستمر المدير في وظيفته إلى أن يتم انتخاب خلف له أو تعيينه، وإذا خلت وظيفة أحد المديرين التنفيذيين لمدة تزيد على ٩٠ يوما قبل نهاية مدته يقوم المحافظون الذين انتخبوا المدير التنفيذي السابق بانتخاب خلف له أو تعيينه لحين انتهاء المدة، على أن يكون ذلك القرار صادرا بأغلبية الأصوات التي يستخدمها فعلا هؤلاء المحافظون.

مادة (٣٢) سلطات مجلس المديرين التنفيذيين

مجلس المديرين التنفيذيين مسؤول عن إدارة الأعمال العامة لبنك من اجل تحقيق هذا الغرض يمارس المجلس بالإضافة إلى السلطات المخولة له بموجب هذه الاتفاقية كل السلطات المفوضة له من مجلس المحافظين والسلطات التالية بصفة خاصة:

- إعداد ما يعرض على مجلس المحافظين.
- اتخاذ القرارات المتعلقة بنشاط البنك وعملياته بما يتماشى مع السياسة العامة لمجلس المحافظين وتوجيهاته.
- تقديم الحسابات عن كل سنة مالية للتصديق عليها في الاجتماع السنوي لمجلس المحافظين.
- التصديق على الميزانية التقديرين للبنك.

مادة (٣٣) إجراءات مجلس المديرين التنفيذيين

- يمارس مجلس المديرين التنفيذيين أعماله في المركز الرئيسي للبنك ويجتمع المجلس كلما دعت حاجة العمل إلى ذلك.
- النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماع مجلس التنفيذيين هو حضور أغلبية أعضائه بشرط أن تمثل هذه الأغلبية ما لا يقل عن ثلثي الأصوات للمجموع الكلي للأعضاء.
- في حالة عدم وجود مدير تنفيذي من جنسية إحدى الدول الأعضاء فإن مجلس المحافظين يضع النظم واللوائح التي يمكن بموجبها أن توفد الدولة العضو من يمثلها في جلسات مجلس المديرين التنفيذيين التي

يكون معروضا فيها أمر من الأمور التي تخص تلك الدولة ولا يكون لهذا الممثل الحق في التصويت.

مادة (٣٤) التصويت

- يكون لكل دولة عضو ٥٠٠ صوت أساسي بالإضافة إلى صوت لكل سهم اكتتب فيه.

- عند التصويت في مجلس المحافظين يكون لكل محافظ مجموع أصوات الدولة العضو التي يمثلها، وفيما عدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية فإن كل الأمور تقرر الأغلبية العادية وهي أغلبية أصوات المحافظين الحاضرين في الاجتماع.

- عند التصويت في مجلس المديرين التنفيذيين يكون لكل مدير تنفيذي عدد الأصوات التي حصل عليها في التصويت على انتخابه، دون أن يلزم بإعطائه أو استخدامها وحدة واحدة وفيما عدا الحالات الاستثنائية المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية فإن كل الأمور تقرر في مجلس المديرين التنفيذيين بالأغلبية لعادية وهي أغلبية أصوات المديرين التنفيذيين الحاضرين في الاجتماع.

مادة (٣٥) الرئيس

- ينتخب مجلس المحافظين رئيسا للبنك بأغلبية العدد الكلي للمحافظين بشرط أن تمثل هذه الأغلبية ما لا يقل عن ثلثي أصوات جميع الأعضاء ويجب أن يكون الرئيس من مواطني دولة عضو، ولا يجوز لرئيس البنك أثناء رئاسته أن يكون محافظا أو مديرا تنفيذيا.

- ويكون انتخاب رئيس البنك لمدة خمس سنوات ويجوز أن يعاد انتخابه، ويعفى الرئيس بناء على قرار يصدر من مجلس المحافظين بأغلبية عدد المحافظين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلثي مجموع أصوات الأعضاء.

- يرأس الرئيس مجلس المديرين التنفيذيين دون أن يكون له حق التصويت فيما عدا حقه في الترجيح عند تساوي الأصوات ويجوز له أن يشترك في اجتماعات مجلس المحافظين دون أن يكون له الحق في التصويت.

- يعتبر الرئيس الممثل القانوني للبنك.

- يرأس رئيس البنك الجهاز الإداري للبنك، ويتولى إدارة العمل وتسييره في ضوء توجيهات مجلس المديرين التنفيذيين، ولرئيس البنك سلطة تنظيم وتعيين وفصل الموظفين وفقا للنظم واللوائح التي يصدرها البنك.

- على رئيس البنك أن يراعي تأمين أفضل المستويات والكفايات الفنية فين يقوم بتعيينهم وأن يراعي ما أمكن التمثيل الجغرافي.

مادة (٣٦) نائب الرئيس

- يعين مجلس المديرين التنفيذيين نائبا أو أكثر للرئيس بناء على ترشيح الرئيس ويكون من مواطني إحدى الدول الأعضاء، ويكون تحديد مدة نائبا الرئيس وسلطاته وصلاحياته في إدارة البنك حسبما يحددها عجزه، فإن نائب الرئيس (أو أعلى النواب مرتبة في حالة وجود أكثر من نائب) يمارس سلطة الرئيس، ولا يجوز لنائب الرئيس أثناء

مدة خدمته أن يكون محافظا أو مديرا تنفيذيا.

- يجوز لنائب الرئيس الاشتراك في اجتماعات مجلس المديرين التنفيذيين دون أن يكون له حق التصويت ويكون لنائب الرئيس الصوت المرجح في حالة قيامه بأعمال الرئيس.

مادة (٣٧) الطابع الدولي للبنك وحظر النشاط السياسي

- لا يقبل البنك قروضا أو مساعدات يكون من شأنها على أي صورة أن تضر أو تحد أو تقلل أو تعدل من غرض البنك ووظائفه.

- لا يجوز للبنك ولا لرئيسه ولا لنائب الرئيس ولا المديرين التنفيذيين ولا الموظفين أن يتدخلوا في الشؤون السياسية لأي عضو، كما ينبغي ألا يتأثروا في قراراتهم بالصبغة السياسية للعضو المعني بالقرار ويجب أن تكون الاعتبارات الاقتصادية وحدها هي التي تحكم قراراتهم، وينبغي أن يكون تقدير هذه الاعتبارات بدون أن تحيز لتحقيق أهداف البنك وحسن قيامه بوظائفه.

- يكون ولاء الرئيس ونائبه والموظفين للبنك فقط دون أية سلطة أخرى أثناء قيامهم بأعمالهم، ويجب على كل دولة عضو في لابنك أن تحترم الصفة الدولية لهذا العمل أن تمنع عن أي محاولة للتأثير على أي من العاملين في أداء عمله.

مادة (٣٨) مقر البنك

- المركز الرئيسي للبنك يكون مقره في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

- يجوز للبنك أن ينشئ مكاتب أو فروعا له في أي مكان آخر.

مادة (٣٩) السنة المالية للبنك

السنة المالية للبنك هي السنة الهجرية.

مادة (٤٠) جهة الاتصال وجهة الإيداع

- على كل عضو أن يعين جهة رسمية مناسبة يستطيع البنك أن يتصل بها في أي شأن من الشؤون التي تتعلق بالاتفاقية.

- على كل عضو أن يعين بنكه المركزي أو أية مؤسسة أخرى يوافق عليها البنك تودع لديها العملات التي في حيازة البنك سواء كانت من عملات العضو أو أية أصول أخرى من أصول البنك.

مادة (٤١) تقرير البنك

- يوافي البنك الأعضاء بتقرير سنوي يتضمن تقرير المراجعين عن حساباته ويقوم البنك بنشر هذا التقرير، كما يوافي البنك الأعضاء بتقرير ربع سنوي موجز موضحا به نتائج أعمال البنك.

- يجوز للبنك أن ينشر أي تقارير أخرى يراها مناسبة لخدمة هدفه ووظائفه وترسل نسخ من هذه التقارير إلى الدول الأعضاء.

مادة (٤٢) توزيع صافي الدخل

- يحدد مجلس المحافظين سنويا الجزء من صافي الدخل (الناتج ع العمليات العادية أو الفائض المرحل) التي يتم تخصيصه للاحتياطات وللمودعين، وللصناديق الخاصة، وللأعضاء بشرط ألا يتم صرف أي جزء من صافي الدخل أو الفائض في شكل أرباح على الأعضاء حتى تبلغ

الاحتياطات العامة للبنك نسبة ٢٥% من رأس المال المكتتب فيه.

– الدخل الصافي وفائض الصناديق الخاصة لا يوزع كأرباح بل يدخل ضمن موارد هذه الصناديق.

– الدخل الصافي وفائض صناديق النظارة لا يوزع كأرباح، بل يدخل ضمن موارد هذه الصناديق ما لم ينص على خلاف ذلك في صك النظارة.

– يكون توزيع الأرباح (المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة) على الأعضاء بنسبة عدد الأسهم المملوكة لكل عضو، ويحدد مجلس المحافظين الطريقة التي يتم بها التوزيع ونوع العملة.

الفصل السادس

انسحاب الأعضاء وايقاف العضوية مؤقتا وزوالها

وقف عمليات البنك مؤقتا وإنهاؤها

مادة (٤٢) الانسحاب

– لا يجوز لأي عضو أن ينسحب من عضوية البنك قبل مضي خمس سنوات من تاريخ بدء عضويته في البنك.

– مع مراعاة ما جاء بالفقرة السابقة يكون الانسحاب من عضوية البنك بناء على إخطار مكتوب يقدمه العضو في المركز الرئيسي للبنك.

– مع الالتزام بحكم الفقرة الأولى من هذه المادة، يصبح انسحاب العضو ساري المفعول وتنتهي عضويته، اعتبارا من التاريخ الذي يحدده العضو في إخطاره، ويجب ألا يكون هذا التاريخ بأية حال قبل مضي

ستة أشهر من تسلم البنك للإخطار وخلال هذه الفترة يمكن للعضو أن يلغي إخطار إنسحابه كتابة قبل الموعد النهائي لسريان الانسحاب.

- يظل العضو المنسحب مسؤولا عن التزاماته المحققة أو المحتملة التي كانت في ذمته للبنك في التاريخ الذي أصبح فيه إخطار الانسحاب ساري المفعول، ويبقى العضو المنسحب كذلك ملتزما بجميع نصوص هذه الاتفاقية التي تكون في نظر البنك مؤثرة على استثماراته في تلك الدولة، وذلك إلى أن يتفق البنك مع الدولة المعنية على الترتيبات المرضية بشأن هذه الاستثمارات وإذا ما أصبح الانسحاب ساري المفعول، فإن العضو لا يتحمل أية مسؤولية عن الالتزامات الناشئة عن العمليات التي يقوم بها البنك بعد ذلك التاريخ.

- كل دولة تنتهي عضويتها في المؤتمر الإسلامي سوف تعتبر في حكم من قدم طلبا بالانسحاب من عضوية البنك وفق أحكام هذه المادة، ويحدد مجلس المحافظين التاريخ الذي يصبح فيه انسحاب العضو ساري المفعول مع الأخذ في الاعتبار أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (٤٤) إيقاف العضوية مؤقتا

- إذا لم يف عضو من الأعضاء بالتزاماته قبل البنك فإن يجوز لمجلس المحافظين أن يوقف عضويته بقرار يصدر بأغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع مجموع أصوات الأعضاء.

- يفقد العضو الذي أوقفت عضويته صفة العضوية تلقائيا بعد مرور عام من تاريخ إيقافها، ما لم يقرر مجلس المحافظين خلال هذه السنة

بنفس الأغلبية إعادة صفة العضوية إليه.

– لا يحق للعضو الموقوف ممارسة أية حقوق مستمدة من هذه الاتفاقية أثناء فترة إيقافه، ولكنه يظل مسؤولا عن جميع التزاماته.

مادة (٤٥) تسوية الحسابات عند انتهاء العضوية

– يظل العضو بعد انتهاء العضوية مسئولا عن الالتزامات المحققة التي كانت في ذمته للبنك في تاريخ انتهاء عضويته ويظل مسؤولا كذلك عن التزاماته المحتملة طالما أن جزءا من القروض أو الضمانات التي عقدت قبل انتهاء عضويته ما زال قائما أما القروض أو الضمانات التي يعقدها البنك بعد تاريخ انتهاء عضويته فإن لا يتحمل أي مسؤولية بسببها ولا يشارك في دخل البنك أو مصروفاته.

– يرتب البنك عند انتهاء عضوية إحدى الدول استراد الأسهم التي يمتلكها العضو في رأس المال البنك وذلك كجزء من تسوية الحسابات مع هذا العضو وفقا للشروط الواردة في الفقرة ٣ و٤ من هذه المادة وتكون أسعار الأسهم عند استردادها هي القيمة المبنية بدفاتر البنك في تاريخ انتهاء العضوية.

– تحكم عملية دفع قيمة الأسهم التي يستردها البنك في ضوء هذه المادة الشروط التالية:

- المبالغ التي تستحق للدولة صاحبة الشأن مقابل أسهمها تبقى في حوزة البنك طالما أن على تلك الدولة أو بنكها المركزي أو احد أجهزتها أو وكالاتها أو احد الأقاليم التي تكون جزءا منها التزامات عند حلولها

إذا رأي البنك ذلك.

- صافي المبالغ المستحقة للدولة صاحبة الشأن، والتي تمثل زيادة ثمن استراد الأسهم بمقتضى الفقرة الثانية من هذه المادة على المجموع الكلي لالتزامات الدولة قبل البنك، تدفع خلال فترة لا تتجاوز ٥ سنوات حسبما يقرره البنك نظير تسليم وثائق ملكية الأسهم المقابلة من جانب الدولة صاحبة الشأن.
- يتم الدفع بعملات حرة قابلة للتحويل.
- إذا تحمل البنك بعد الدفع خسائر من ضمانات أو قروض كانت معقودة عند تاريخ زوال عضوية الدولة، وكانت كمية الخسائر الناشئة تجاوز الاحتياطي المخصص لمواجهة الخسائر في هذا التاريخ فإن الدولة المعنية تقوم عند الطلب بإعادة دفع الجزء الذي كان سيخصم من ثمن استرداد أسهمها لو كانت هذه الخسائر قد أخذت بعين الاعتبار وكانت قد تم خصمها من القيمة عندما حدد هذا الثمن.

– إذا أنهى البنك أعماله وفق المادة ٤٤ من هذه الاتفاقية في خلال ٦ أشهر من زوال عضوية أي عضو فإن حقوق الدولة المذكورة تتحدد وفقا لنصوص المواد ٤٧ و٤٩ من هذه الاتفاقية وتظل هذه الدولة معتبرة عضوا في تطبيق شروط هذه المواد، دون أن يكون لها حق التصويت.

مادة (٤٦) التوقف المؤقت للعمليات

يجوز في حالة الضرورة، أن يقرر مجلس المديرين التنفيذيين إيقاف العمليات التي تتعلق بأي تعهدات جديدة لحين توافر الظروف المناسبة لبحثها واتخاذ قرار بشأنها من مجلس المحافظين.

مادة (٤٧) إنهاء العمليات

- يجوز للبنك إنهاء عملياته بموجب قرار من مجلس المحافظين يصدر بأغلبية ثلثي مجموع المحافظين الذين يمثلون ما لا يقل عن ٣/٤ مجموع أصوات الأعضاء ويوقف البنك بعد قراره بإنهاء العمليات كافة أنشطته فيما عدا ما يتعلق باستيفاء أصوله وصيانتها والمحافظة عليها والوفاء بالتزاماته.

- يبقى البنك قائما وتبقى جميع الحقوق والالتزامات المتبادلة بينه وبين أعضائه، وذلك إلى أن تتم تسوية جميع التزاماته وتوزيع أصوله.

مادة (٤٨) التزامات الأعضاء وأداء الاستحقاقات

- في حالة إنهاء عمليات البنك، فإن التزامات جميع الأعضاء عن الاكتتابات التي لم تدفع من رأس المال المكتتب فيه تستمر حتى يوفي البنك جميع التزاماته للدائنين بما في ذلك الالتزامات المحتملة.

- تستوفي أولا الديون المحققة على البنك من أصوله المالية ثم من المدفوعات المستحقة للبنك من الاكتتابات غير المدفوعة من رأس المال وقبل دفع الديون المحققة إلى هؤلاء الدائنين يقوم مجلس المديرين التنفيذيين بإجراء الترتيبات اللازمة لضمان معدل توزيع نسبي بين أصحاب الديون المحققة والديون المحتملة.

مادة (٤٩) توزيع الأصول

- لا يتم توزيع الأصول على الأعضاء طبقا لاكتتاباتهم في رأس المال البنك حتى يتم أداء أو احتجاز جميع حقوق الدائنين ويشترط أن يصدر

بهذا التوزيع قرار من مجلس المحافظين بأغلبية الثلثين من مجموع عدد الأعضاء بشرط أن تمثل ما لا يقل عن ثلاثة أرباع مجموع أصوات الأعضاء.

- يكون أي توزيع لأصول البنك على الأعضاء بنسبة الحصة التي يملكها العضو في رأسمال البنك، ويقوم البنك بتوزيعها في الأوقات والظروف التي يراها مناسبة وعادلة بحيث تكون الأولوية للمودعين، ولا يلزم أن تكون النسب الموزعة من الأصول موحدة من حيث أنواعها، ولا حق لأي عضو أن يتسلم نصيبه من هذا التوزيع حتى يسدد كل التزاماته قبل البنك.

- يكون لأي عضو يتسلم أصولا موزعة وفقا لهذه المادة نفس الحقوق التي يتمتع بها البنك بالنسبة لهذه الأصول قبل توزيعها.

الفصل السابع

المركز القانوني - الحصانات - الاعفاءات - الامتيازات

مادة (٥٠) هدف هذا الفصل:

لتمكين البنك من تحقيق أغراضه والقيام بالوظائف المسندة إليه، يتمتع البنك بالمكز القانوني والحصانات والإعفاءات والامتيازات المبينة في هذا الفصل في إقليم كل الدول الأعضاء.

مادة (٥١) المركز القانوني:

يكون البنك مؤسسة دولية مستقلة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية الكاملة وخاصة بالنسبة لما يل:

- التعاقد.
- تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها.
- اتخاذ الإجراءات القانونية والتقاضي.

مادة (٥٢) الحصانة من الإجراءات القضائية:

- يتمتع البنك بالحصانة من كل شكل من الدعاوى القانونية، فيما عدا الحالات الناتجة عن أو المتصلة بممارسة سلطاته في تدبير موارد تمويل أوفي شراء وبيع وضمان إصدار الأوراق المالية. وفي هذه الحالات يصبح رفع الدعاوى ضد البنك في المحكمة ذات الاختصاص القانوني في البلاد التي يوجد المركز الرئيسي للبنك أو التي يوجد فيها مكتب فرعي أو التي يكون له فيها ممثل للقيام بخدمات أو متابعة إجراءات أو التي أصدر فيها أو ضمن أوراق مالية.

- على الرغم من نصوص الفقرة (١) من هذه المادة، فلا يجوز لأي دولة عضو أو هيئة أو وكيل عن دولة عضو أو أية شخصية معنوية أو شخص ينوب عنها أو يعتبر خلفا للدولة العضو بطريق مباشر أو غير مباشر أو خلفا لأي هيئة أو وكالة تابعة لها أن يرفع دعوى ضد البنك، إنما يجب على الأعضاء أن يلجأوا إلى الإجراءات الخاصة بتسوية المسائل المتنازع عليها بين البنك وأعضائه كما هو مبين بهذا الاتفاق أو طبقا للنظم الداخلية واللوائح الخاصة بالبنك أو في العقود التي تتم مع البنك.

- أملاك وأصول البنك أينما وجدت وأيا كان الحائز لها تتمتع بحصانة ضد كل أنوع الحجز والحراسة والاستيلاء والتنفيذ قبل صدور

حكم نهائي ضد البنك.

مادة (٥٣) الحصانة التي تتمتع بها أصول البنك:

أملاك البنك كانت وأيا كان الحائز لها تمتع بحصانة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية أو أي شكل من أشكال الاستيلاء أو الحجز بإجراء إداري أو تشريعي.

مادة (٥٤) حصانة المحفوظات:

تتمتع محفوضات البنك وبصفة عامة جميع الوثائق المملوكة له أو التي في حوزته أينما وجدت - بالحصانة ضد أي انتهاك.

مادة (٥٥) سرية الودائع

يلتزم البنك بالمحافظة على السرية فيما يتعلق بالودائع والحسابات وعلى الدول الأعضاء أن تحترم سرية المعلومات المتعلقة بها.

مادة (٥٦) خلو الأصول من القيود:

كل ممتلكات وأصول البنك لا تخضع للقيود والتنظيمات الحكومية والرقابة والقرارات الرسمية بتأجيل الديون المستحقة من أي نوع وذلك بالقدر اللازم لتحقيق أغراضه وأداء وظائفه بشكل فعال وتبعا لنصوص هذا الاتفاق.

مادة (٥٧) امتياز الاتصالات:

يعطى كل عضو للاتصالات الرسمية للبنك معاملة لا تقل عما يمنحه لأي هيئة دولية أخرى.

مادة (٥٨) إعفاءات وامتيازات موظفي البنك:

يتمتع المحافظون ومناوبوهم والمديرون التنفيذيون والرئيس وموظفو البنك الامتيازات الآتية:

- الحصانة ضد الدعاوى المتعلقة بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية.

- عندما يكونون في دولة ليسوا مواطنين محليين لها يعطون نفس الاعفاءات من قيود الهجرة ومستلزمات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية فيما يتعلق بقواعد الرقابة على النقد بنفس التسهيلات التي تعطيها الدول الأعضاء للممثلين الدبلوماسيين والمسؤولين والموظفين من الدول الأخرى ذوي الرتب المماثلة.

- يمنحون نفس المعاملة فيما يختص بتيسيرات السفر التي تعطيها الدول الأعضاء للممثلين الدبلوماسيين والموظفين من الدول الأخرى ذوي الرتب المماثلة.

مادة (٥٩) الإعفاء من الضرائب

- يعفى البنك وأصوله وممتلكاته ودخله وعملياته وصفقاته من الضرائب ومن جميع الرسوم الجمركية كما يعفى البنك أيضا من أي التزام بدفع أو اقتطاع أو تحصيل أي ضريبة أو رسوم.

- لا تفرض ضريبة على أو فيما يتصل بالرواتب والتعويضات التي يدفعها البنك للرئيس أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين في البنك.

- لا تفرض أية ضريبة من أي نوع على أي أوراق مالية يصدرها البنك، بما في ذلك الأرباح مهما يكن حائزها، في الحالات الآتية:

- الضرائب التي يكون فيها تمييز مجحف بالأوراق المالية للبنك خصيصا بسبب كونها صادرة من البنك.
- إذا كان الأساس القانوني الوحيد لمثل هذه الضريبة هو المكان الذي صدرت فيه الأوراق المالية، أو العملة التي صدرت به أو العملة الواجب دفعها أو التي دفعت بها فعلا أو المكتب أو مكان العمل الذي يحتفظ به البنك.

– لا تفرض أية ضريبة من أي نوع على أي أوراق مالية يقوم البنك بضمانها بما في ذلك أي أرباح مهما يكن الحائز لها في الحالات الآتية:

- إذا كانت الضريبة فيها تمييز مجحف بالورقة المالية خصيصا لكونها مضمونة بواسطة البنك .
- إذا كان الأساس القانوني الوحيد لغرض هذه الضريبة هو مقر البنك أو أحد فروعه أو المكان الذي يزاول فيه البنك عمله.

مادة (٦٠) التنفيذ:

تتخذ كل دولة عضو طبقا للنظام القانوني في بلادها فورا الإجراءات الضرورية لوضع الأحكام التي نص عليها هذا الفصل موضع التنفيذ في إقليمها ويخطر البنك بما اتخذته من إجراءات في الموضوع.

مادة (٦١) رفع الحصانات والإعفاءات والمزايا:

يحق للبنك أن يتنازل عن أي من المزايا والحصانات والإعفاءات المقررة بموجب هذا الفصل في حالة معينة أو ظرف معين وذلك بالطريقة والشروط التي يعتبرها مناسبة لمصلحته.

الفصل الثامن

التعديلات والتغيرات والتحكيم

مادة (٦٢) التعديلات:

- يمكن تعديل هذه الاتفاقية بقرار من مجلس المحافظين يوافق عليه ثلثا مجموع عدد أعضائه، الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع مجموع أصوات الأعضاء.

- استثناء من نصوص الفقرة (١) من هذه المادة، فإن الموافقة الإجماعية لمجلس المحافظين مطلوبة لاعتماد أي تعديل بغير من:

- حق الانسحاب من البنك.
- حدود مسؤولية الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرتين ٢، ٣ من المادة (٧).
- الحقوق المتعلقة بالاكتتاب في أسهم رأس المال المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (٥).

- أي اقتراح لتعديل هذه الاتفاقية سواء كان صادرا عن عضو أو عن مجلس المديرين التنفيذيين يرسل لرئيس مجلس المحافظين الذي يعرضه بدوره على المحافظين وعندما يصدر القرار بالتعديل يعلنه البنك في رسالة رسمية توجه لجميع الأعضاء، وتكون التعديلات نافذة المفعول بالنسبة لجميع الأعضاء بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الرسالة الرسمية بذلك ما لم يحدد مجلس المحافظين بها موعدا آخر.

مادة (٦٣) - اللغات - التفسير والتطبيق:

- اللغة الرسمية للبنك هي العربية، وتستخدم اللغتان الإنجليزية

والفرنسية كلغتي عمل، ويعتبر النص العربي لهذه الاتفاقية هو النص المعتمد في التفسير والتطبيق.

- إذا نشأت أي مشكلة تتعلق بتغير أو تطبيق نصوص هذه الاتفاقية بين البنك وأي عضو من أعضائه أو بين عضوين أو أكثر فإنها تعرض على مجلس المديرين التنفيذيين ليصدر فيها قرارا. ويراعى في هذه الحالة تطبيق نص الفقرة (٣) من المادة الثالثة والثلاثين إذ لم يوجد مدير تنفيذي من جنسية الدولة صاحبة الشأن.

- عندما يصدر مجلس المديرين التنفيذيين قرار بمقتضى الفقرة (٢) من هذه المادة، فلأي عضو أن يستأنف هذا القرار أمام مجلس المحافظين خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور القرار، ويكون قرار مجلس المحافظين نهائيا، وإلى أن يصدر مجلس المحافظين قراره يجوز للبنك أن يتصرف على أساس قرار مجلس المديرين التنفيذيين إذ رأى هذا ضروريا.

مادة (٦٤) التحكيم:

إذا نشأ خلاف بين البنك وبين بلد لم يعد عضوا فيه، أو بينه وبين إحدى الدول الأعضاء بعد صدور قرار بإنهاء عمليات البنك، فإن مثل هذا الخلاف يعرض على التحكيم بمعرفة محكمة من (٣) ثلاثة محكمين، يعين البنك أحد هؤلاء المحكمين ويعين البلد الطرف في النزاع محكما آخر ويعين المحكم الثالث بمعرفة رئيس محكمة العدل الدولية ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك أو تعينه أي جهة أخرى حسب

النظم واللوائح التي أقرها مجلس المحافظين، ويكفي للوصول إلى قرار توافر أغلبية أصوات المحكمين، ويكون هذا القرار نهائيا وملزما للأطراف، وللمحكم الثالث سلطة البت في جميع المسائل الإجراءات التي تكون محل خلاف بين الأطراف.

مادة (٦٥) الموافقة المفترضة:

عندما تكون موافقة العضو مطلوبة قبل أن يقوم البنك بأي عمل فإن هذه الموافقة قد أعطيت إذا لم يقدم العضو اعتراضا في بحر فترة معقولة يحددها البنك في اخطاره للعضو بالإجراء المقترح.

الفصل التاسع أحكام ختامية

مادة (٦٦) - التوقيع والإبداع

- أصل هذه الاتفاقية من نسخة واحدة باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية يبقى معروضا للتوقع عليه لغاية تاريخ الخامس عشر من شهر شوال ١٣٩٤ هـ الموافق نهاية شهر أكتوبر ١٩٧٤ م بواسطة حكومات الدول المبينة في الملحق (أ) من هذا الاتفاق في مقر مؤسسة النقد العربي السعودي بجدة ثم تودع هذه الوثيقة بعد ذلك بمقر البنك عند إنشائه.

ترسل الجهة التي تحتفظ بأصل الاتفاقية نسخا معتمدة منها لجميع الدول التي وقعت عليها والدول الأخرى التي تصبح فيما بعد أعضاء في البنك

مادة (٦٧) التصديق أو القبول:

تكون هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق أو القبول بمعرفة الدول الموقعة عليها وتودع وثائق التصديق أو القبول لدى الجهة التي يوجد لديها

أصل الاتفاقية، والتي تلتزم بأن تخطر الموقعين الآخرين بكل إيداع وتاريخه.

مادة (٦٨) بداية التنفيذ:

يبدأ تنفيذ هذه الاتفاقية بعد إيداع وثائق تصديق أو قبول عدد من الدول الموقعة لا يقل مجموع مساهمتها عن ٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ خمسمائة مليون دينار إسلامي .

مادة (٦٩) بدء العمليات:

- بمجرد وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، يعين كل عضو محافظا ومناوبا له.
- في الاجتماع الأول لمجلس المحافظين يقوم المجلس بما يلي:
  - ❖ انتخاب رئيس للبنك.
  - ❖ عمل الترتيبات لانتخاب المديرين التنفيذيين للبنك.
  - ❖ عمل الترتيبات لتحديد التاريخ الذي يبدأ فيه البنك عملياته .
- يخطر البنك الدول الأعضاء بتاريخ بدء عملياته.

الملحق رقم ٠٢:

ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي

ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي

إن ممثلي مملكة أفغانستان، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة البحرين؛ جهورية تشاد، جهورية مصر العربية، الجمهورية الغينية، الجمهورية الأندونيسية،

إيران، المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، الجمهورية العربية الليبية؛ ماليزيا، جمهورية مالي، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، المملكة المغربية، جهورية النيجر، سلطنة عمان، الجمهورية الإسلامية الباكستانية، دولة قطر، المملكة العربية السعودية؛ جهورية السنغال، جهورية سيراليون، الجمهورية الصومالية الديمقراطية، جهورية السودان الديمقراطية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية التونسية، الجمهورية التركية، الجمهورية العربية اليمنية. المجتمعين في جدة ١٤ إلى ١٨ المحرم ١٣٩٢هـ الموافق ٢٩ فبراير ١٩٧٢ م، إذ يشيرون إلى مؤتمر ملوك رؤساء دول وحكومات البلدان الإسلامية المنعقد في الرباط في الفترة ما بين ٩- ١٢ رجب عام ١٣٨٩ هـ الموافق٢٢- ٢٥ سبتمبر ١٩٦٩م.

ويشيرون إلى مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الأول المنعقد في جدة بتاريخ ١٥- ١٧ محرم ١٣٩٠هـ الموافق ٢٣- ٢٥ مارس ١٩٧٠ م؛ ومؤتمر وزراء الخارجية الثاني المنعقد في كراتشي بتاريخ ٢٧- ٢٩ شوال ١٣٩٠ هـ الموافق بين ٢٦- ٢٨ ديسمبر ١٩٧٠ م.

وهم مقتنعون بأن عقيدتهم المشتركة تشكل عاملا قويا لتقارب الشعوب الإسلامية وتضامنها. وإذ يقررون الحفاظ عل القيم الروحية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية الموجودة في الإسلام، والتي تظل عاملا من العوامل الهامة لتحقيق التقدم بين أبناء البشر. ويعيدون التأكيد بتقيدهم بميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الأساسية التي تعتبر أغراضها ومبادئها أساسا لتعاون مثمر بين جميع الشعوب.

ويصممون على توثيق أواصر الصداقة الأخوية والروحية القائمة بين شعوبها وحماية حريتها، وتراث حضارتها المشترك المبنية خاصة على مبادئ العدل والتسامح وعدم التمييز. ويعملون على تعزيز السعادة البشرية، وتقدمها وحريتها في كل مكان.

ويقررون توحيد جهودهم لإقامة سلام عالمي يوفر الأمن والحرية والعدالة لشعوبهم وجميع شعوب العالم. فقد وافقوا على ميثاق المؤتمر الإسلامي الآتي:

المادة الأولى

تؤسس الدول الأعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي.

المادة الثانية

الأهداف والمبادئ:

١- الأهداف :

تتمثل أهداف المؤتمر الإسلامي فيما يلي:

- تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء.
- دعم التعاون بين الدول الأعضاء ي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية وفي المجالات الحيوية الأخرى، والتشاور بين الدول الأعضاء قي المنظمات الدولية.
- العمل على محو التفرقة العنصرية، والقضاء على الاستعمار في جميع

أشكاله.

- اتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلام والأمن الدوليين القائمين على العدل.

- تنسيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة وتحريرها دعم كفاح الشعب الفلسطيني ومساعدته على استرجاع حقوقه وتحرير أراضيه.

- دعم كفاح جميع الشعوب الإسلامية في سبيل المحافظة على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية.

- ايجاد المناخ لتعزيز التعاون والتفاهم بنن الدول الأعضاء والدول الأخرى.

٢- المبادئ:

تقر الدول الأعضاء وتتعهد بأنها في سبيل تحقيق أهداف الميثاق تستوحي المبادئ التالية:

- المساواة التامة بين الدول الأعضاء.

- احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

- احترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو.

- حل ما قد ينشأ من منازعات فيما بينها بحلول سلمية كالمفاوضة أو

الوساطة أو التوفيق والتحكيم.

- امتناع الدول الأعضاء في علاقاتها عن استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد وحدة وسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة عضو.

المادة الثالثة

(معدلة في مؤتمر القمة الخامس)

هيأت (لمؤتمر الإسلامي):

يضم المؤتمر الإسلامي:

- مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات.
- مؤتمر وزراء الخارجية.
- الأمانة العامة والمؤسسات التابعة لها.
- محكمة العدل الإسلامية الدودية.

المادة الرابعة

(جديدة، مضافة في مؤتمر القمة الثالث)

مؤتمر الملوك والرؤساء

إن مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات هو الجهاز الأعلى. يجتمع ملوك ورؤساء الدول والحكومات على مستوى القمة بصفة دورية كل ثلاث سنوات وحينما تقتضي مصلحة الأمة الإسلامية ذلك، للنظر في القضايا العليا التي تهم العالم الإسلامي. وتنسيق سياسة المنظمة تبعا لذلك.

المادة الخامسة

(معدلة في مؤتمر القمة الثالث)

مؤتمر وزراء الخارجية:

- يعقد المؤتمر الإسلامي على مستوى وزراء الخارجة أو الممثلين المعتمدين ويجتمع مرة كل سنة أو عند الاقتضاء في أي بلد من بلدان الدول الأعضاء.
- بطلب من أية دولة من الدول الأعضاء أو بطلب من الأمين العام وبموافقة ثلثي عدد الدول الأعضاء يعقد المؤتمر في اجتماع غير عادي ويمكن الحصول على هذه الموافقة بتعميم الطلب على جميع الدول الأعضاء.
- يحث لمؤتمر وزراء الخارجية التوصية بعقد مؤتمر لملوك ورؤساء الدول أو رؤساء الحكومات ويمكن الحصول على الموافقة لعقد هذا المؤتمر بتعميم الرغبة في ذلك على جميع الدول الأعضاء.

يعقد مؤتمر وزراء الخارجة الإسلامي للمهام التالية:

- النظر في وسائل تنفيذ السياسة العامة للمؤتمر.
- مراجعة ما أنجز من قرارات الدورات السابقة.
- اتخاذ قرارات في الأمور ذات المصالح وفقا لأهداف وأغراض المؤتمر الواردة في هذا الميثاق.
- مناقشة تقرير اللجنة المالية والمصادقة على موازنة الأمانة العامة.

– يعين المؤتمر الأمين العام.

- يوم المؤتمر بتعيين الأمناء المساعدين الثلاثة بناء على ترشيح الأمين العام. يستحدث منصب أمين عام مساعد رابع لقضية القدس الشريف وفلسطين.

- يراعي الأمين العام في ترشحه للأمناء المساعدين توافر الكفاءة والنزاهة والإيمان بأهداف الميثاق والتوزيع الجغرافي العادل.

- تحديد موعد ومكان دورة المؤتمر التالي لوزراء الخارجية.
- دراسة أية قضية تؤثر على دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في حالة طلب ذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

اتخاذ القرارات أو التوصيات لمؤتمر وزراء الخارجية بأغلبية الثلثين.

يمثل ثلثا عدد الدول الأعضاء النصاب القانوني في أية دورة من جلسات مؤتمر وزراء الخارجية.

يقرر مؤتمر وزراء الخارجية قواعد الإجراءات التي يتبعها والتي يمكن إتباعها في مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات وينتخب رئيسا لكل دورة، كما تطبق تلك القواعد في الأجهزة الفرعية التي ينشئها مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات أو مؤتمر وزراء الخارجية.

المادة السادسة

(معدلة في مؤتمر القمة الثالث)

الأمانة العامة:

- يرأس الأمانة العامة أمين عام يعين من قبل المؤتمر لمدة سنتين اعتبارا

من تاريخ تعيينه، ويجوز إعادة تعيينه لمدة سنتين أخرتين فقط، يرأس الأمانة العامة أمين عام يعين من قبل المؤتمر لمدة أربع سنوات ير قابلة للتجديد (معدلة).

- يعين الأمين العام موظفي الأمانة من مواطني الدول الأعضاء آخذا بعين الاعتبار توفر الكفاءة والنزاهة فيهم ومراعيا لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

- لا يجوز للأمين العام ولا لأمناء المساعدين ولا لموظفي الأمانة العامة أن يطلبوا أو يتلوا فيما يتعلق بأداء واجباتهم أية تعليمات من أية حكومة أو أية سلطة خارج نطاق المؤتمر وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي تصرف قد يسيء إلى مراكزهم بصفتهم موظفين دوليين مسؤولين أمام المؤتمر وحده، وتتعهد الدول الأعضاء باحترام هذه الصفة فيهم وطبيعة مسؤولياتهم والامتناع عن التأثير عليهم بأي وسيلة عند قيامهم بمسؤولياتهم.

- تقوم الأمانة العامة بتأمين الاتصال بين الدول الأعضاء، وتقوم بتقديم التسهيلات للتشاور، وتبادل الآراء ونشر المعلومات ذات الأهمية المشتركة بين هذه الدول.

- يكون مقر الأمانة في جدة إلى أن يتم تحرير القدس لتصبح مقرا دائما لها.

- على الأمانة العامة متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر وتقديم تقرير عن ذلك إليه، وعليها أن تقدم للدول الأعضاء مباشرة أوراق العمل

والمذكرات بالوسائل الملائمة في نطاق التوصيات وقرارات المؤتمر.

- على الأمانة العامة إعداد اجتماعات المؤتمر وذلك بالتعاون الوثيق مع الدول المضيفة بشأن النواحي الإدارية والتنظيمية.

على ضوء اتفاقية الحصانات والامتيازات التي يقرها المؤتمر:

- يتمتع المؤتمر في بلاد الدول الأعضاء بالأهلية القانونية والحصانات والامتيازات اللازمة لقيامه بوظائفه وتحقيق أهدافه.

- يتمتع مندوبو الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة للاضطلاع بمهام أعمالهم المتعلقة بالمؤتمر.

- يتمتع مندوبو المؤتمر بالحصانات والامتيازات اللازمة لقيامهم بوظائفهم حسب ما يقره المؤتمر.

المادة السابعة

المالية:

- إن جميع المصاريف التي يتم إنفاقها في سبيل إدارة أعمال الأمانة ونشاطاتها تتحملها الدول الأعضاء حسب الدخل القومي.

- تدير الأمانة شئونها المالية طبقا للأنظمة واللوائح التي يوافق عليها مؤتمر وزراء الخارجية.

- تشكل لجنة مالية دائمة من قبل المؤتمر مكونة من الممثلين المعتمدين للدول المشتركة وتجتمع بمقر الأمانة العامة وقوم هذه اللجنة بمساعدة الأمين العام بإعداد ومراقبة ميزانية الأمانة العامة طبقا للوائح التي يوافق عليها مؤتمر وزراء الخارجية.

المادة الثامنة

العضوية

تتكون منظمة المؤتمر الإسلامي من الدول المشتركة في مؤتمر ورؤساء الدول والحكومات الإسلامي بالرباط والدول المشتركة في مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامية في جدة وكراتشى والموقعة على هذا الميثاق. ويحق لكل دولة إسلامية أن تنضم إلى المؤتمر الإسلامي بطلب يتضمن رغبتها واستعدادها لتبني هذا الميثاق ويودع لدى الأمانة العامة لعرضه على مؤتمر وزراء الخارجية في أول اجتماع له بعد تقديم الطلب ويتم الانضمام بموافقة المؤتمر عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء.

المادة التاسعة

تعمل الأمانة العامة في إطار الميثاق الحالي وبموافقة المؤتمر على توثيق علاقات المؤتمر الإسلامي بالهيئات الإسلامية ذات الصفة العالمية وتحقيق التعاون لخدمة الأهداف الإسلامية التي أقرها هذا الميثاق.

المادة العاشرة

- يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أن تنسحب من المؤتمر بإشعار خطي للأمين العام وتبلغ جميع الدول الأعضاء بذلك.
- تؤدي الدولة التي تطلب الانسحاب واجباتها المالية حتى نهاية السنة المالية المقدم خلالها طلب الانسحاب، كما تؤدي للمؤتمر ما قد يكون عليها من ذمم مالية أخرى.

المادة الحادية عشرة

يتم تعديل هذا الميثاق بناء على موافقة وتصديق ثلثي عدد الدول الأعضاء.

المادة الثانية عشرة

أي خلاف قد ينجم بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفذ أية مادة من مواد هذا الميثاق يسوى وديا وفي جميع الحالات عن طريق المشاورات أو المفاوضات أو التوفيق أو التحكيم.

المادة الثالثة عشرة

إن لغات المؤتمر هي: العربية، الإنجليزية، الفرنسية.

المادة الرابعة عشرة

تتم المصادقة أو الموافقة على هذا الميثاق من قبل الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وذلك طبقا لأنظمتها الخاصة . ويصبح هذا الميثاق نافذ المفعول بعد إيداع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة من قبل الأغلبية البسيطة للدول المشتركة في مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي الثالث المنعقد في جدة في الفترة من ١٤- ١٨ محرم ١٣٩٢ هـ الموافق ٢٩ فبراير ٤ مارس ١٩٧٢م.

الملحق رقم ٠٣:
عضوية الدول في مؤسسات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

ملحق: عضوية الدول في مؤسسات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية

#	الدولة	البنك الإسلامي للتنمية	المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار والائتمان الصادرات	المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص	المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة	العضوية في المؤسسات (...من ٤)
١.	أفغانستان	✓	X	X	X	١
٢.	ألبانيا	✓	✓	✓	X	٣
٣.	الجزائر	✓	✓	✓	✓	٤
٤.	أذربيجان	✓	X	✓	X	٢
٥.	البحرين	✓	✓	✓	✓	٤
٦.	بنغلاديش	✓	✓	✓	✓	٤
٧.	بنين	✓	✓	✓	✓	٤
٨.	بروناي دار السلام	✓	✓	✓	✓	٤
٩.	بوركينافاسو	✓	✓	✓	✓	٤
١٠.	الكاميرون	✓	✓	✓	✓	٤
١١.	تشاد	✓	✓	✓	X	٣
١٢.	القمر	✓	✓	X	X	٢
١٣.	كوت ديفوار	✓	✓	✓	✓	٤
١٤.	جيبوتي	✓	✓	✓	✓	٤
١٥.	مصر	✓	✓	✓	✓	٤
١٦.	الجابون	✓	✓	✓	✓	٤
١٧.	جامبيا	✓	✓	✓	✓	٤
١٨.	غينيا	✓	✓	✓	X	٣
١٩.	غينيا بيساو	✓	X	✓	X	٢
٢٠.	إندونيسيا	✓	✓	✓	✓	٤
٢١.	إيران	✓	✓	✓	✓	٤
٢٢.	العراق	✓	X	✓	X	٢
٢٣.	الأردن	✓	✓	✓	✓	٤
٢٤.	قازاقستان	✓	✓	✓	X	٣
٢٥.	الكويت	✓	✓	✓	✓	٤
٢٦.	قيرقيزيا	✓	X	✓	X	٢
٢٧.	لبنان	✓	✓	✓	✓	٤
٢٨.	ليبيا	✓	✓	✓	✓	٤
٢٩.	ماليزيا	✓	✓	✓	✓	٤
٣٠.	المالديف	✓	X	✓	X	٢
٣١.	مالي	✓	✓	✓	X	٣
٣٢.	موريتانيا	✓	✓	✓	✓	٤
٣٣.	المغرب	✓	✓	✓	✓	٤
٣٤.	موزمبيق	✓	X	✓	✓	٣

٣٥	النيجر	✓	✓	✓	✓	٤
٣٦	نيجيريا	✓	✓	✓	✓	٤
٣٧	عمان	✓	✓	X	X	٢
٣٨	باكستان	✓	✓	✓	✓	٤
٣٩	فلسطين	✓	X	✓	✓	٣
٤٠	قطر	✓	✓	✓	✓	٤
٤١	المملكة العربية السعودية	✓	✓	✓	✓	٤
٤٢	السنغال	✓	✓	✓	✓	٤
٤٣	سيراليون	✓	X	✓	X	٢
٤٤	الصومال	✓	X	X	✓	٢
٤٥	السودان	✓	✓	✓	✓	٤
٤٦	سورينام	✓	X	✓	X	٢
٤٧	سورية	✓	✓	✓	✓	٤
٤٨	طاجيكستان	✓	X	✓	X	٢
٤٩	توجو	✓	X	X	X	١
٥٠	تونس	✓	✓	✓	✓	٤
٥١	تركيا	✓	✓	✓	✓	٤
٥٢	تركمنستان	✓	X	✓	X	٢
٥٣	أوغندا	✓	✓	✓	✓	٤
٥٤	الإمارات العربية المتحدة	✓	✓	✓	✓	٤
٥٥	أوزبكستان	✓	X	✓	X	٢
٥٦	اليمن	✓	✓	✓	✓	٤
	المجموع	٥٦	٤١	٥١	٣٧	-